بَيَانُ حُكْمِ الرَّبْطِ فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَىٰ الشَّرْطِ

لِتَقِيِّ الدِّين عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ

(دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ)

إعْدادُ :

د. إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَالِمِ الصَّاعِدِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْجَامِعَةِ

المقدّمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أمّا بعد: فما من شك في أنّ تحقيق التراث ونشره له أهميّة بالغة في حياة الأمّة؛ لتتعرّف الأجيال على تراث علمائها؛ وليعمّ به النّفع، وتنتشر الفائدة.

ولقد حظيت علوم اللغة بعناية كثير من العلماء؛ فألفوا فيها مؤلفات كثيرة؛ إلاّ أنّ كثيراً من تلك المؤلفات بقي حبيساً في خزائن المكتبات؛ يتطلع إلى من يمسح عنه غبار النسيان؛ ويخرجه إلى النور؛ لينتفع به النّاس؛ وخاصة طلاب العلم.

ومن هذه المؤلفات كتاب: (بيان حكم الرّبط في اعتراض الشّرط على الشّرط؛ للسُّبْكي) الّذي عقدت العزم على تقديمه مدروساً محققاً لمحبي العربيّة؛ مستعيناً بالله تعالى؛ وكان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى ذلك ما يأتي:

١- أنّ هذا الكتاب أقدم الكتب التي أفردت مسألة (اعتراض الشّرط على الشّرط) بحديث مفصل؛ ويأتي بعده ابن هشام (ت٧٦١ هـ) في كتابه: (اعتراض الشّرط على الشّرط) ثم يأتي بعدهما الزيلعي (ت ١١٨٨هـ) في كتابه: (مآخذ الضبط فيما يتعلق باعتراض الشّرط على الشّرط)[١].

٢- أنّ هذا الكتاب يُعدُّ أوّل كتاب يجمع بين دفتيه مسائل فقهية مدروسة على أسس نحويّة؛ وجاء بعده تلميذه جمال الدين الإسنوي(ت٧٧٢هـ) في كتابه: (الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة).

٣- أنّ المسألة التي يعالجها هذا الكتب من المسائل المهمة فقد قال عنها السبكي: (فإنّ مسألة اعتراض الشّرط على الشّرط تكلّم فيها الفقهاء والنّحاة؛

---

(١) هذا المصنف مخطوط في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (٣٦١).

وهي مسألة مهمة يُحتاج إليها في تعليقات الطّلاق والعتق وغيرهما في مواضع من الكتاب العزيز وفهمه، ولسان العرب)[1].

٤- أنّ مؤلف هذا الكتاب من العلماء الذين أبرزوا الصلة القوية بين الفقه والنحو؛ لذا يُعد هذا الكتاب حلقة من حلقات التفاعل المثمر بين الشريعة عامة وعلوم العربية خاصة.

٥- أنّ في تحقيق هذا الكتاب؛ كشفاً عن معالم شخصية السبكي النّحوية؛ وجهوده في خدمة العربيّة.

٦- أنّ في تحقيق هذا الكتاب؛ إخراجاً لكنز ثمين من بين دياجير ظلمة خزائن المخطوطات؛ ليعم به النفع.

هذا؛ وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى قسمين رئيسين:

القسم الأوّل: الدراسة؛ وتشتمل على فصلين:

الفصل الأول: السُّبْكِي؛ حياته وآثاره العلميّة. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: آثاره العلميّة.

الفصل الثاني: كتاب(بيان حكم الربط في اعتراض الشّرط على الشّرط) دراسة وتحليل. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الثالث: مصـــادره.

---

(١) ينظر: ص ٤٨٦ من النص المحقق.

المبحث الرّابع: شواهده.

المبحث الخامس: موازنة بين كتابي: (بيان حكم الربط في اعتراض الشّرط على الشّرط للسبكي) و (اعتراض الشّرط على الشّرط لابن هشام).

المبحث السادس: أثر هذا الكتاب فيمن بعده.

القسم الثّاني: التحقيق، ويشتمل على ما يأتي:

١– وصف النّسختين الخطّيّتين المعتمدتين في التحقيق.

٢– المنهج المتبع في تحقيق الكتاب.

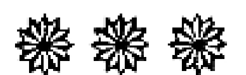
٣– النّصّ المحقق.

ثم ذيلت الكتاب بالفهارس المتنوعة اللازمة.

وفي الختام أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور عليّ بن سلطان الحكمي؛ الّذي دلّني على هذا المخطوط النفيس، وأمدني بصورة منه؛ وشجعني على إخراجه؛ فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل ما قدمه لي في ميزان حسناته.

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدّكتور نايف بن نافع العمري؛ رئيس قسم الفقه بالجامعة؛ الّذي عرضت عليه المسائل الفقهية فأفادني من علمه الغزير الشيء الكثير، وأمدني بكثير من المصادر الفقهية؛ فجزاه الله عنّي خير الجزاء.

وبعد؛ فلقد بذلت في هذا الكتاب كل ما في وسعي؛ لكي أخرجه على أقرب صورة وضعها مؤلفه؛ سائلاً المولى عز وجل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني لما يحب ويرضى؛ إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



القسم الأوّل: الدّراسة

الفصل الأول: السُّبْكِي؛ حياته وآثاره العلميّة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمَّام بن يوسف بن موسى بن تمّام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مِسوار بن سَوَّار بن سُليم السُّبْكِي الخزرجي الأنصاري.[1]

الشيخ، الإمام، الفقيه، الشافعي، المحَدِّث، الحافظ، المفسِّر، المقرئ، الأصولي، المُتكلِّم، النّحوي، اللغوي، الأديب، الحكيم، المَنْطِقيّ، الجَدَلي، الخلافي، النّظار، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقي الدين، أبوالحسن[2].

ونسبته إلى الأنصار نصّ عليها ابنه تاج الدين فقال: «نقلت من خط الجد

---

(١) تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٥٠٧/٤، وذيول العبر ١٦٨/٤، والمعجم المختص بالمحدثين ١٦٦، وأعيان العصر وأعوان النصر ٤١٧/٣-٤٥٥، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٣٩/١٠- ٣٣٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ٧٦/٢، ٧٥، والبداية والنهاية ٣١٥/١٤، ٣١٤، وطبقات القراء لابن الجزري ٥٥١/١، والسلوك لمعرفة دول الملوك، القسم الأول من الجزء الثالث ٢٣، ٢٢، والدرر الكامنة ١٣٤/٣-١٤٢، والنجوم الزاهرة ٣١٩/١٠، ٣١٨، وحسن المحاضرة ٣٢١/١- ٣٢٨، وبغية الوعاة ١٧٦/٢- ١٧٨، وطبقات الحفاظ ٥٢٢، ٥٢١، وطبقات المفسرين للداودي ٤١٢/١- ٤١٦، والدارس في تأريخ المدارس ١٠٠/١، وشذرات الذهب ١٨١/٦، ١٨٠، والبدر الطالع ٤٦٧/١ - ٤٦٩، وذيول تذكرة الحفاظ ٣٥٣، ٣٥٢، ٤٠، ٣٩، ومفتاح السعادة ٣٢٧ -٣٣٠، والبيت السبكي ٥٠ -٦٠، والأعلام ٣٠٢/٤، ومعجم المؤلفين ٤٦١/٢.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٤٠/١٠، ١٣٩.

رحمه الله؛ نسبتنا معاشر السبكية إلى الأنصار– رضي الله عنهم – وقد رأيت الحافظ النّسّابة شرف الدين الدّمياطي رحمه الله يكتب بخطه للشيخ الإمام الوالد –رحمه الله–: الأنصاري الخزرجي.

وصورة ما نُقِلَ من خط الجد: حدثنا الصاحب بهاءُ الدين أبو الفضائل تمام الوزير المالكي المَذهب؛ وَلَدُ يوسف بن موسى بن تمّام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مِسوار بن سَوَّار بن سُليم بن أسلم الأنصاري الخزرجي؛ وأسلمُ من خزاعة؛ وقيل لهم: خزاعة؛ لأنهم تَخزّعوا عن الأزد؛ والتخزُّع: التقاسم».[1]

ولم يكتب الشيخ هذه النسبة؛ وقد علل ذلك ابنه تاج الدين بقوله: «ولم يكتب الشيخ الإمام رحمه الله بخطه لنفسه: الأنصاري؛ قط، وإن كان شيخه الدمياطي يكتبها له، وإنما يترك الشيخ الإمام كتابة ذلك؛ لوفور عقله، ومزيد ورعه؛ فلا يرى أن يطرق نحوه طعن من المنكرين، ولا أن يكتبها مع احتمال عدم الصحة؛ خشية أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم وليس منهم.

وقد كانت الشعراء يمدحونه ولا يُخلون قصائدهم من ذكر نسبته إلى الأنصار؛ وهو لا ينكر ذلك عليهم؛ وكان رحمه الله أورع وأتقى من أن يسكت على ما يعرفه باطلاً؛ وقد قرأ عليه شاعر العصر ابن نُباتة غالب قصائده التي امتدحه بها، وفيها ذكر نسبته إلى الأنصار، والشيخ الإمام يُقِرُّه»[2].

هذا؛ وقد ذكر له هذه النسبة كثير من العلماء عندما ترجموا له؛ منهم: تلميذه صلاح الدين الصفدي في أعيان العصر وأعوان النصر[3]، وابن تغري بردى في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة[4]، والسيوطي في حسن المحاضرة في

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٩١/١٠.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٩٣/١٠، ٩٢.

(٣) ٤١٨/٣.

(٤) ٣١٨/١٠.

تأريخ مصر والقاهرة[1]، والمقريزي في كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك[2].

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته

مولده: ولد في الثالث من صفر؛ سنة ثلاث وثمانين وستمائة[3]؛ بِسُبْك من أعمال المنوفية[4].

و المنوفية محافظة من محافظات مصر؛ وفيها سبكان إحداهما بمركز منوف الآن واسمها الرسمي: سُبْك الضحاك، و تسمى بِسُبْك الثلاثاء[5]؛ والأخرى

---

(١) ٣٢١/١.

(٢) ٢٢/٣.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٤٤/١٠. وفي بعض المصادر: أول يوم من صفر؛ أو مستهل صفر؛ ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٤٢٣/٣، والدرر الكامنة ١٣٥/٣، والنجوم الزاهرة ٣١٩/١٠، وبغية الوعاة ١٧٦/٢؛ وطبقات المفسرين ٤١٢/١، وشذرات الذهب ١٨٠/٦، والبدر الطالع ٤٦٧/١. وفي بعض المصادر: صفر؛ بدون تحديد يوم بعينه ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي٧٥/٢، و السلوك ٢٣/٣، وحسن المحاضرة ٣٢١/١، وطبقات الحفاظ ٥٢٢.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي٧٥/٢؛ و السلوك ٢٣/٣، وحسن المحاضرة ٣٢١/١، والدارس في تأريخ المدارس ١٠٠/١. وفي طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، وطبقات المفسرين للداودي، ٤١٢/١: أنه ولد بسبك من أعمال الشرقية. ولم يرتض هذا صاحب البيت السبكي ٩١؛ فقال: ‹‹ولم أجد فيما اطلعت عليه من المصادر ما يدل على أن سبك كانت يوماً ما من الأعمال الشرقية ولا أظن هذا محتملاً؛ فقد عهدنا بعض القرى تنقل من إقليم إلى إقليم للتجاور؛ وهو غير قائم في حالة منطقتي سبك والشرقية؛ فالأرجح إن لم يكن المحقق أن الشرقية في كتاب ابن قاضي شهبة تصحيف من الناسخ، وطريقة الكتابة العربية، ولاسيما في ذلك العصر يسهل معها الخلط بين المنوفية والشرقية إذا لم تعجم الحروف، وكان هذا مألوفاً››.

(٥) ويرى ابن تغري بردى أنّ مولده فيها قال: ‹‹ومولده في أول يوم من شهر صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة بسبك الثلاث؛ وهي قرية بالمنوفية من أعمال الديار المصرية بالوجه =

بمركز أشمون، واسمها الرسمي: سبك العويضات، وتسمى سبك الأحد.

وسبك العبيد؛ هي التي منها تقي الدين السبكي نصّ على ذلك الفيروزآبادي فقال: «وسُبْكُ الضَحاك؛ بالضم: بمصر، وسُبْكُ العبيد أخرى بها؛ منها شيخنا علي بن عبد الكافي»[1].

ونصّ على ذلك أيضاً ابن حجر العسقلاني[2].

نشأته: لا شك أنه نشـأ في أول أمره في قريته سبك العبيد؛ وفيها تفقه على والده، الّذي يُعدُّ أوّل معلم له في صغره، ومعلوم أن والده من العلماء والقضاة؛ فالبيئة التي نشأ فيها بيئة علم؛ جعلت منه محبّاً للعلم، حريصاً على طلبه؛ متفرغاً لتحصيله؛ حتّى قال عنه ابنه تاج الدين: «وكان من الاشتغال بالعلم على جانب عظيم؛ بحيث يستغرق غالب ليله وجميع نهاره، وكان يخرج من البيت صلاة الصبح فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر؛ فيجد أهل البيت قد عملوا له فَرُّوجاً فيأكله ويعود إلى الاشتغال إلى المغرب فيأكل شيئاً حلواً لطيفاً، ثم يشتغل بالليل وهكذا لا يعرف غير ذلك»[3].

وكان الله قد أقام والده ووالدته للقيام بأمره فلا يدري شيئاً من حال نفسه؛ وزوّجه والده بابنة عمه وعمره خمس عشرة سنة[4].

و ذكر ابنه تاج الدين شيئاً من طلبه للعلم في صغره فقال: «إنه دخل القاهرة مع والده وَعَرَضَ محافظَ حَفِظها: (التنبيه) وغيره على ابن بنت الأعز وغيره، وقيل: إن والده دخل به إلى شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد

= البحري» النجوم الزاهرة ٣١٩/١٠.

(١) القاموس المحيط (س، ب، ك) ١٢١٧.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ١٣٥/٣.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٤٤/١٠.

(٤) المصدر السابق ١٤٤/١٠.

عَوَّضَ عليه (التنبيه) وإن الشيخ تقي الدين قال لوالده: رُدَّ به إلى البَرِّ، إلى أن يصير فاضلاً عُدْ به إلى القاهرة، فرَدَّ به إلى البَرِّ، قال الوالد رحمه الله: فلم أعد إلاّ بعد وفاة الشيخ تقي الدين ففاتني مجالسته في العلم»[1].

ثم انتقل إلى القاهرة بعد أن صار فاضلاً؛ وتفقه على شيوخها، وتعلم بقية العلوم على علمائها. قال الإسنوي: «وبحث في الفقه على رجل أعمى بسنباط؛ لأنّ والده كان قاضياً بها في ذلك الوقت، ثم رحل في صباه إلى القاهرة؛ فسمع من جماعة كثيرين، وأخذ العلم عن كبار مشايخ أهل الفن»[2].

وفاته: ابتدأ به الضعف في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة، واستمر عليلاً؛ إلاّ أنّه لم يُحَمَّ قط، واستمرّ بدمشق عليلاً إلى أن ولي ابنه تاج الدين القضاء، ومكث بعد ذلك نحو شهر، وسافر إلى الديار المصريّة، وكان يذكر أنّه لا يموت إلاّ بها، فاستمرّ بها عليلاً يُوَيْمات يسيرة، ثم توفي ليلة الاثنين المُسْفِرة عن ثالث جُمادى الآخرة، سنت ستّ وخمسين وسبعمائة، بظاهر القاهرة، ودفن بباب النَّصر، تغمّده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته[3].

وذكر الإسنوي: أنّه مرض بالشام، وسأل استقرار ولده مكانه؛ فاستقر به، وعاد هو إلى الديار المصرية مريضاً؛ فسكن على شاطئ النيل؛ قريباً من جزيرة الفيل؛ ومات هناك؛ يوم الاثنين، رابع جمادى الآخرة، سنة ست وخمسين وسبعمائة؛ [4] وتبعه السيوطي في تحديد مكان الوفاة.[5]

---

(١)طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/١٤٥.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي٢/٧٥.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي١٠/٣١٥. وينظر: ذيول العبر٤/١٦٨، وأعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٢٣، والدرر الكامنة ٣/١٤١، والبدر الطالع ١/٤٦٨.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي٢/٧٥.

(٥) حسن المحاضرة ١/٣٢٣.

وذكر المقريزي[١]، وابن تغري بردى[٢] أنّه توفي ليلة الاثنين، رابع جمادى الآخرة، سنة ست وخمسين وسبعمائة.

وأجمع مَنْ شهد جنازته على أنه لم ير جنازة أكثر جمعاً منها[٣].

وتكاثرت المنامات عَقِب وفاته؛ من الصالحين وغيرهم، بما هو الظن به عند ربه، ولو حكيناها لطال الشرح[٤].

وقد كثرت مراثيه؛ وساق بعضاً منها ابنه تاج الدين في ترجمته في الطبقات؛ حيث قال: «أمّا المدائح فتربو على مجلدات؛ فلا معنى للتطويل بها، وأمّا المراثي فنذكر منها ما حضرنا...»[٥].

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

شيوخه[٦]: انتهت رياسة العلم بمصر إلى الشيخ السبكي؛ فقد دخل القاهرة، وتفقه على شافعي الزمان الفقيه نجم الدين ابن الرِّفعة، وقرأ الأصلين وسائر المعقولات على الإمام النُّظّار علاء الدين الباجيّ، والمنطق والخلاف على سيف الدين البغدادي، والتفسير على الشيخ عَلَمِ الدين العراقي؛ والقراءات على الشيخ تقي الدين بن الصائغ، والفرائض على الشيخ عبدالله الغُماري المالكي.

وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدّمياطي، ولازمه كثيراً، ثم لازم

(١) السلوك ٢٣/٣.

(٢) النجوم الزاهرة ٣١٩/١٠.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٣١٦/١٠.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٣١٦/١٠.

(٥) المصدر السابق ٣١٦/١٠.

(٦) ينظر: ذيول العبر ١٦٨/٤، وأعيان العصر وأعوان النصر ٤٢٣/٣، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٤٧/١٠، ١٤٦، والدرر الكامنة ١٣٤/٣، وحسن المحاضرة ٣٢١/١، وطبقات المفسرين ٣١٢/١.

بعدَه وهو كبيرٌ: إمام الفن الحافظ سعد الدين الحارثي.

وأخذ النحو عن الشيخ أبي حيّان، وصحب في التصوف الشيخ تاج الدين بن عطاء الله.

و من شيوخه في القاهرة: علي بن نصرالله بن الصّواف، وعلي بن عيسى ابن القيِّم، وعلي بن محمد بن هارون الثّعلبي، والحافظ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وشهاب بن علي المحسني، والحسن بن عبدالكريم سبط زيادة، وموسى بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد العظيم بن السقطي، ومحمد بن المُكَرَّم الأنصاري، ومحمد بن محمد بن عيسى الصُّوفي، ومحمد بن نصير بن أمين الدولة، ويوسف بن أحمد المشهدي، وعمر بن عبد العزيز بن الحسين بن رشيق، وشُهْدَة بنت عمر بن العديم.

وطلب الحديث بنفسه، ورحل فيه إلى الإسكندرية، والشام، والحجاز: فسمع بالإسكندريّة مـــن أبي الحسين يحيى بن أحمد بن عبد العزيز بن الصّواف، وعبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة، ويحيى بن محمد بن عبد السلام.

وسمع بدمشق من ابن الموازيني، وابن مُشَرَّف، وأبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، وأحمد بن موسى الدَّشْتِي، وعيسى المُطعِّم، وإسحاق بن أبي بكر بن النحاس، وسليمان بن حمزة القاضي، وخَلْقٍ. وأجاز له من بغداد؛ الرشيد بن أبي القاسم، وإسماعيل بن الطَّبال، وغيرهما.

تلاميذه: برع السبكي في شتى الفنون، وتخرج به خلق في أنواع العلوم؛ وحمل عنه أمم، وسمع منه فضلاء العصر؛ قال ابنه تاج الدين: «وجلس للتحديث بالكَلاَّسة؛ فقرأ عليه الحافظ تقي الدين أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف السبكي جميع معجمه الذي خرّجه له الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أَيْبَك الحُسامي الدمياطي رحمه الله، وسمعه عليه خلائق؛ منهم الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف بن الزَّكِي المِزّي، و الحافظ الكبير أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي»[1].

(١) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/١٦٩.

ومن تلاميذه أيضاً: أبو محمد البِرْزالي، وصلاح الدين الصفدي، والحافظ العلائي، والإسنوي، والحافظ العراقي، والحافظ الحسيني، والفيروزابادي، وابن النقيب، وتقي الدين بن أبي الفتح، وأبو البقاء السبكي، وابن النقيب؛ وأولاده: أبو حامد بهاء الدين، وأبو نصر تاج الدين، وأبو الطيب جمال الدين[١].

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

مكانته العلمية: السبكي من أوعية العلم؛ فقد كان عالماً مشاركاً في الفقه، والتفسير، والأصـلين، والمنطق، والقراءات، والحديث، والخـلاف، والأدب، والنحو، واللغة، والحكمة[٢].

وكان محققاً مدققاً نظّاراً جدليّاً، بارعاً في العلوم، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة، والدقائق اللطيفة، والقواعد المحرّرة التي لم يُسبق إليها؛ وكان منصفاً في البحث، على قدم من الصلاح والعفاف[٣].

وأقبل السبكي على التصنيف والفتيا، فصنف أكثر من مائة وخمسين مصنفاً، وتصانيفه تدل على تبحره في الحديث وغيره، وسعة باعه في العلوم[٤].

وولي في القاهرة التدريس بالمنصورية، والهكّارية، والسيفية، وغيرها[٥].

وولي في الشام مشيخة دار الحديث الأشرفية، والشّامية البرّانيّة، والمسروريّة، والغزالية، والعادلية الكبرى، والأتابكية، ودرّس بكل منها.[٦]

---

(١) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٢٤، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/١٦٩، وطبقات المفسرين ١/٤١٣، والدارس في تاريخ المدارس ١/١٠١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/١٦٩.

(٣) ينظر: بغية الوعاة ٢/١٧٧، وشذرات الذهب ٦/١٨٠.

(٤) ينظر: طبقات الحفاظ ٥٢٢.

(٥) ينظر: الدرر الكامنة ٣/١٣٥، والدارس في تاريخ المدارس ١/١٠١.

(٦) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٢٤، ٣٢٥؛ وبغية الوعاة ٢/١٧٧، وطبقات =

وولي قضاء الشام بعد الجلال القزويني، فباشره بعفة ونزاهة، غير ملتفت إلى الأكابر والملوك، ولم يعارضه أحد من نوّاب الشام إلاّ قصمه الله تعالى[1].

وقد خطب بجامع دمشق مدة طويلة[2].

ثناء العلماء عليـــه:

قال عنه الإمام الذهبي: «القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء؛ تقي الدين أبو الحسن السبكي، ثم المصري الشافعي، وَلَد القاضي الكبير زين الدين... وكان صادقاً مُتَثَبِّتاً خيّراً دَيِّناً مُتواضعاً؛ حَسَن السَّمْت، من أوعية العلم؛ يَدْري الفقه ويُقرِّره، وعلم الحديث ويُحرِّره، والأصول ويُقرِئهما، والعربية ويُحقِّقُها، ثم قرأ بالروايات على تقي الدين الصائغ، وصنّف التصانيف المُتْقَنة، وقد بقي في زمانه المَلْحُوظَ إليه بالتحقيق والفضل، سمعتُ منه وسمع مني، وحكم بالشام وحُمِدَتْ أحكَامُه، والله يُؤَيِّدُه ويُسَدِّدُه»[3].

وكان الحافظ أبو الحجاج المزي لا يكتب بخطّه لفظة: شيخ الإسلام إلاّ له، وللشيخ تقي الدين ابن تيمية، وللشيخ شمس الدين ابن أبي عمر[4].

وأمّا شيخه ابن الرِّفعة فكان يعامله معاملة الأقران، ويبالغ في تعظيمه، ويعرض عليه ما يصنفه في " المَطْلَب "[5].

وقال عنه الإسنوي: «كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك؛ إن هطل درّ المقال فهو سحابه، أو اضطرم نار الجدل فهو شهابه، وكان شاعراً أديباً، حسن

= المفسرين ١/٤١٣.

(١) ينظر: ذيول العبر ٤/١٦٨، وبغية الوعاة ٢/١٧٧، وطبقات المفسرين ١/٤١٢.

(٢) ينظر: ذيول العبر ٤/١٦٨، وطبقات المفسرين ١/٤١٣.

(٣) المعجم المختص ١٦٦.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٠/١٩٥.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٠/١٩٥.

الخط، وفي غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث، ولو على لسان أحد المستفيدين منه، خيّراً، مواظباً على وظائف العبادات، كثير المروءة، مراعياً لأرباب البيوت، محافظاً على ترتيب الأيتام في وظائف آبائهم»[١].

وقال شيخه الدمياطي: «إمام المحدثين»[٢].

ووصفه كل من الصفدي[٣] والسيوطي: بأوحد المجتهدين[٤].

المبحث الخامس: آثاره العلميـــة.

للسبكي مصنفات كثيرة؛ قال عنها السيوطي: «وصنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطوّلاً ومختصراً؛ والمختصر منها لابد وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره؛ من تحقيقٍ وتحريرٍ لقاعدة، واستنباط وتدقيق»[٥].

وقال في حسن المحاضرة: «وله من المصنفات الجليلة الفائقة التي حقها أن تكتب بماء الذهب؛ لما فيها من النفائس البديعة، والتدقيقات النفيسة»[٦].

ومما يعلل لكثرة مصنفات السبكي ما ذكره ابن حجر؛ حيث قال: «وكان لا يقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلاّ ويعمل فيها تصنيفاً يجمع فيه شتاها طال أو قصر؛ وذلك يبين في تصانيفه»[٧].

وقال الذهبي: «سارت بتصانيفه وفتاويه الركبان في أقطار البلدان، وكان ممن جمع فنون العلم من الفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والزهد، والورع، والعبادة، وكثرة التلاوة، والشجاعة، والشدة في بدنه، واطراح التكلف؛ وكان

(١) طبقات الشافعية للإسنوي ٧٥/٢.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٩٦/١٠، وطبقات المفسرين ٤١٤/١.

(٣) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٤١٨/٣

(٤) ينظر: بغية الوعاة ١٧٦/٢.

(٥) ينظر: بغية الوعاة ١٧٧/٢.

(٦) ٣٢٢/١.

(٧) الدرر الكامنة ١٣٥/٣.

رأساً في كل علم»[1].

وقال طاش كبرى زاده: «وأمّا مصنفاته فالبحار الزواجر؛ وجملتها من الكتب والرسائل مائة ونيف وعشرون»[2].

وقال الصفدي: «وصنف بالديار المصرية ودمشق ما يزيد على المئة والخمسين مصنفاً»[3].

وذكر تلميذه صلاح الدين الصفدي، وابنه تاج الدين السبكي أكثر تلك المصنفات؛ حيث بلغت عند الصفدي ١٢٠ مصنفاً، وبلغت عند تاج الدين السبكي ١٣١ مصنفاً تقريباً؛ نكتفي هنا بذكر ما يتعلق باللغة العربية؛ أو ما نشر منها – حتى ما كان نشره ضمن كتابه الفتاوى؛ الذي جمع فيه كثيراً من تلك المصنفات أو الرسائل كما سيأتي – ومن أراد الاستزادة فليذهب إلى ترجمته الوافية التي ذكرها تلميذه الصفدي، أو التي ذكرها ابنه تاج الدين السبكي؛ ومن تلك المصنفات:

١– الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم؛ لم يَكْمُل.[4]

٢– الابتهاج في شرح المنهاج؛ للنووي؛ وصل فيه إلى أوائل الطلاق[5]. ثم كَمَّله ابنه بهاء الدين أحمد.[6]

٣– الإبهاج في شرح المنهاج؛ شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول

---

(١) ذيول العبر ١٦٨/٤

(٢) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ٣٢٩/٢.

(٣) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٤٢٩/٣

(٤) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٤٢٩/٣، وطبقات الشافعية الكبرى٢٠٧/١٠، وكشف الظنون ٧٣٦/١.

(٥) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٤٢٩/٣، وطبقات الشافعية الكبرى٣٠٧/١٠، وكشف الظنون٢/١.

(٦) ينظر: كشف الظنون ٢/١.

للقاضي البيضاوي؛ ولم يكمله، وأكمله ابنه تاج الدين؛ وهو مطبوع.[١]

٤- الفتاوى؛ وهي مطبوعة.[٢]

٥- التَّهَدِّي إلى مَعْنَى التَّعَدِّي.[٣]

٦- أحكام كُلّ وما عليه تدل؛ وهو مطبوع[٤].

٧- بيان حُكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط؛ وهو موضوع هذه الدراسة والتحقيق.

٨- نيل العُلا في العطف بلا؛ وهو مطبوع.[٥]

٩- مسألة في الاستثناءات النحوية؛ وهي مطبوعة.[٦]

---

(١) حققه الدكتور شعبان محمد إسماعيل، وطبعته مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٨١م. وهناك طبعة أخرى أجود من الأولى بتحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبدالجبار صغيري، وطبعت في دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث؛ بدولة الإمارات العربية المتحدة؛ سنة ١٤٢٤هـ.

(٢) ينظر: كشف الظنون ١٢٢٣/٢؛ وكثير من المصنفات الصغيرة مذكورة في الفتاوى؛ كما سترى لاحقاً.

(٣) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٤٣٢/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣١٢/١٠، وكشف الظنون ٢/١.

(٤) حققه الدكتور جمال عبدالعاطي مخيمر – رحمه الله – وطبع في مطبعة أبناء وهبة حسان، سنة ١٩٨٥م.

(٥) حققه الدكتور جمال عبدالعاطي مخيمر – رحمه الله – وطبع في مطبعة أبناء وهبة حسان، سنة ١٩٨٥م. وهناك تحقيق آخر؛ نشر في مجلة معهد المخطوطات العربية؛ بتحقيق الدكتور خالد عبدالكريم جمعة، المجلد ٣٠، الجزء الأول، سنة ١٩٨٦م. وذكر هذا المصنف السيوطي في الأشباه والنظائر ١٨٣/٧.

(٦) حققه الدكتور جمال عبدالعاطي مخيمر – رحمه الله – وطبع في مطبعة أبناء وهبة حسان، سنة ١٩٨٥م.

١٠–الحلم والأناة في إعراب قوله: ((غيرَ ناظرين إناه)).[١]

١١–التعظيم والمنة في إعراب قوله تعالى: ((لتؤمنن به ولتنصرونه)).[٢]

١٢–كشف القناع في إفادة (لولا) الامتناع.[٣]

١٣–الرِّفْدَةُ في معنى وَحْدَهُ.[٤]

١٤–مَنْ أقسطوا ومَنْ غَلَوا في حكم تُقُولِ (لو).[٥]

١٥–الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص؛ في علم البيان.[٦]

١٦–الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض.[٧]

١٧–وشي الحُلى في تأكيد النفي بلا.[٨]

---

(١) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٣٠؛ وطبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣١٢. ونشر هذا المصنف ضمن فتاوى السبكي ١/١٠٥–١٠٢، وذكره السيوطي في الأشباه والنظائر ٧/٢٠٠.

(٢) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٣٠، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٠٨، وكشف الظنون ١/٤٢٢. ونشرت هذه الرسالة ضمن فتاوى السبكي ١/٣٨–٤١.

(٣) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٣١، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٠٩، وكشف الظنون ٢/١٤٩٣.

(٤) حققه الدكتور زيان أحمد الحاج إبراهيم، ونشر في مجلة معهد المخطوطات العربية؛ المجلد ٢٨، الجزء الثاني، سنة ١٩٨٤م. وذكر هذا المصنف السيوطي في الأشباه والنظائر ٧/١٧١.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/٣١٣، وكشف الظنون ٢/١٨٢٣.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/٣١٥، وكشف الظنون ١/١٣٦.

(٧) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٣٠، و طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣١٢، وكشف الظنون ١/١٣٠.

(٨) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٣٢، و طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٠٩، وكشف الظنون ٢/٢٠١٢.

١٨–مسألة: ما أعظمَ اللهَ.[١]

١٩–مسألة: هل يقال: العشر الأواخر.[٢]

٢٠–الاتّساق في بقاء وجه الاشتقاق.[٣]

٢١–أمثلة المُشْتَقّ، وهي أرجوزة.[٤]

٢٢–بيان المُحتمِل في تعدية عَمِل.[٥]

٢٣–مُنية الباحث عن حُكم دَين الوارث.[٦]

٢٤–الغيث المُغْدِق في ميراث ابن المعتق.[٧]

٢٥–مختصر فصل المقال في هدايا العمال.[٨]

---

(١) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٣٣، و طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣١١. ونشرت هذه المسألة ضمن فتاوى السبكي ٢/٣٢٠ – ٣٢٣، وذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر٧/١٦١.

(٢) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٣٣، و طبقات الشافعية الكبرى ١/٣١١. ونشرت ضمن فتاوى السبكي ٢/٦٤١ – ٦٤٢.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/٣١٠، وكشف الظنون ١/٧.

(٤) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٣٣، و طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣١١، ونشرها ابنه في الطبقات الكبرى ١٠/١٨٦.

(٥) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٣٣، و طبقات الشافعية الكبرى١٠/٣١٢، وكشف الظنون ١/٢٦٢.

(٦) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٣١، وطبقات الشافعية الكبرى١٠/٣٠٨، وكشف الظنون ٢/١٨٨٥. ونشر مختصر هذا الكتاب ضمن فتاوى السبكي ١/٣٢٠ –٣٢٤.

(٧) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٣٢، و طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/٣٠٩، وكشف الظنون ٢/١٢١٤. ونشر هذا الكتاب ضمن فتاوى السبكي ٢/٢٢٤ – ٢٥٥.

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/٣٠٩، ونشر ضمن فتاوى السبكي ١/٢٠٢ – ٢٠٧.

٢٦-إشراق المصابيح في صلاة التراويح.[١]

٢٧-فتوى كل مولود يولد على الفطرة.[٢]

٢٨-تنــزيل السكينة على قناديل المدينة.[٣]

٢٩-الطريقة النافعة في المُسَاقاة والمُخَابرة والمُزارَعة.[٤]

٣٠-حفظ الصيام عن فوت التمام.[٥]

٣١-القول المحتطف في دلالة: كان إذا اعتكف.[٦]

٣٢-بيع المرهون في غَيْبة المديون[٧].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٣٠٩/١٠، ونشر ضمن فتاوى السبكي١/١٥٥ - ١٦٠.

(٢) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٣٣، و طبقات الشافعية الكبرى ٣١٠/١٠، ونشرت ضمن فتاوى السبكي ٣٦٠/٢ - ٣٦٥

(٣) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٣٢، و طبقات الشافعية الكبرى ٣١٣/١٠، وكشف الظنون ٤٩٤/١، ونشر هذا الكتاب ضمن فتاوى السبكي ٢٦٤/١ - ٢٨٤.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٣١٢/١٠، وكشف الظنون ١١١٣/٢، ونشر هذا الكتاب ضمن فتاوى السبكي ٣٨٩/١ - ٤٢٩.

(٥) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٣٣، و طبقات الشافعية الكبرى ٣١٣/١٠، وكشف الظنون ٦٧١/١، ونشر هذا الكتاب ضمن فتاوى السبكي ٢٢٠/١ - ٢٣٢.

(٦) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٣٤، و طبقات الشافعية الكبرى ٣١٤/١٠، وكشف الظنون ١٣٦٥/٢ ونشر هذا الكتاب ضمن فتاوى السبكي ٢٣٢/١ - ٢٥٥.

(٧) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر٣/٤٣١، و طبقات الشافعية الكبرى ٣١٤/١٠، وكشف الظنون ٢٦٥/١، ونشر هذا الكتاب ضمن فتاوى السبكي ٣٠١/١ - ٣١١.

الفصل الثاني: كتاب (بيان حكم الرّبط في اعتراض الشّرط على الشّرط) دراسة وتحليل

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه

توثيق اسم الكتاب:

أجمعت المصادر التي ترجمت للسبكي على أنّ من مصنفاته كتاب يسمّى: بيان حُكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط؛ وممن نصّ على ذلك ابنه تاج الدين السبكي عند حديثه عن مصنفاته[١]؛ ونصّ على ذلك– أيضاً– السيوطي في حسن المحاضرة[٢]؛ والبغدادي في هديّة العارفين[٣]؛ إلاّ أنهما أسقطا الكلمة الأخيرة من العنوان؛ وهي: (على الشرط).

وفي أعيان العصر للصفدي[٤] وبغية الوعاة للسيوطي[٥] وطبقات المفسرين للداودي[٦] لم تذكر كلمة (حُكم) في العنوان.

ونصّ صاحب كشف الظنون[٧] على تسمية هذا الكتاب بـــ: (بيان الربط في اعتراض الشرط).

و العنوان المدون على غلاف النسخة (أ) هو: كتاب بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط لتقي الدين السبكي.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٨/١٠.

(٢) ٣٢٢/١.

(٣) ٧٢١/١.

(٤) ٤٣١/٣.

(٥) ١٧٧/٢.

(٦) ٤١٥/١.

(٧) ٢٦١/١.

وموجود على طرة الكتاب أيضاً: «هذه مسألة اعتراض الشرط على الشرط، والكلام على ما يتعلق بذلك، تأليف شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي رحمه الله تعالى.

ويُسَمَّى هذا الكتاب: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط».

أمّا النّسخة (ب) فهي ضمن مجموع، ولم يكتب عليها عنوان.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفـــه:

لا شك في نسبة الكتاب لمؤلفه، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن أكثر كتب التراجم نصت على أنّ من مصنفاته كتاب: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط[1].

٢- أنّ النّاسخ صرح باسم المؤلف في أوّل الكتاب فقال: «قال سيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الحسن علي السبكي الشافعي قدس الله تعالى روحه».

٣- أنّ اسم المؤلف مكتوب على غلاف النسخة (أ)

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

من خلال تحقيقي لهذا الكتاب قمت بتدوين بعض الملاحظات؛ التي من خلالها أحدد أهم ملامح المنهج الذي سار عليه المؤلف في كتابه، وهي:

١- بدأ السبكي كتابه بمقدمة تبين أهمية هذه المسألة التي أفرد لها الكتاب، وهي مسألة اعتراض الشرط على الشرط، فقال: «أمّا بعدُ: فإنّ مسألة اعتراض الشّرط على الشّرط تكلّم فيها الفقهاء والنّحاة، وهي مسألة مهمة

(١) ينظر: أعيان العصر ٤٣١/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠٨/١٠، وحسن المحاضرة ٣٢٢/١، وبغية الوعاة ١٧٧/٢، وطبقات المفسرين ٤١٥/١، وكشف الظنون ٢٦١/١، وهديّة العارفين ٧٢١/١.

يُحتاج إليها في تعليقات الطّلاق والعتق وغيرها في مواضع من الكتاب العزيز وفهمه، ولسان العرب»[١].

٢- ذكر السبكي في مقدمته – أيضاً – خلاف النحاة في تركيب هذه المسألة؛ والصحيح من ذلك؛ فقال: «وقد نقل ابن الدهان الموصلي النّحوي عن بعض النّحاة أنّه منع تركيبها؛ مثل أن تقول: إن دخلتِ الدّار إن أكلتِ فأنت طالق؛ وقال: كما لا يجوز مبتدأ بعد مبتدإ بغير عطف ويُخبرُ عنهما بخبر واحد كذلك هذا. والصّحيح الّذي أطبق عليه الجمهور جواز هذا التركيب؛ وإنّما النّظر في معناه، وما تقتضيه صناعة النّحو في استحقاق الجواب، وما يقتضيه الفقه والنّحو في ترتيب الشّرطين؛ والمختار أنّ الجواب للشّرط الأوّل، وأنّه يعتبر لوقوع الطّلاق أن لا يتأخر الشّرط الثّاني في الوجود عن الأوّل؛ بل إمّا أن يقارنه، أو يتقدم عليه؛ إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك»[٢].

٣- يظهر لي أنّ السبكي أبان في مقدمته عن منهجه الّذي سيسير عليه في حديثه عن هذه المسألة وطريقته في ترتيب المباحث التي سيتعرض لها في هذا الكتاب؛ فقال: «وأنا إن شاء الله أذكر لك في هذه الورقات ما حضرني ممّا في الكتاب العزيز من الآيات الشّاهدة لذلك، وممّا ورد من شعر العرب وغيرهم، وأبطل كلام الفقهاء والنّحاة في ذلك، وأرجح ما تيسّر لي ترجيحه إن شاء الله تعالى؛ وأبدأ بالآيات الكريمة تبركاً وأدباً؛ وهي ثلاث؛ منها واحدة أراها هي العمدة في ذلك ودلالتها صحيحة عليه؛ ومنها آيتان استشهد بهما الفضلاء»[٣]

٤- بدأ المؤلف حديثه عن هذه المسألة بذكر الآيات الكريمة التي يستشهد بها على المسألة، وعددها ثلاث آيات؛ وأفرد القول في كل آية؛ مستوعباً كلام

---

(١) ينظر: ص ٤٨٦ من التحقيق.

(٢) ينظر ص ٤٨٦، ٤٨٧ من التحقيق.

(٣) ينظر: ص ٤٨٧، ٤٨٨ من التحقيق.

النحاة حولها، ثم يبين الرأي الراجح لديه في دخولها في المسألة أم لا؟[١].

٥- ذكر السبكي بعد ذلك بيتين من الشعر؛ أحدهما يستشهد به على هذه المسألة؛ والثاني منهما يذكر على سبيل التمثيل؛ لأنّ قائله مولّد؛ وفصل القول في هذين البيتين بما لا مزيد على ذلك[٢].

٦- ذكر السبكي بعد ذلك بعض الأمثلة التي تكلم فيها النحاة؛ «ومن جملة الأمثلة التي تكلم فيها النحاة في ذلك؛ من أجابني إن دعوته إن أحسنت إليه»[٣]

٧- عرض السبكي بعد ذلك للمباحث الفقهية التي تتعلق بهذه المسألة؛ وأقوال الفقهاء فيها.

وقد فصل القول في المسائل الفقهية؛ ذاكراً أقوال العلماء واختياراتهم؛ والمتأمل في تلك المسائل يرى علو كعبه في هذا العلم؛ ومما يذكر للمؤلف أنه لم يكن ناقلاً فحسب؛ بل كان يناقش الأقوال، ويرجح ما يراه؛ معتمداً في ذلك على الدليل الصحيح[٤].

٨- حرص المؤلف على نقل كلام العلماء في المسائل التي يتحدث عنها؛ وهذا يدل على سعة اطلاعه على كثير من المصادر؛ بدليل أنه اطلع على نسختين من كتاب سيبويه[٥]؛ وينص بعد نقله لنصوص العلماء على انتهاء النقل؛ مما يدل على الأمانة العلمية التي يتحلى بها السبكي.

٩- كان المؤلف يشرح كلام العلماء؛ وخاصة ما ذَكَرَ من نُقُول عن سيبويه[٦]؛ ومن يتأمل يرى أنه يشرح عبارة سيبويه بدقة متناهية؛ وهذا يدل

---

(١) ينظر: من ص ٤٨٨-٥٠٦ من التحقيق.

(٢) ينظر: ص ٥٠٦-٥١٠ من التحقيق.

(٣) ينظر: ص ٥١٠ من التحقيق.

(٤) ينظر ص ٥١٦-٥٣٩ من التحقيق.

(٥) ينظر: ص ٤٩١ من التحقيق.

(٦) ينظر: ص ٤٩١ وما بعدها من التحقيق.

على سعة باعه في علوم اللغة

١٠– ذكر السبكي ما عرض له من فوائد؛ نحو قوله: ((وهنا فائدة؛ وهو أنه لِمَ عدل عن (إن نصحت) إلى ﴿ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ ﴾؟ وكأنه – والله أعلم – أدبٌ مع الله حيث أراد الإغواء))[١]. وقال في موطن آخر: ((ويؤخذ من هذه الآية فائدتان...))[٢].

١١– يلجأ المؤلف في بعض الأحيان إلى طريقة السؤال والجواب؛ ليقرر الحكم في ذهن القارئ؛ قال ((فإن قلت: كيف تجعل الإحلال مشروطاً بالهبة، والإحلال المشروط بالهبة مشروط بالإرادة، وفي ذلك كونه جواباً لهما ومشروطاً بكل منهما، وهذه الشروط كالأسباب ولا يجوز أن يكون سببان لمسبب واحد؟.

قلت: لم أجعل الإحلال الواحد مشروطاً بهما، وإنما جعلت المشروط بالهبة مطلق الإحلال، والمشروط بالإرادة الإحلال المقيد المجعول جواب الهبة))[٣].

١٢– عرض المؤلف لمسألة عقدية اقتضى الأمر ذلك؛ قال: ((والآية الثانية أخذ الفقهاء منها أن الثاني مقدم على الأول؛ لأنَّ إرادة الله تعالى قديمة وإرادة نوح النصح حادثة وهذا جاء بحسب المادة لا بوضع اللفظ، وأيضاً فهذا على مذهب أهل السنة في قدم إرادة الله تعالى؛ وقد علم خلاف المعتزلة فيه))[٤].

١٣– شرح المؤلف ما عرض له من كلمات غريبة في الأبيات الشعرية؛ نحو قوله: ((ومثل هذا البيت مع السلامة عن الضرورة ما قاله أبو بكر بن دريد – وإن كان مولّداً :

فَإِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا إِنْ وَأَلَتْ   نَفْسِي مِنْ هَاتَا فَقُولا: لا لَعَا

(١) ينظر: ٥٠٠ من التحقيق.

(٢) ينظر: ٥٠٢ من التحقيق.

(٣) ينظر: ص ٥٠٢ من التحقيق.

(٤) ينظر: ص ٥٠٥ من التحقيق.

وَأَلَتْ معناه: نَجَتْ، ولا لعا: معناه: لا سلامة»[1].

١٤– ذكر المؤلف شرحاً للأبيات الشعرية؛ قال عن البيت السابق: «فالبيت العربي أتى فيه بالشرط الثاني زيادة في إكمال الإغاثة والنصر؛ فإن المستغيث قد تكون استغاثته لذعر شديد دهمه لا يستطيع رده، وقد يكون لما دون ذلك فقصد الشاعر: إن تستغيثوا بنا عند الأمر العظيم المفظع ننصركم نصراً عظيماً، يعني فكيف فيما دون ذلك»[2].

وقال أيضاً: «وانظر إلى قوله: (معاقل عزّ زانها كرم)فلم يُبْقِ هذا الشاعر وجهاً من وجوه التمدح إلا ذكره وبالغ فيه من جهة المستغيث؛ لشدة الحاجة، ومن جهة المستغاث بنصرهم العظيم وجعلهم في معاقل عز منيعة، وزيادة كرم؛ تصير تلك المعاقل العزيزة أعظم من أوطانهم وتزّينها بذلك لتبتهج في نفوسهم ويكمل سرورهم»[3].

١٥– ذكر المؤلف بعض المصطلحات الأصولية؛ وهذا يدل على تبحره في كل العلوم؛ وخاصة ما يتعلق بالفقه وأصوله؛ قال: «ويسمى عند الأصوليين مفهوم الموافقة فإنه يقتضي إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى»[4].

وقوله: «فهو المسمى عند الأصوليين مفهوم المخالفة»[5].

١٦– صرح المؤلف بصعوبة بعض المسائل أو دقتها؛ من ذلك قوله: «وأما مسألة الإيلاء والطلاق فمشكلة، وقصدت أحاول فيها مَنْزَعاً آخر غير ما

---

(١) ينظر: ص ٥٠٨ من التحقيق.

(٢) ينظر: ص ٥٠٩ من التحقيق.

(٣) ينظر: ص ٥١٠ من التحقيق.

(٤) ينظر: ص ٥٠٩ من التحقيق.

(٥) ينظر: ص ٥٠٩ من التحقيق.

سبق...))[١].

وقال أيضاً: ((فلم يشكل علينا من المسائل إلا مسألة الإيلاء؛ ولعل الله يفتح علينا بحلها بعد ذلك))[٢].

١٧ – استطرد في بعض الأحيان؛ فذكر ما عرض له من فوائد.

قال: ((وقد خرجنا عن المقصود؛ طلباً للفائدة))[٣].

المبحث الثالث: مصادره

مما لاشك فيه أنّ السبكي كان له اطّلاع واسع على كثير من الفنون؛ ويتبين ذلك من كثرة المصادر التي رجع إليها؛ واعتمد في تأليف كتابه عليها؛ وهذه المصادر يمكن أن تقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ – مصادر نحويّة:

من الكتب النحوية التي صرح المؤلف بالنقل عنها ما يأتي:

١ – الكتاب لسيبويه؛ وقد اطّلع المؤلف على نسختين من الكتاب؛ وقد نقل عنه في أكثر من موضع.[٤]

٢ – الادكار بالمسائل الفقهية والفوائد النحوية لأبي القاسم الزجاجي؛ وقد نقل عنه نقلاً طويلاً في موضع واحد.[٥]

وقد نقل المؤلف – أيضاً– أقوالاً وآراء معزوّة إلى بعض أئمة النحو، ونصوصاً كثيرة؛ دون التصريح بالكتب التي نقل عنها؛ وتفصيل ذلك ما يأتي:

---

(١) ينظر: ص ٥٣٥ من التحقيق.

(٢) ينظر ص ٥٣٨ من التحقيق.

(٣) ينظر ص ٥٠٥ من التحقيق.

(٤) ينظر ص ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢ وغيرها من التحقيق.

(٥) ينظر ص ٥١١–٥١٤ من التحقيق.

١- نقل عن الفارسي في أكثر من موضع.[١]

٢- نقل عن ابن مالك؛ وبالرجوع إلى كتب ابن مالك تبيّن أنّ هذا النّقل من (شرح الكافية الشافية) ومن (التسهيل).[٢]

٣- نقل عن ابن السرّاج[٣].

٤- نقل عن شيخه أبي حيّان؛ وبالرجوع إلى كتب أبي حيّان تبيّن أنّ هذا النّقل من (التذييل والتكميل) ومن (الارتشاف).[٤]

٥- نقل عن الأخفش[٥].

٦- نقل عن أبي الحسن الأبذي[٦].

٧- نقل عن ابن الدهان؛ وبالرجوع إلى كتب ابن الدهان تبيّن أنّ هذا النّقل من كتابه (الغرّة).[٧]

٢- كتب التفسير وإعراب القرآن:

١- نقل عن الزمخشري؛ وبالرجوع إلى كتب الزمخشري تبيّن أنّ هذا النّقل من كتابه (الكشاف).[٨]

٢- نقل عن أبي البقاء العكبري؛ وبالرجوع إلى كتب العكبري تبيّن أنّ هذا النّقل من كتابه (التبيان).[٩]

---

(١) ينظر ص ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٥: ٤٩٨، وغيرها من التحقيق.

(٢) ينظر ص ٤٨٩، ٤٩٤، وغيرها من التحقيق.

(٣) ينظر ص ٤٩٤ من التحقيق.

(٤) ينظر ص ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، وغيرها من التحقيق.

(٥) ينظر ص ٤٩٠، ٤٩٧، من التحقيق.

(٦) ينظر ص ٤٩٨ من التحقيق.

(٧) ينظر ص ٤٨٦ من التحقيق.

(٨) ينظر ص ٥٠٠، ٥٠٢، من التحقيق.

(٩) ينظر ص ٥١٤ من التحقيق.

٣– مصـــادر فقهيّة:

من الكتب الفقهيّة التي صرح المؤلف بالنقل عنها ما يأتي:

١– كتاب الأم للشافعي[١].

٢– كتاب البسيط للغزالي[٢].

٣– كتاب الوجيز للغزالي[٣].

٤– كتاب المهذب للشيرازي[٤].

٥– كتاب الشامل لابن الصباغ[٥].

٦– كتاب النهاية (نهاية المطلب) لإمام الحرمين الجويني[٦]

٧– كتاب الشافي للجرجاني[٧].

وقد نقل المؤلف – أيضاً – أقوالاً معزوّة إلى بعض أئمة الفقه، ونصوصاً كثيرة؛ دون التصريح بالكتب التي نقل عنها؛ وتفصيل ذلك ما يأتي:

١– نقل عن الشافعي؛ وبالرجوع إلى كتب الشافعي تبيّن أنّ هذا النقل من كتابه: (الأم)[٨]

٢– نقل عن المتولي؛ من كتابه: (التتمة) وكأن النقل بالواسطة من كتاب(العزيز) للرافعي[٩].

---

(١) ينظر ص ٥٢٧ من التحقيق.

(٢) ينظر ص ٤١٧، ٥٣٢، من التحقيق.

(٣) ينظر ص ٥٢٠ من التحقيق.

(٤) ينظر ص ٥٢٢، ٥٢٣؛ ٥٢٥ من التحقيق.

(٥) ينظر ص ٥٢٥ من التحقيق.

(٦) ينظر ص ٥١٩ من التحقيق.

(٧) ينظر ص ٥٢٦ من التحقيق.

(٨) ينظر ص ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٢ وغيرها من التحقيق.

(٩) ينظر ص ٥١٧، ٥٢٨، ٥٢٩، وغيرها من التحقيق.

٣- نقل عن الرافعي كثيراً من كتابه: (العزيز؛ شرح الوجيز؛ المعروف بالشرح الكبير)[١].

٤- نقل عن إمام الحرمين قولين من كتابه (نهاية المطلب)[٢].

٥- نقل عن البغوي قولين[٣].

٦- نقل عن القفال قولين[٤].

٧- نقل عن القاضي حسين قولين[٥].

٨- نقل عن الإمام مالك قولاً واحداً[٦].

٩- نقل عن الصيدلاني قولاً واحداً[٧].

١٠ - نقل عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني قولاً واحداً[٨].

١١- نقل عن الجوري قولاً واحداً[٩].

١٢- نقل عن الفُوراني قولاً واحداً[١٠].

---

(١) ينظر ص ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٣، وغيرها من التحقيق.

(٢) ينظر ص ٥١٩، ٥٢١، من التحقيق.

(٣) ينظر ص ٥١٧، ٥١٨، من التحقيق.

(٤) ينظر ص ٥١٩، ٥٢٣، من التحقيق.

(٥) ينظر ص ٥١٩، ٥٣١، من التحقيق.

(٦) ينظر ص ٥٣٣ من التحقيق.

(٧) ينظر ص ٥١٧ من التحقيق.

(٨) ينظر ص ٥٣٠ من التحقيق.

(٩) ينظر ص ٥٣١ من التحقيق.

(١٠) ينظر ص ٥٣٢ التحقيق.

المبحث الرّابع: شواهده

يُعدُّ السّماع أوّل الأدلة النّحوية التي اعتمدها النحاة في إثبات قواعدهم النحوية وأحكامها؛ ويتمثل ذلك في الآيات القرآنية، وكلام العرب الفصحاء الذين يحتج بكلامهم شعراً ونثراً؛ والمؤلف اعتمد على السماع كغيره من النّحاة؛ وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أوّلاً – الشّواهد القرآنية:

استشهد المؤلف بعشر آيات؛ وفصّل القول في ثلاث آيات منها[1].

ثانياً – أشعار العرب:

ذكر المؤلف ثلاثة أبيات؛ اثنين منها احتج بهما؛ وهما قول الشاعر:

إنْ تَسْتَغيثُوا بِنَا إِنْ تُذْعَرُوا تَجِدُوا ... مِنَّـا مَعَاقِلَ عِزٍّ زَانَهَا كَـرَمُ[2].

وقول الشاعر:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا[3] ....

والآخر ذكره على سبيل التمثيل؛ لأنّ قائله مولّد؛ وفصّل القول فيه؛ وهو قول الشاعر:

فَإِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا إِنْ وَأَلَتْ ... نَفْسِي مِنْ هَاتَا فَقُولا: لا لَعَا[4].

ثالثاً – الأقوال:

ذكر قولاً لعائشة رضي الله عنها؛ وهو: ((أَرَى رَبَّكَ يُسَارِعُ فِي هواك))[5].

---

(١) ينظر ص ٤٨٨؛ ٤٩٨؛ ٥٠١، وغيرها من التحقيق.

(٢) ينظر ص ٥٠٦ من التحقيق.

(٣) ينظر ص ٥١٤ من التحقيق.

(٤) ينظر ص ٥٠٧ من التحقيق.

(٥) ينظر ص ٥٠٤ من التحقيق.

المبحث الخامس: موازنة بين كتابي:

(بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط للسبكي)

و(اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام)

مما لاشك فيه أنّ عقد الموازنات بين الكتب، تسلط الضوء على بيان منهج كل كتاب، وماله من مَيْزَات؛ وما قد يَشُوبُه من عيوب أو تقصير.

وقد وقع اختياري على كتاب (اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام)؛ لأنه أوّل كتاب – قبل نشر هذا الكتاب – أفرد هذه المسألة بحديث مفصّل عنها؛ وقد خرجت من هذه الموازنة ببعض النقاط التي لا بد للقارئ الكريم من الوقوف عليها؛ وهي على النحو الآتي:

أوّلاً – سمات اتفق فيها الكتابان:

١– كلا الكتابين ذكر أهمية هذه المسألة؛ وارتباطها ببعض الأحكام الفقهية[1].

٢– نصّ المؤلفان في كتابيهما على ذكر المذاهب النحوية، وأقوال العلماء[2].

٣– ظهرت شخصية كل منهما؛ ولا غرابة في ذلك فهما من أعلام القرن السابع.

ثانياً – سمات اختلف فيها الكتابان:

١– اتسم كتاب السبكي بالتوسع في ذكر كل ما يتعلق بالمسألة؛ فعلى سبيل المثال نجد أن حديثه عن الآيات الثلاث التي يراها العمدة في المسألة قد استغرق قرابة تسع وعشرين صفحة؛ بخلاف ابن هشام؛ حيث بلغت أربع

---

(١) ينظر ص ٤٨٦، ٤٨٧ من التحقيق؛ وص ٣١، ٣٦، ٣٧ من كتاب اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام.

(٢) ينظر ص ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥١٢؛ وغيرها من التحقيق؛ وص ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤٣، وغيرها من كتاب اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام.

صفحات.

٢- امتاز السبكي بعرضه المفصل للمسائل الفقهية المتعلقة بهذه المسألة[١].

٣- امتاز ابن هشام بوضعه لضوابط من خلالها يتضح المقصود بقول النحاة: (اعتراض الشرط على الشرط)[٢]؛ بخلاف السبكي الّذي انصب حديثه على الآيات التي يقال فيها إنّها من اعتراض الشرط على الشرط، وكذا الأبيات الشعريّة؛ وهل هي داخلة في هذه المسألة أم لا؟[٣].

ثالثاً – موقف السبكي وابن هشام من هذه المسألة:

إنّ المتأمل في كلا الكتابين يتبيّن له أنّ للسبكي موقفاً من بعض الشواهد التي يُسْتَشْهَد بها على هذه المسألة يختلف عن موقف ابن هشام؛ وبيان ذلك فيما يأتي:

١- آية اختلف السبكي وابن هشام حول الاستشهاد بها على هذه المسألة: وهي قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾ ﴾[٤].

يرى السبكي أنّ هذه الآية هي العمدة في الاستشهاد على هذه المسألة؛ حيث قال: «وأبدأ بالآيات الكريمة تبركاً وأدباً، وهي ثلاث؛ منها واحدة أراها هي العمدة في ذلك، ودلالتها صحيحة عليه»[٥].

ثم أورد الآية بعد ذلك، ثم قال: «هذه الآيات أحسن شيء في الدلالة

---

(١) ينظر ص ٥١٦-٥٤٠ من التحقيق.

(٢) ينظر: اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ص ٣١- ٣٥.

(٣) ينظر ص ٤٨٨-٥١٠ من التحقيق.

(٤) سورة الواقعة، الآيات من ٨٨- ٩٤.

(٥) ينظر ص ٤٨٨ من التحقيق.

على ذلك»[1].

ثم أورد أقوال النحاة حول هذه الآية، ثم ختم الحديث عن المسألة بقوله: «وقال بعض النحاة إنّ: أمّا زيد فمنطلقٌ بمنزلة قولك: إن أردت معرفة حال المحتضر إن كان من المقربين فحاله روح وريحان وجنّة نعيم؛ وهذا أظهر في اعتراض الشّرط على الشّرط»[2].

أمّا موقف ابن هشام من هذه الآية فمختلف؛ فقد قال: «ليس من اعتراض الشرط واحد من هذه المسائل الخمس التي سنذكرها... الثالثة: أن يقترن بها تقديراً، نحو: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ خلافاً لمن استدل بذلك على تعارض الشرطين...»[3].

ثم قال بعد ذلك: «فتخلص أنّ جواب " أمّا " ليس محذوفاً بل مقدماً بعضه على الفاء؛ فلا اعتراض»[4].

٢– آيات اتفق المؤلفان على عدم صحة الاستشهاد بها:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾[5].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾[6]

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ قَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ

(١) ينظر ص ٤٨٨ من التحقيق.

(٢) ينظر ص ٤٩٨ من التحقيق.

(٣) ينظر: اعتراض الشرط على الشرط؛ لابن هشام ٣١-٣٣.

(٤) ينظر: اعتراض الشرط على الشرط؛ لابن هشام ٣٤.

(٥) من الآية ٣٤ في سورة هود.

(٦) من الآية ٥٠ في سورة الأحزاب.

تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ﴾[١].

اتفق المؤلفان على أنّ هذه الآيات ليست من اعتراض الشرط على الشرط؛ خلافاً لبعض النحاة؛ إلاّ أنّ السبكي فاق ابن هشام في عرضه للمذاهب النحوية؛ وأقوال النحاة فيها.[٢]

٣- آية اتفق المؤلفان في الاستشهاد بها على هذه المسألة:

و هي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[٣].

وجه السبكي الاستشهاد بهذه الآية بقوله: ((إذا لم تتمحض "إذا" للظرفية وجعلت "الوصية" فاعل "كتب"وهو الوجه؛ وحينئذ كأنك قلت: كتب عليكم الوصية إن حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا ُفيصير مثل قوله: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ ﴾[٤] الآية والجواب ما دل عليه"كتب الوصية" وهو جواب لأول الشرطين، وجواب الثاني محذوف على رأي ومستغنى عنه على رأي))[٥].

وقال ابن هشام عن هذه الآية: ((وفي آية أخرى على مذهب أبي الحسن – رحمه الله – وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ (فإنه زعم أنّ قوله جلّ ثناؤه: (الوصيةُ للوالدين) على تقدير الفاء؛ أي: فالوصيةُ ،فعلى مذهبه يكون مما نحن فيه، وأمّا إذا رفعت(الوصية) بـــ(كُتِبَ) فهي كالآيات السابقات في حذف الجوابين))[٦].

---

(١) من الآية ٨٤ في سورة يونس.

(٢) ينظر: ص ٤٩٨-٥٠٦، وص ٥٣٦ من التحقيق؛ و اعتراض الشرط على الشرط؛ لابن هشام ص ٣٢- ٣٦.

(٣) من الآية ٢٥ في سورة النساء.

(٤) من الآية ٣٤ في سورة هود.

(٥) ينظر: ص ٥٣٩ من التحقيق

(٦) ينظر: اعتراض الشرط على الشرط؛ لابن هشام ٣٨- ٣٩.

وعقب ابن هشام بعد ذلك بقوله: «وهذان الموطنان خطرا لي قديماً، ولم أرهما لغيري»[1]. قلت: السبكي ذكرها قبل ابن هشام، ولعل ابن هشام لم يطلع عليها عند السبكي.

٤- في نظري أنّ كلا الكتابين لا يغني عن الآخر، فكلاهما عرض للمسألة من جانب مهم، وإن كان السبكي بهذا الكتاب قد وجّه أنظار العلماء إلى مقدار التفاعل بين علوم الشريعة بعامة، والفقه بخاصة، وبين علوم العربية، فقد جمع مسائل فقهية مبنية على علوم العربية.

المبحث السادس: أثر هذا الكتاب فيمن بعده

مما لاشك فيه أنّ كتاب: (بيان حكم الرّبط في اعتراض الشّرط على الشّرط، للسُّبْكِي) من المصادر المهمة لكثير ممن عرض لهذه المسألة، وقد وقفت على كتاب: البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) الذي عقد باباً للنوع الخامس والأربعين، في أقسام معنى الكلام، وتحدث فيه عن الشرط، وخصص له قاعدة فقال: «الحادية عشرة: في اعتراض الشرط على الشرط، وقد عدّوا من ذلك آيات شريفة، بعضها مستقيم، وبعضها بخلافه»[2].

والمتأمل في كلام الزركشي يظهر له جلياً تأثره بهذا الكتاب وبكتاب ابن هشام: اعتراض الشرط على الشرط، فقد نقل الزركشي عنهما نصوصاً كثيرة، لكنّه لم يصرح باسمهما، وذلك أنّ الزركشي عرض لهذه المسألة بذكره للآيات التي يقال فيها أنها من اعتراض الشرط على الشرط، ثم عقّب ذلك بذكره لتنبيه في ضابط اعتراض الشرط على الشرط، وكان تأثره بالسبكي وابن هشام واضحاً عند حديثه عن تلك الآيات وتفصيل ذلك فيما يأتي:

---

(١) ينظر: اعتراض الشرط على الشرط، لابن هشام ٣٩.

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢/٣٦٩.

أ- الآية الأولى: وهي قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾ ﴾[1].

بدأ الزركشي حديثه عن هذه الآية بذكره لرأي الفارسي، ثم عقبه بمتابعة ابن مالك للفارسي في هذا الرأي، ثم بين أنهما مسبوقان بسيبويه في ذلك.

قال الزركشي: ((قد اجتمع هنا شرطان وجواب واحد؛ فليس يخلو إمّا أن يكون جواباً لـ"أمّا" أو لـ"إنْ"؛ ولا يجوز أن يكون جواباً لهما؛ لأنّا لم نر شرطين لهما جواب واحد، ولو كان هذا لجاز شرط واحد له جوابان، ولا يجوز أن يكون جواباً لـ"أنْ" دون " أمّا "؛ لأنّ "أمّا " لم تستعمل بغير جواب؛ فجعل جواباً لـ" أمّا "؛ فتجعل " أمّا "وما بعدها جوابان لـ" إنْ ". وتابعه ابن مالك في كون الجواب لـ" أمّا ". وقد سبقهما إليه إمام الصناعة سيبويه)).[2]

ومَنْ وقف على كلام السبكي في هذه الآية يتضح له أن الزركشي قد تأثر به؛ ونقل ما ذكره عن العلماء في هذه المسألة؛ إلاّ أنه اكتفى بذكر رأي ابن مالك وسيبويه دون أن يذكر نصوصهما؛ كما فعل السبكي[3].

ثم أكمل الزركشي حديثه عن الآية بذكره لرأي أحد العلماء فقال: ((ونازع بعض المتأخرين في عدّ هذه الآية من هذا؛ قال...)).[4] والزركشي عنى ببعض المتأخرين: ابن هشام، ونقل عنه ما ذكره في هذه الآية.[5]

---

(١) سورة الواقعة، الآيات من ٨٨-٩٤.

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٣٦٩/٢.

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٣٦٩/٢.

(٤) ينظر: ص ٤٨٨-٤٩٠، من التحقيق.

(٥) ينظر: اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ٣٢، ٣٣، ٣٤.

ب – الآية الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾[1] في هذه الآية نقل الزركشي كلام السبكي- أيضاً- دون أن يصرح باسمه[2].

ج – الآية الثالثة: وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾[3] في هذه الآية نقل الزركشي كلام السبكي بإيجاز دون أن يصرح باسمه.[4]

د – الآية الرابعة: وهي قوله تعالى: ﴿ قَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾[5] في هذه الآية نقل الزركشي كلام ابن هشام، دون أن يصرح باسمه.[6]

هـ – الآية الخامسة: وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ۝٣٦ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُواْ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴾[7] في هذه الآية نقل الزركشي كلام ابن هشام بإيجاز دون أن يصرح باسمه.[8]

و– الآية السادسة: وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِي

---

(١) من الآية ٣٤ في سورة هود.

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢/٣٧٠، ٣٧١؛ و ص ٤٩٨-٥٠٠ من التحقيق.

(٣) من الآية ٥٠ في سورة الأحزاب.

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢/٣٧١؛ و ص ٥٠١ من التحقيق.

(٥) من الآية ٨٤ في سورة يونس.

(٦) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢/٣٧١؛ واعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ٣٢، ٤٢

(٧) من الآية ٣٦، ٣٧ في سورة محمد.

(٨) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢/٣٧١؛ واعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ٣٤.

رَحْمَتِهِۦ مَن ﴿يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾[١]، في هذه الآية نقل الزركشي كلام ابن هشام دون أن يصرح باسمه.[٢]

ز– الآية السابعة: وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، في هذه الآية نقل الزركشي كلام ابن هشام بإيجاز دون أن يصرح باسمه.[٤]

وممن تأثر بهذا الكتاب– أيضاً– الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه: تفسير التحرير والتنوير، فقد قال عند حديثه عن قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾[٥]: «فتبين من جعل جملة (إن أراد النبي أن يستنكحها) معترضة أن هذه الآية لا يصح التمثيل بها لمسألة اعتراض الشرط على الشرط كما وقع في رسالة الشيخ تقي الدين السبكي المجعولة لاعتراض الشرط على الشرط، وتبعه السيوطي في الفن السابع من كتاب الأشباه والنظائر النحوية، ويلوح من كلام صاحب الكشاف استشعار عدم صلاحية الآية لاعتبار الشرط في الشرط فأخذ يتكلف لتصوير ذلك».[٦]

---

(١) من الآية ٢٥ في سورة الفتح.

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٣٧١/٢؛ واعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ٣٨.

(٣) من الآية ١٨٠ في سورة البقرة.

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٣٧١/٢؛ واعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ٣٨، ٣٩.

(٥) من الآية ٥٠ في سورة الأحزاب.

(٦) تفسير التحرير والتنوير ٦٩/١١، ٧٠.

القسم الثّاني: التحقيق

١- وصف النّسختين الخطّيّتين المعتمدتين في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين؛ وفيما يأتي وصفهما:

١- النّسخة الأولى:

هي من مخطوطات مكتبة الدكتور/ نجم عبد الرحمن الخاصّة؛ وهي مما صوّرته عمادة شؤون المكتبات؛ في الجامعة الإسلاميّة؛ في المدينة المنورة؛ وتحمل مصورها الرّقم (٨١٩٧ / ٢٠).

وعدد أوراق هذه النّسخة (١١) ورقة؛ وعدد الأسطر ما بين ٢٣-٢٩ سطراً؛ في السطر الواحد خمس عشرة كلمة تقريباً، وقد كتبت بخطّ مشرقي واضح؛ واسم الناسخ أحمد بن العجمي الشافعي[1].

وكتب على غلاف هذه النّسخة بخط صغير: (كتاب بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط لتقي الدين السبكي).

وكتب بخط كبير: (هذه مسألة اعتراض الشرط على الشرط؛ والكلام على ما يتعلق بذلك؛ تأليف شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي رحمه الله تعالى، ويُسَمَّى هذا الكتاب: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط).

وقد اعتبرت هذه النسخة أصلاً؛ لخلوها من السقط أو الطمس.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ).

٢- النّسخة الثّانية:

هي من مخطوطات مكتبة (كوبريلي) في إستانبول في تركيا؛ وهي مما صورته

---

(١) ينظر: فهرس كتب اللغة والنحو والصرف في مكتبة المصغرات الفيلمية في قسم المخطوطات؛ في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية؛ ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

عمادة شؤون المكتبات؛ في الجامعة الإسلاميّة، في المدينة المنورة؛ وهي تحمل الرقم(١٥٩٢) وتحمل مصورها الرقم (٨/٤٣٢٨) في الجامعة الإسلاميّة.

وعدد أوراق هذه النسخة (٢٧) ورقة؛ وعدد الأسطر (٢١) سطراً؛ في السطر الواحد إحدى عشرة كلمة تقريباً.

وقد كتبت بخطّ مشرقي واضح؛ ولم يذكر اسم النّاسخ[1]، ولم يكتب اسم الكتاب على غلافها؛ فهي ضمن مجموع فيه عدة كتب؛ في أول صفحة من هذا المجموع فهرس بأسماء الكتب التي يحويها هذا المجموع؛ وسمي الكتب في هذا الفهرس بـ: (رسالة في اعتراض الشرط على الشرط؛ للسبكي).

وهذه النّسخة روجعت من قبل ناسخها؛ فكان يستدرك ما سقط منها فيكتبه في الحاشية؛ ثم يضع في نهايته كلمة (صح).

وقد رمزت لهذه النسخة بالرّمز (ب).

المنهج المتبع في تحقيق الكتاب:

كان منهجي في تحقيق الكتاب على النحو الآتي:

١- اعتمدت في تحقيق الكتاب، وإقامة نصّه على النّسخة (أ، ب)متخذاً النّسخة (أ) عمدة في إخراج الكتاب؛ وقابلتها على النسخة الأخرى (ب) مقابلة دقيقة؛ وقد أشرت إلى كل زيادة أضيفت إلى النسخة (أ)؛ كما أشرت إلى مواضع الاختلاف والتحريف في كل منهما؛ وأشرت إلى مواضع السّقط، وميزت النّص الساقط بوضعه بين معقوفين هكذا [ ].

٢- كتبت النّص وفقاً للقواعد الإملائية الحديثة.

٣- ضبطت الآيات القرآنية الكريمة، وعزوتها إلى سورها، ورسمتها كما جاءت في المصحف الشريف.

---

(١) ينظر: فهرس كتب اللغة والنحو والصرف في مكتبة المصغرات الفيلمية في قسم المخطوطات؛ في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية؛ ص ٥٤٧.

٤- ضبطت الشواهد الشعرية، والكلمات التي تحتاج إلى ضبط.

٥- خرجت الشواهد الشعرية؛ مع بيان بحر البيت، وقائله – إن أمكن – وشرحت المفردات الغريبة فيه؛ وأوردت بعض الكتب النحوية التي استشهدت به؛ مراعياً في ذلك التسلسل التأريخي لوفاة مؤلفيها.

٦- وثقت الأقوال والآراء الواردة في الكتاب بالرجوع إلى مؤلفات أصحابها إن تيسرت؛ وإلاّ فمن كتب النحو المعتمدة.

٧- خرجت المسائل النحوية؛ وذلك بالرجوع إلى مظانها من كتب النحو.

٨- وثقت المسائل الفقهية، والنقول، وأقوال المذهب الأخرى التي ذكرها المؤلف.

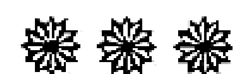
٩- شرحت الكلمات الغريبة في الكتاب؛ وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية.

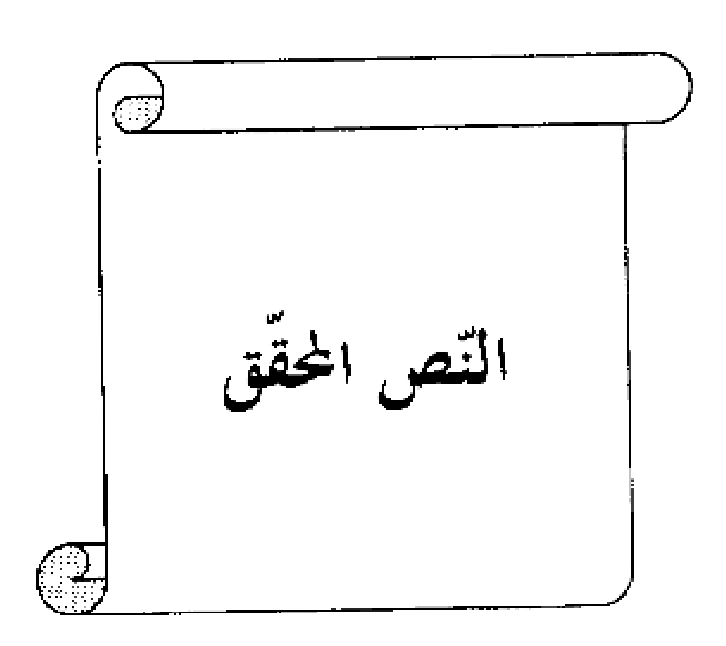
١٠-ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب من كتب التراجم المعروفة.

١١-أشرت إلى بداية كل صفحة من صفحات المخطوط بخط مائل أمام الكلمة التي تبدأ بها الصفحة؛ ووضعت بين معقوفين رقم الصفحة بجانب الخط المائل؛ مع الإشارة إلى وجه الورقة بالحرف (أ) والإشارة إلى ظهرها بالحرف (ب).

١٢-ألحقت الكتاب بمجموعة من الفهارس المتنوعة اللازمة التي تيسر الإفادة من الكتاب.

وأخيراً؛ أرجو أن أكون قد وفقت في خدمة هذا الكتاب القيّم؛ بهذا الجهد المتواضع الذي بذلته فيه؛ سائلاً المولى عز وجل أن ينفع به المسلمين عامة، وطلاب العلم خاصة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.




النّص المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيِّدنا الشّيخ الإمام العالِم العلاّمة قاضي القضاة شيخ الإسلام [بقيّة المجتهدين][1] تقي الدّين أبو الحسن عليّ السّبكي الشافعي قدّس الله تعالى[2] روحه [آمين][3]:

أمّا بعدُ: فإنّ مسألة اعتراض الشّرط على الشّرط تكلّم فيها الفقهاء والنّحاة؛ وهي مسألة مهمة يُحتاج إليها في تعليقات الطّلاق والعتق وغيرهما في مواضع من الكتاب العزيز وفهمه، ولسان العرب.

وقد نقل ابن الدهان[4] الموصلي النّحوي عن بعض النّحاة: أنّه منع تركيبها؛ مثل أن تقول: إن دخلتِ الدّار[5] إن أكلتِ فأنت طالق؛ وقال: كما لا يجوز مبتدأ بعد مبتدإٍ بغير عطف ويُخبرُ عنهما بخبر واحد، كذلك هذا[6].

والصّحيح الّذي أطبق عليه الجمهور جواز هذا التركيب؛ وإنما النّظر في

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ب.

(٢) (تعالى) ساقطة من ب.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ب.

(٤) في كلتا النسختين: ابن البرهان، وهو تصحيف؛ والصواب ما هو مثبت.

وابن الدهان هو: سعيد بن المبارك بن علي بن الدّهان النّحوي؛ ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة ببغداد، وسكن آخر عمره بالموصل، وأقام بها إلى أن توفي سنة تسع وستين وخمسمائة؛ له مصنفات كثيرة؛ من أشهرها: شرح الإيضاح، وشرح اللمع، وكتاب الفصول في العربية – وهو مطبوع –. تنظر ترجمته في: إنباه الرّواة ٤٧/٢، وإشارة التعيين ١٢٩، وبغية الوعاة ٥٨٧/١

(٥) (الدّار) ساقطة من ب.

(٦) ينظر: الغرّة في شرح اللمع ٩٠/ب، النسخة التركية.

معناه، وما تقتضيه[1] صناعة النّحو في استحقاق الجواب، وما يقتضيه الفقه والنّحو في ترتيب الشّرطين؛ والمختار أنّ الجواب للشّرط الأوّل، وأنّه يعتبر لوقوع الطّلاق أن لا يتأخر الشّرط الثّاني في الوجود عن الأوّل؛ بل إمّا أن يقارنه، أو يتقدم عليه؛ إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك[2]، وأنا– إن شاء

(١) في أ: يقتضيه.

(٢) اختلف النحويون في الجواب المذكور، هل يكون للشرط الأول؟ أو الشرط الثاني؟.

فذهب ابن الشجري إلى أنّ الجواب للشرط الأول؛ لتقدمه على الثاني قياساً على مسألة اجتماع الشرط والقسم؛ فإن الجواب يكون للمتقدم منهما؛ وعلى هذا فإن توالى شرطان فالحكم عنده أن يكون الجواب لأولهما، ويكون الشرط الأول وجوابه جواباً للشرط الثاني. وإذا كان الجواب للشرط الأول فإنه في نية التأخير ليكون إلى جانب جوابه، ويكون الشرط الثاني في نية التقدم فهو الأول في المعنى.

وذهب العكبري إلى أن الجواب المذكور للشرط الثاني؛ لأنه صار حائلاً بين الشرط الأول والجواب المذكور، فيكون الجواب له؛ لأنه مجاور له، وجواب الأول الشرط الثاني وجوابه.

وتابع الرضي ابن الشجري في أن الجواب للشرط الأول، ولكن جواب الشرط الثاني عند الرضي محذوف يدل عليه المذكور وليس الشرط الأول وجوابه جواباً للثاني كما هو رأي ابن الشجري؛ وذلك لتوسط الشرط الثاني بين أجزاء الدليل، ودليل الجواب الشرط الأول وجوابه المتأخر. وتابع ابن هشام ابن الشجري والرضي في أن الجواب المذكور للشرط الأول. وذهب ابن مالك إلى أن الجواب المذكور للأول كما هو مذهب الأكثرين ولكن الشرط الثاني لا جواب له لا مذكور ولا مقدر؛ لأنه مقيّد للأول كتقييد الحال الواقعة موقعه؛ فإن قيل: إن ركبت إن لبست فأنت طالق كان الجواب للأول، والثاني مقيّد للأول كالحال، والمعنى: إن ركبت لابسةً فأنت طالق. واختار السيوطي والأشموني ما ذهب إليه ابن مالك. ينظر في هذه المسألة: أمالي ابن الشجري ٣٦٧/١، والتبيان للعكبري ٦٩٦/٢، وشرح الرضي على الكافية ٤٦٥/٤، وشرح الكافية الشافية لابن مالك ١٦١٤/٣، والهمع ٣٣٧/٤-٣٣٩، وشرح الأشموني ٣٣٩/٢ وأسلوب الشرط بين النحويين والأصوليين لناصر كريري ٢٨٥-٢٩١، والجملة الشرطية عند النحاة العرب للشمسان ٤٢٠-٤٢٨.

الله– أذكر لك في هذه الورقات ما حضرني مما في الكتاب العزيز من الآيات الشاهدة لذلك، ومما ورد من شعر العرب وغيرهم، وأبطل كلام الفقهاء والنحاة في ذلك، وأرجح ما تيسَّر لي ترجيحه إن شاء الله تعالى؛ وأبدأ بالآيات الكريمة تبركاً وأدباً؛ وهي ثلاث؛ منها واحدة أراها هي العمدة في ذلك، ودلالتها صحيحة عليه؛ ومنها آيتان استشهد بهما الفضلاء؛ فأقول وبالله المستعان:

الآية الأولى: وهي العمدة قوله تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾﴾[١].

هذه الآيات أحسن شيء في الدلالة على ذلك؛ قال أبو علي الفارسي[٢]: «قد اجتمع هنا شرطان وجواب واحد؛ فليس يخلو أن يكون جواباً لهما، أو جواباً لـ" أمّا " أو لـ" إنْ "؛ فلا يجوز أن يكون جواباً لهما؛ لأنّا لم نر شرطين لهما جواب واحد، ولو جاز هذا لجاز شرط واحد له جوابان، وهذا لا يكون جواباً[٣] لـ"إنْ" دون "أمّا"؛ لأنّ " أمّا" لم تستعمل بغير جواب فيُجعل جواباً لـ" أمّا"؛ بل " أمّا" وما بعدها جواباً لـ"إنْ"»[٤].

---

(١) سورة الواقعة، الآيات من ٨٨-٩٤.

(٢) هو الإمام أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفَسَوِيّ؛ قرأ النحو على الزجاج وابن السراج فبرع فيه وإليه انتهت رئاسته؛ من تلاميذه: ابن جني، وأبو الحسن الرَّبَعي، وأبو طالب العبديّ وغيرهم؛ من مصنفاته: الحُجّة، والإيضاح العضدي، والتعليقة على كتاب سيبويه، وغيرها كثير؛ توفي سنة ٣٧٧هـ ينظر في ترجمته: إنباه الرواة ١/٣٠٨، وإشارة التعيين ٨٣؛ وبغية الوعاة ١/٤٩٦.

(٣) في ب: وهذا لا يكون ولا يكون جوابا لـ" إن ".

(٤) النص موجود بالمعنى في بعض كتب الفارسي؛ قال في شرح الأبيات المشكلة الإعراب المسمّى (إيضاح الشعر)٧٨: (فالفاء جواب " أمّا " ولا تكون جواب الجزاء؛ ألا ترى أنّ =

وقال ابن مالك[1] في توالي الشّرطين: «الجواب لأوّلهما[2]، فإذا كان أول الشّرطين " أمّا " كانت أحقّ بذلك من وجهين:

أحدهما: أنّ جوابَهَا إذا انفردَتْ لا يُحْذَفُ[3] أصْلاً، وجوابُ غيرِهَا إذا [٢/ب] انفردَتْ يُحذَفُ[4] كثيراً[5].

الثاني: أنّ " أمّا " قد التُزِمَ مَعَهَا حذفُ فعلِ الشّرط، وقامت هي مَقَامَه؛ فلو حُذِفَ جَوَابُهَا لكان ذلك إجْحَافاً و "إنْ" لَيسَت كَذَلِكَ»[6] انتهى كلام ابن مالك.

= جواب "أمّا " لا يحذف في حال السعة والاختيار، وجواب " إن " قد يحذف في الكلام في نحو: أنت ظالمٌ إن فعلتَ، إلا أن " أمّا " وجوابها استُغْنِي بهما عن جواب الجزاء، كما استغني عن جواب الجزاء بقولهم: أنت ظالم، عن جواب: إنْ فعلتَ). وفي كتابه التعليقة على كتاب سيبويه نصٌّ آخر قريب من هذا؛ فمن أراد الاستزادة فليراجعه في ١٨٧/٢، ١٨٦. وكلام أبي علي الفارسي موجود بنصّه في كتاب: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٦٩/٢. وهو منقول عن هذه الرسالة، ونقل اللخمي كلام الفارسي السابق مع تغيير في بعض العبارات. شرح مقصورة ابن دريد ٢٠٢.

(١) هو أبو عبد الله جمال الدّين محمّد بن عبد الله بن مالك الطّائي الجيّاني الأندلسي الأصل؛ نزيل دمشق؛ إمام النحاة، وحافظ اللّغة؛ له مصنفات كثيرة، منها: التّسهيل، وشرحه، وشرح الكافية الشافية، والألفيّة. توفي سنة ٦٧٢هـ. تنظر ترجمته في: إشارة التعيين ٣٢٠، وبغية الوعاة ١/ ١٣٠.

(٢) نصّ العبارة في شرح الكافية الشافية١٦٤٧/٣: «وقد تقدم أنّ الجواب لأوّل الشرطين المتواليين، نحو قوله تعالى: ﴿إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم﴾».

(٣) في ب: لا تحذف؛ وهو تصحيف.

(٤) في ب: تحذف؛ وهو تصحيف.

(٥) في شرح الكافية الشافية بعد ذلك ١٦٤٧/٣: «لدليل؛ وَحَذْفُ ما عُهِدَ حَذْفُهُ أولى مِنْ حَذْفِ ما لم يُعْهَد حَذْفُهُ».

(٦) شرح الكافية الشافية ١٦٤٨/٣، ١٦٤٧.

فَوَافَقَ الفارسيَّ في كون الجواب لــ" أمّا ". وقد سبقهما إلى ذلك إمام الصناعة سيبويه[1] – رحمه الله تعالى – [فقال][2] في كتابه؛ في باب يذهب فيه الجزاء[3]: «وأمّا قوله تعالى (وأمّا إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين)[4]فإنما هو كقولك: أمّا غداً فلك ذلك؛ وحَسُنَتْ؛ لأنّه لم يَجزم بها، كما حَسُنَتْ في: أنت ظالمٌ إنْ فَعَلْتَ»[5] انتهى كلام سيبويه.

وفي كتابه[6]بعد هذا: «وأبو الحسن[7] يَراهُ جَواباً لَهُمَا جَمِيْعاً، ولا يُجِيْزُ ذلك إذا جَزَمَ؛ لأنّه لا يَخْلُصُ الجوابُ للجزاء»[8].

---

(١) هو إمام النحاة، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قَنْبَر، كان أعلم الناس بالنحو بعد الخليل، أخذ النحو عن الخليل، وعيسى بن عمر، ويونس وغيرهم، وأخذ اللغة عن الأخفش الأكبر وغيره، وأخذ عنه الأخفش الأوسط وقُطْرُب؛ صنّف كتابه المشهور الذي لم يسبقه إلى مثله أحد، ولم يلحق به من بعده. توفي سنة ١٨٠هـ تنظر ترجمته في: أخبار النحويين البصريين ٦٣، وإنباه الرواة ٣٤٦/٢، وإشارة التعيين ٢٤٢.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ب.

(٣) عنوان الباب في الكتاب٧٤/٣: (هذا بابٌ يَذهبُ فيه الجزاءُ من الأسماءِ كما ذهب في إنَّ وكانَ وأشباهِهما).

(٤) سورة الواقعة، الآيتان: ٩١، ٩٠.

(٥) الكتاب ٧٩/٣.

(٦) هذا اللفظ يُوهم أنه يقصد كتاب سيبويه؛ وليس كذلك؛ ولعله يومئ إلى زيادات الأخفش التي ألحقها بالكتاب، وأشار إليها كثير من العلماء. ينظر: التعليقة على كتاب سيبويه ١٨٦/٢، حاشية رقم (٥).

(٧) أبو الحسن؛ هو سعيد بن مسعدة المُجَاشعيّ، المعروف بالأخفش الأوسط، أخذ عن سيبويه وأبي مالك النُّميريّ، وأخذ عنه أبو حاتم السجستاني، وهو بصري المذهب، لكنه يميل كثيراً إلى المذهب الكوفي، من مصنفاته: معاني القرآن. توفي سنة ٢١٥هـ. تنظر ترجمته في: أخبار النّحويين البصريين ٦٦، وإنباه الرّواة ٣٦/٢، وإشارة التعيين ١٣١.

(٨) هذا النصّ غير موجود في صلب كتاب سيبويه؛ وقد أشار محقق الكتاب إلى أنه موجود =

وفي نسخة أخرى زيادة على هذا: «وسيبويه يجعله جواباً لـ"أمّا" وينوب عن جواب " إنْ" لأنّ الصدر لها؛ ونظيره تقدم القسم وتأخره» انتهى.

فقول سيبويه هو كقولك: (أمّا غداً فلك ذلك) يقتضي أنّ الجواب لـ"أمّا" ويقتضي أنّ الشّرط الّذي وقع بين "أمّا" وجوابها كالظرف في قولك: (غداً) فيكون تقييداً له، ولا يجوز أن يكون (غداً) معمولاً لما بعده؛ لأنّ فاء الجزاء لا يتقدم معمول ما بعدها عليها، فكذلك الشّرط الواقع بينها وبين " أمّا " لا يجوز أن يكون متعلقاً بما بعده، ويصير هذا الكلام في قوّة قولك: مهما يكن من شيء، على تقدير: كونه من المقربين فله رَوْحٌ، أو فجزاؤه رَوْحٌ؛ كأنّه قال: إن كان من المقربين فمهما يكن من شيء فروح، وفي هذا عموم ثبوت الرَّوْح على كل تقدير بعد ثبوت كونه من المقربين، وهذا أَفْخَمُ وأحْسنُ من أن لو قلنا: مهما يكن من شيء فإن كان من المقربين فروح؛ لأنّ هذا ليس فيه عموم ثبوت الرّوح بل هو مطلق على تقدير كونه من المقربين، والعموم في حصول تلك الشّرطية على تقدير هذا دون الأوّل.

وقول سيبويه[1]: (وحَسُنَتْ.... إلى آخره)[2] أي: لأنّ فعل الشّرط ماضٍ

= في نسخة (أ) و(ب). ينظر: الكتاب ٧٩/٣، حاشية رقم (٤) والنصّ أيضاً موجود في شرح الكتاب للسيرافي، رسالة دكتوراه، تحقيق سيّد جلال جوده، المجلد الثاني/٤٢٨، وموجود أيضاً باختصار في التعليقة على كتاب سيبويه ١٨٦/٢.

(١) الكتاب ٧٩/٣.

(٢) قال أبو علي الفارسي تعليقاً على هذا الكلام: «قوله: " وحَسُنَتْ؛ لأنّه لم يُجْزمْ بها كما حَسُنَتْ في قوله: أنت ظالمٌ إن فعلت " أي: حَسُنَ ألاّ يأتي لقوله تعالى: (إن كان من أصحاب اليمين)جوابٌ في اللفظ؛ لأنه غيرُ منجزم، كما أن قولك: أنت ظالم قد دلّ مُتقدماً على الجملة التي تكون جواباً للشرط، فكذلك قوله تعالى. وأمّا مع ما اتّصل به يدلُّ على الجملة التي تكون جواباً، كما دلّ: أنت ظالمٌ عليه؛ كأنّك قلت: مهما يكن من شيء فسلام لك إن كان من أصحاب اليمين فسلامٌ لك، إلا أنّك استغنيت عنه للدلالة =

فيجوز حذف جوابه كما في: أنتَ ظالمٌ إن فعلتَ، ولو كان مضارعاً؛ وهو الّذي ينجزم بها لم يحسن؛ لأنّه لا يحذف جوابه؛ ومن هنا يؤخذ من كلام سيبويه أنّ جواب " إنْ " محذوف، وأنّه لا يجوز أن يقال: أمّا إنْ يقم زيد فعمرو قائم، والحكم الثاني لا شك فيه، والحكم الأوّل كذلك على الظاهر، وكلام ابن مالك يقتضي أنه مستغنى عنه(١)، وأنّه لا يُقَدَّرُ جوابٌ أصلاً؛ وأبو الحسن الّذي يرى الجواب لهما هو الأخفش، وقول النّاقل عنه: «إنّه لا يُجيز ذلك إذا جزم» يعني أنّه يوافق سيبويه على أنّه لا يجوز: أمّا إنْ يقم زيد فعمرو قائم؛ وإن كان يرى الجواب لهما. وقد يقول القائل: إنّه ينبغي أن يجيز(٢) ذلك؛ لأنّه لا يرى الجواب محذوفاً، وسيبويه إنّما منعه لكونه يرى الجواب محذوفاً، فأجاب النّاقل عنه بما معناه: أنّه [٣/أ]وإن كان لا يرى الجواب محذوفاً لكنّه لم يخلّص للجزاء الّذي هو الشّرط فهو كالمحذوف، ولا يجوز أن يكون فعلُ الشّرط مضارعاً إلاّ إذا كان جوابه مذكوراً خالصاً له، وهذا ليس كذلك؛ لاشتراك " أمّا" والشّرط فيه(٣).

وقول النّاقل: (إنّ سيبويه يجعله لـ" أمّا ") صحيحٌ.

= عليه بما تقدّم و لم يكن الشرط منجزماً»، التعليقة على كتاب سيبويه ٢/١٨٦.

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك ٣/١٦١٤.

(٢) في أ: أنه يجيز.

(٣) قال السيرافي في شرحه للكتاب م٢/٤٣٠: «فالفاء وما بعدها جواب "مهما" ثم جُعلت "أمّا" في موضع "مهما" والشرط، وعوضوا من المحذوف تقديم بعض ما بعد الفاء "وسلامٌ لكَ" مبتدأ وخبر مُغْنٍ عن جواب "إن" كما يغني قولك: "أنا مكرمك". ويحتمل أن يكون التقدير: مهما يكن من شيء فإن كان من أصحاب اليمين فسلام؛ فيكون فاءان؛ إحداهما لـ" أمّا" والأخرى لجواب "إنْ" فلما جُعل مكانها "أمّا" وحُذف الشرط وقُدِّم "إنْ" التقت الفاءان فأغنت إحداهما عن الأخرى؛ وهذا يحتمله مذهب أبي الحسن؛ لأنه يجعله جواباً لهما ولا يحسن جزمه. ولو قلت: "وأمّا إن يكن من أصحاب اليمين" لم يحسن؛ لأنّا إن جزمناه وقد قدرناه بعد "سلامٌ لك" كانت جازمة لا جواب بعدها. فتأمّل ذلك إن شاء الله».

وقوله: (وينوب عن جواب " إنْ ") لا ينافي تقديره محذوفاً، ويكون أراد بالنّيابة: الّدلالة، أو يكون سيبويه أعطى النّيابة حكم المحذوف للزوم مضي فعل الشّرط؛ لا بد من سلوك أحد هذين الطريقين.

وقوله: (لأنّ الصّدر لها) أي: لـ" أمّا ".

وقوله: (ونظيره تقدم القسم وتأخره) أي: أنّ القسم إذا تقدم كان الجواب له، وإذا تأخّر كان الجواب للشّرط[1] فَرُوعي الصّدر[2].

(١) في ب: للشروط.

(٢) إذا اجتمع شرط وقسم استغني بجواب المتقدم منهما عن جواب المتأخّر؛ لمزيد العناية بالمتقدم، ولوقوع الآخر حشواً مع دلالة جواب المتقدم عليه؛ فمثال تقدم الشرط: إن قام زيد والله أكرمْه، ومثال تقدم القسم: والله إن قام زيد لأكرمنّه؛ هذا إذا لم يتقدم عليهما ذو خبر. فإن تقدم عليهما ذوخبر ففي ذلك ثلاثة أقوال:

الأوّل: جَعْلُ الجوابِ للشرط مطلقاً تقدم أو تأخّر، وحَذْفُ جوابِ القسم؛ مثال ذلك: زيد والله إن يقم يكرمك، وزيد إن يقم والله يكرمك، فجواب القسم محذوف في المثالين؛ استغناء بجواب الشرط، وإنّما جعل الجواب للشرط مع تقدم ذي الخبر؛ لأنّ تقدير سُقوطه مُخلّ بمعنى الجملة التي هو منها، وتقدير سقوط القسم غير مخل؛ لأنّه مسوق لمجرد التوكيد، والاستغناء عن التوكيد سائغ. وممن قال بهذا القول سيبويه فإنّه قال ٣/٨٤: «وتقول: أنا والله إن تأتني لا آتك؛ لأنّ الكلام مبنيٌّ على " أنا ". الأترى أنّه حَسَنٌ أن تقول: أنا والله إن تأتني آتك، فالقسم هاهنا لغوٌ. فإذا بدأت بالقسم لم يجز إلاّ أن يكون عليه». وابن مالك أوجب جعل الجواب للشرط مع تأخّره في شرح التسهيل، وشرح الكافية.وخالف ذلك في الخلاصة.

الثاني: جواز اعتبار القسم وإلغائه، وممن قال بذلك ابن الحاجب، وابن هشام.

الثالث: جواز اعتبار القسم وإلغائه إلاّ إذا كان الخبر مفرداً فيجب إلغاؤه؛ لأنّ جواب القسم لا يكون مفرداً، وهذا القول فيه تقييد للقول الثاني؛ وهذا رأي الرّضي.

وهناك قول آخر بجواز رفع الجواب وإلغاء كل من القسم والشرط ذكره السيوطي و لم ينسبه إلى أحد.

=

وأمّا كون القسم إذا توسّط هل يقدر جوابه محذوفاً، أو تقول: إنّه لا جواب له؛ فليس في هذا الكلام تعرّض لذلك. وقد قال سيبويه: (إنّك تقول: أنا والله إن تأتني آتك، فالقسم هاهنا لغوٌ)[1] هذا لفظه، وهو يقتضي: أنّ القسم إذا توسّط بين خبر وذي خبر يلغى؛ وكذلك قال ابن السّرّاج[2]: «قالوا – يعني النّحاة –: اليمين إذا توسّطت أُلغيت، نحو قولك: زيد والله يقوم، وكذلك: زيد حلف صادقاً قائم»[3] انتهى.

وظاهر اللغو: أنّه لا جواب له أصلاً من حيث اللّفظ، وإن كان من حيث المعنى مراداً.

وأمّا الشّرط إذا توسّط فكلام ابن مالك أنّه مستغنٍ عن جوابه[4]،

= ينظر في هذه المسألة: الكافية ٢٣٦، وشرح التسهيل٣/٢١٦، وشرح الكافية الشافية ٢/٨٨٨، ٨٨٩، ٣/١٦١٥، ١٦١٦، وشرح الرضي على الكافية ٤/٤٥٩، ٤٦٠، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ٣/١٢٨٩، ١٢٩٠، والتصريح ٤/٣٩٨، ٣٩٩، والهمع ٤/٢٥٢، وأسلوب القسم واجتماعه مع الشرط في رحاب القرآن الكريم ٢٦١.

(١) الكتاب ٣/٨٤.

(٢) هو أبو بكر محمّد بن السّري بن سهل بن السّرّاج النّحوي البغدادي؛ أخذ عن المبرّد والزّجاج، وأخذ عنه الزّجاجي وأبو سعيد السيرافي والفارسي وغيرهم. من مصنفاته: الأصول، والموجز، وشرح كتاب سيبويه وغيرها. توفي سنة ٣١٦هـ. تنظر ترجمته في: إنباه الرّواة ٣/١٤٥، وإشارة التعيين ٣١٣، وبغية الوعاة ١/١٠٩.

(٣) لم أقف على هذا النّصّ في الأصول؛ لكنّي وقفت على نصٍّ آخر – يظهر لي أنّه المقصود – هو: «وتقول: إنْ تقمْ – يعلم الله – أَزُرْكَ؛ تعترض باليمين، ويكون بمنزلة ما لم يذكر؛ أعني قولك: يعلمُ اللهُ، وإن جعلت الجواب للقسم أتيت باللام، فقلت: إنْ تقمْ – يعلمُ اللهُ – لأزورنّكَ، وتضمر الفاء، وكذلك: إن تقم يعلم الله لآتينك، تريد: فيعلمُ اللهُ لأزورنّك، ويعلم اللهُ لآتينك» ٢/١٩٨.

(٤) ينظر: شرح الكافية الشافية ٣/١٦١٥، ١٦١٤، وتسهيل الفوائد ٢٣٩.

وظاهر هذا أنّه لا جواب له، وظاهر كلام سيبويه أنّه محذوف"[1]، وهذا الّذي نقله أبو حيّان[2] عن غير ابن مالك[3]؛ لكن كيف تقدّره[4] إذا قلت: والله إنْ جئتني لأكرمنّك[5] هل تقدّر: إنْ جئتني لأكرمتك، أو: إنْ جئتني فو الله لأكرمنّك؟، وما حكيناه عن كتاب سيبويه من قول النّاقل عنه: أنّه يجعل جواب "أمّا " ينوب عن جواب " إنْ " يقتضي الأوّل ويأتي مثله في الشّرط مع الشّرط.

وما حكيناه من كلام الفارسي: منْ جعل " أمّا " وما بعدها جواباً لـ"إنْ" محتملٌ للثّاني، ولأن يريد ترك الجواب بالكليّة فلا تقدير؛ فصارت ثلاثة احتمالات؛ أحدها: أن لا يُقدَّرَجوابٌ محذوفٌ[كما يقتضيه كلام ابن مالك. الثّاني: أن يقدَّر مثل جواب السّابق فقط][6] كما يقتضيه كلام النّاقل عن سيبويه، وإن كان ذلك مقيّداً بالقسم، أو بالشّرط الأوّل لكنه من حيث المعنى لا من حيث الصّناعة. الثّالث: أن يُقدَّرَ مضمونُ الجملة الّتي توسّط الشّرط بين جزئيها[7]؛ وهو الّذي نقله أبو حيّان.

---

(١) يفهم هذا من كلام سيبويه فإنّه قال٣/٨٤: «ألا ترى أنّه حَسَنٌ أن تقول: أنا والله إن تأتني آتك، فالقسم هاهنا لغوٌ. فإذا بدأت بالقسم لم يجز إلاّ أن يكون عليه».

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان الأندلسي، يلقب بأثير الدّين، من كبار العلماء بالعربيّة والتفسير والحديث والتراجم واللغات، له مصنفات مشهورة؛ منها: البحر المحيط، والارتشاف، والتذييل والتكميل؛ توفي سنة ٧٤٥هـ تنظر ترجمته في: إشارة التعيين ٢٩٠، وغاية النهاية ٢/٢٨٥، وبغية الوعاة ١/٢٨٠.

(٣) ينظر: التذييل والتكميل ج٨، ١٣٤/أ.

(٤) في ب: نقدّره.

(٥) في ب: لأكرمنك.

(٦) في ب: ما بين المعقوفين ساقط؛ واستدركه مصحح النّسخة.

(٧) في أ: جزئها؛ وهو تصحيف.

ومثل هذه الاحتمالات الثلاثة يمكن أن تأتي[1] في توسّط القسم إذا قيل بأنّه يُقدَّر له جواب محذوف. وقــد بان لك أنّ الآية على مذهب سيبويه ظاهرة الدّلالة؛ لاعتراض الشّرط على الشّرط، وأمّا على مذهب الأخفش فيحتمل أن تكون كذلك أيضاً؛ بأن يجعل الشّرط معترضاً غير مقدر دخول الفاء عليه؛ فإنّه لم يصرح بذلك في كلامه، وإنّما قال: إنّ الجواب لهما فلا يخالف سيبويه [٣/ب] إلاّ في ذلك، ويحتمل أن يقدِّر الفاء داخلة على الشّرط وحينئذ يكون هو لجواب "أمّا" مع جوابه، وهذا يناقض قوله: إنّ الجواب لهما؛ فينبغي أَنْ يبطل هذا الاحتمال من كلامه؛ لكني قلت: لأنّ الشّيخ أبا حيّان قال: «إن مذهب الأخفش[2] أنّ الجواب لـــ"أمّا" والشّرط معاً، والأصل: مهما يكن من شيء فإن كان من المقربين فروحٌ] ثم أنيبت "أمّا" مناب "مهما" والفعل الّذي بعدها فصار: أمّا فإن كان من المقربين فروح][3] ثم قدمت "إنْ" والفعل الّذي بعدها: أمّا إن كان من المقربين فروح، التقت فاءان فأنيبت إحداهما عن الأخرى»[4]

قال أبو حيّان: «وهذه تقادير باطلة لا دليل عليها»[5]. قلت: إن لم تكن هذه التقادير[6] من كلام الأخفش بل قالها غيره توجيهاً لمذهبه فهي باطلة؛ لأنّ قوله لا يدل عليها؛ بل ينافيها؛ لأنّ عليها لايكون الجواب الأخير لهما بل

---

(١) في ب: يأتي.

(٢) ينظر مذهب الأخفش في: إعراب القرآن للنحاس ٤/٣٤٥؛ والمساعد ٣/٢٣٥، والبحر ١٠/٩٥.

(٣) في ب: ما بين المعقوفين ساقط؛ واستدركه مصحح النسخة.

(٤) ينظر: الارتشاف ٤/١٨٩٤، و التذييل والتكميل ج٥، ١٩٩/أ.

(٥) نصّ العبارة في التذييل ج٥، ١٩٩/أ: «وهذه كلها تقادير عجيبة؛ ومع ذلك هي باطلة؛ لأنه يلزم على ذلك أن يجوز مثل: أما أن يقم زيد فعمرو منطلق؛ لأن جواب الشرط إذ ذاك غير محذوف وهو لا يجوز فدل على صحة التقدير الأول».

(٦) في كلتا النسختين: (المقادير) وهي تصحيف، والصواب ما هو مثبت؛ لوروده في نص أبي حيّان هكذا.

لـ"إنْ"، وهما جواب لـ"أمّا"[١] ولو التزم ذلك وقدّر التقادير[٢] المذكورة لم يكن على بطلانها دليل إلا أن كلام سيبويه أبين وأحسن، وهو مخالف لها ولمعناها، فإن صحّ قول الأخفش بهذه التقادير[٣] خرجت الآية على مذهبه من أن تكون من باب اعتراض الشّرط على الشّرط، وإلا فهي منه كما هي على مذهب سيبويه، ولقد كنت أظنُّ أنّ هذه التقادير[٤] المذكورة عن الأخفش هي الصّحيحة وأنها لازمة لقول سيبويه، وقوله: (أمّا غداً فلك ذلك) وتشبيهه الشّرط بالظرف ففهمت ما قدمت من المعنى، وهو قريب من قول ابن مالك: إنّ الشّرط بمنْزلة الحال، فإن الحال والظرف متقاربان كلاهما مفيد للشّرط الأوّل، داخل في حيّزه، متقدم على جوابه، فإن قلت: قد نصّ النّحاة[٥] على أنّ ما يلي "أمّا" مقدم من تأخير وأن حقه أن يكون بعد الفاء، وذلك يقتضي أنّ الشّرط المذكور حقّه أن يكون مؤخّراً بعد الفاء. قلت: إنما مرادهم بذلك إذا كان الّذي يليها داخلاً في جوابها؛ مثل قولك: أمّا زيد فمنطلقٌ، تقديره: مهما يكن من شيء فزيدٌ منطلقٌ، وهاهنا الشّرط ليس داخلاً في جوابها؛ لما بيّناه، نعم لا ينبغي أن يطلق أنّ ما يليها مقدم من تأخير؛ لأنّه منتقض بالشّرط، والعذر أنّ الشّرط من تتمتها؛ وهذا كله أيضاً فهمناه من كلام سيبويه - رحمه الله تعالى ورضي عنه - فكم من فوائد في كلامه الوجيز كالذهب الإبريز، وما ذكر أبو الحسن الأبذي[٦] ليس مخالفاً

---

(١) في كلتا النسختين: (ما) وهي سهو من النّاسخ، والصواب ما هو مثبت.

(٢) في كلتا النسختين: (المقادير) وهي تصحيف، والصواب ما هو مثبت؛ لوروده في نص أبي حيّان هكذا.

(٣) في كلتا النسختين: (المقادير) وهي تصحيف، والصواب ما هو مثبت؛ لوروده في نص أبي حيّان هكذا.

(٤) في كلتا النسختين: (المقادير) وهي تصحيف، والصواب ما هو مثبت؛ لوروده في نص أبي حيّان هكذا.

(٥) ينظر: الجنى الداني ٥٢٦، والتصريح ٤-٤٢٨.

(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن الخُشَني النحوي المعروف بالأبذي، =

لكلام سيبويه[1].

وحكى أبو حيّان عن الفارسي قولاً آخر؛ أنّ الجواب لـ" إنْ " وجواب " أمّا " محذوف[2]، وهو أبعد.

وأعلم أنّ تفسير "أمّا" بـ"مهما يكن من شيء" استفيد أيضاً من سيبويه[3]؛ وهو تفسير معنى، وإلاّ فـ"أمّا" حرف و"مهما" اسم، وقال بعض النحاة[4] إنّ: أمّا زيد فمنطلقٌ بمنزلة قولك: إن أردت معرفة حال المحتضر إن كان من المقربين فحاله روح وريحان وجنّة نعيم؛ وهذا أظهر في اعتراض الشّرط على الشّرط.

الآية الثّانية: قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السّلام في مخاطبة قومه: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيَ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾[5]

وهذه الآية ذكرها أكثر الفقهاء في الاستشهاد [٤/أ] لاعتراض الشّرط، وجماعة من النّحاة أيضاً، وإنّما يتم هذا لو كان ﴿لَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيَ﴾ مؤخراً بعد

= لازم الشلوبين، وأبا الحسن الدّبّاج سنين؛ فصار إماماً في النحو واللغة والشعر، وقرأ عليه الأستاذ أبو جعفر بن الزبير شيخ أبي حيّان؛ له إملاء على كتاب سيبويه، وعلى الإيضاح، والجزولية؛ توفي سنة ٦٨٠هـ. تنظر ترجمته في: إشارة التعيين ٢٣٣، و البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ١٥٩، وبغية الوعاة ١٩٩/٢.

(١) ينظر: شرح الجزولية للأبذي ص ٣٧٧، رسالة دكتوراه لسعد الغامدي في جامعة أم القرى.

(٢) ينظر: الارتشاف ١٨٩٤/٤؛ ورأي الفارسي هذا مذكورٌ في كتابه إيضاح الشعر ٧٨.

(٣) قال سيبويه ٢٣٥/٤: «وأمّا " أمّا " ففيها معنى الجزاء، كأنّه يقول: عبدُ الله مَهْمَا يَكُنْ من أمره فمنطلقٌ؛ ألا ترى أنّ الفاء لازمة لها أبداً»

(٤) ينظر: ينظر: شرح الجزولية للأبذي ص ٣٧٧، والجنى الداني ٥٢٢، والمساعد ٢٣٤/٣، وجمهور النحاة– كما تقدم– يقدرون "أمّا" بـ"مهما يكن من شيء" فالتقدير عندهم في المثال السابق: مهما يكن من شيء فزيد منطلق. ينظر الكتاب ٢٣٥/٤، ورصف المباني ١٨١؛ والجنى الداني ٥٢٢.

(٥) من الآية ٣٤ في سورة هود.

الشّرطين، أو لازماً أن يقدر كذلك، وكلا الأمرين منتف؛ أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثّاني فلأن ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ ﴾جملة تامة؛ أمّا على مذهب الكوفيين[1] فمن شرط مؤخر وجزاء مقدم، وأمّا على مذهب جمهور البصريين[2] فالمقدم دليل الجزاء، والمدلول عليه محذوف مقدر بعد شرطه[3].

وقوله: ﴿ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾متأخر بعد ذلك، والجملة التي قبله الشّرطية كلها جزاء له على مذهب الكوفيين، ودليل الجزاء على مذهب البصريين؛ فلم يقع الشّرط الثّاني معترضاً؛ لأنّ المراد بالمعترض ما يعترض بين الشّرط وجوابه وهنا ليس كذلك؛ فإنه على مذهب الكوفيين لا حذف، والجواب متقدم، وعلى رأي البصريين الحذف بين الشّرطين، ولو جعلناه اعتراضاً لكان قد فصل بين الشّرط وجوابه، ويقدر جواب الثّاني؛ ففيه عملان والأول عمل واحد فكان أولى؛ أعني: جعله غير اعتراض[4].

---

(١) وهو مذهب المبرد، وأبي زيد الأنصاري، والأخفش. ينظر: المقتضب ٦٨/٢، والنوادر ٧٠، وشرح الكافية الشافية ١٦١١/٣، وشرح التسهيل ٨٦/٤، والارتشاف ١٨٧٩/٤ والمساعد ١٦٣/٣.

(٢) ينظر: شرح الكافية الشافية ١٦١١/٣، وشرح التسهيل ٨٦/٤، والارتشاف ١٨٧٩/٤والمساعد ١٦٣/٣.

(٣) قال أبو حيّان عن الآية: «وهذان الشرطان اعتقب الأول منهما قوله: ولا ينفعكم نصحي، وهو دليل على جواب الشرط تقديره: إن أردت أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي، والشرط الثاني اعتقب الأول، وجوابه أيضاً ما دل عليه قوله: ولا ينفعكم نصحي، تقديره: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي، وصار الشرط الثاني شرطاً في الأول، وصار المتقدم متأخراً، والمتأخر متقدماً، وكأن التركيب: إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي، وهو من حيث المعنى كالشرط إذا كان بالفاء نحو: إن كان الله يريد أن يغويكم فإن أردت أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي». البحر المحيط ١٤٧/٦. وينظر: التذييل والتكميل ج ٨ص ٢٣٤، والدر المصون للسمين الحلبي ٣٢٠/٦، والمغني لابن هشام ٨٠١.

(٤) نصّ ابن هشام – أيضاً – على أن هذه الآية ليست من اعتراض الشرط على الشرط، =

وهنا فائدة، وهو أنه لِمَ عدل عن (إن نصحت) إلى ﴿ إنأردتُ أنْ أنصحَ﴾ وكأنه – والله أعلم – أدبٌ مع[1] الله حيث أراد الإغواء.

وقد أحسن الزمخشري[2] فلم يأت بلفظ الاعتراض في الآية؛ بل سماه مرادفاً[3]، وهو صحيح، وقال: «إنّ قوله تعالى ﴿ إن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أن يُغْوِيَكُمْ﴾ جزاؤه ما دلّ عليه قوله: ﴿لَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ ﴾ وهذا الدّال في حكم ما دل عليه فوصل[4] بشرط، كما وصل الجزاء بالشرط في قولك: إن أحسنت[إليّ أحسنت][5] إليك إن أمكنني»[6]. انتهى

وهو يقتضي أنّ الجواب المحذوف هو مثل الجزاء وحده لا الجملة الشّرطية كلها، وهو مما تكلمنا فيه في الآية الأولى، وهو المختار.

وجعل ابن مالك تقدير الآية: «إن أردتُ أن أنصح لكم مـــراداً غيّكم[7] لا ينفعكم نصحي»[8]. وهـــذا لجعله إياهـــا من باب الاعتراض[9]، وقـــد بان

= وضابطَ المسألة عنده: إذا كان جواب الشرطين محذوفاً فليس من الاعتراض؛ ومثّل بهذه الآية والتي بعدها. ينظر: اعتراض الشرط على الشرط ٣١ - ٣٤.

(١) في كلتا النسختين: (من) وهو تحريف.

(٢) الزمخشري هو: محمود بن عمر، أبو القاسم، جار الله: إمام في اللغة والنحو والأدب: كان واسع العلم، كثير الفضل، متفنناً في كل علم، معتزلياً، من مصنفاته: الكشاف، والفائق في غريب الحديث، والمفصل. توفي سنة (٥٣٨هـ) تنظر ترجمته: نزهة الألباء ٢٩٠، وإنباه الرواة ٣/٢٦٥ وإشارة التعيين ٣٤٥.

(٣) قال في الكشاف ٢/٢١٤: «فإن قلت: ما وجه ترادف هذين الشرطين».

(٤) في كلتا النسختين: (توصيل) والصواب ما هو مثبت كما في الكشاف ٢/٢١٤.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب، واستدركه مصحح النسخة.

(٦) الكشاف ٢/٢١٤.

(٧) في كلتا النسختين: (عنكم) والصواب ما هو مثبت؛ كما في شرح الكافية الشافية ٣/١٦١٥.

(٨) شرح الكافية الشافية ٣/١٦١٥.

(٩) ابن مالك – رحمه الله – يرى أن الآية من اعتراض الشرط على الشرط؛ قال في شرح =

خلافه[١].

الآية الثّالثة: قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا ﴾[٢].

وهذه مثل الآية الثّانية؛ لتقدم الجزاء أو دليله على الشّرطين؛ فالاحتمال فيها كما قدّمنا، ويخرج على أحد الاحتمالين عن أن تكون من باب الاعتراض[٣].

= الكافية الشافية ١٦١٥/٣: «إذا توالى شرطان دون عطف، فالثاني مقيّد للأوّل كتقييده بحال واقعة موقعه. والجواب المذكور أو المدلول عليه للأوّل. والثاني مُستغنٍ عن جوابه لقيامه مقام ما لا جواب له وهو الحال». وقال عن الآية: «(ولا ينفعكم نصحي) دليل الجواب المحذوف. وصاحب الجواب أول الشرطين، والثاني مقيّد له مستغنٍ عن جواب، والتقدير: إن أردتُ أن أنصح لكم مراداً غيّكم لا ينفعكم نصحي». المصدر السابق.

(١) فصل أبو حيّان القول في هذه الآية بكلامٍ نفيسٍ في كتابه التذييل والتكميل ج ٨ ص ٢٣٥/أ نصه: «وقدره المصنف على عادته بالحال؛ فقال التقدير: إن أردت أن أنصح لكم مريداً الله غيكم لا ينفعكم نصحي؛ وقد استدل بهذا مَنْ أثبت إرادة الله للغواية على من نفاها عنه؛ ولا حجة في ذلك؛ لأنّ الآية تحتمل أن لا يكون فيها (إن) الثانية شرطاً بل تحتمل أن تكون نافية؛ أي: لا يتوقف نفع نصحي على إرادتي أنا النصح لكم بل لا بد في ذلك من قبولكم النصح فحينئذ ينفعكم، ثم قال: ما كان الله يريد أن يغويكم بنفي إرادة الغواية عن الله تعالى، ثم أخبر أنّ مَنْ كان رباً ومصلحاً لعبده لا يريد أن يغويه؛ فقال: هو ربكم؛ فإذا احتملت الآية هذا التأويل لم يكن ذلك من توالي الشرطين؛ إذ الأولى شرطية، والثانية نافية؛ فالجزم على أن الآية من توالي الشرطين لا يكون إلا على مذهب مَنْ جعل الله مريداً للشر كما جعله مريداً للخير؛ وأمّا مَنْ نزّه الله على زعمه فنفى عنه ذلك لا يكون من توالي الشرطين كما ذكرنا».

(٢) من الآية ٥٠ في سورة الأحزاب.

(٣) نصّ ابن هشام – أيضاً – على أن هذه الآية ليست من اعتراض الشرط على الشرط، وضابط المسألة عنده: إذا كان جواب الشرطين محذوفاً فليس من الاعتراض؛ ومثّل بهذه الآية والتي قبلها. ينظر: اعتراض الشرط على الشرط ص ٣١ – ٣٤.

وقالوا إذا قال: أنت طالق إن شئت[1]؛ اعتبرت المشيئة على الفور، فتعليق الإحلال بالإرادة إن كان كتعليق البيع كان في الآية دليل على الصحة كما هو الأصح، وإن كان تعليق الطلاق والعتق وهو الأظهر لم يعتبر الفور في الإرادة هنا، وإن اعتبرت هناك لأمور؛ منها: أن اعتبارها في الطلاق لقرينة الخطاب، وتمليكها نفسها، وهنا بخلافه، ومنها: التعليق هنا بالهبة وهي مستقبلة والإرادة لا بد أن تقارنها أو تتأخر عنها؛ ليتحقق الرضا.

فإن قلت: [٥/أ]من المعلوم أن الإحلال يفيد الحل موكولاً إلى خِيَرَةِ من أُحِلَّ له وإرادته فما فائدة التقييد في الآية الكريمة بالإرادة؟

قلت: فائدتان:

إحداهما[2]: التنويه بقدر النبي ﷺ. والثانية: جعل الإحلال تبعاً لإرادته، وأن إرادته سبب في الإحلال كما قالت عائشة – رضي الله عنها –: (أَرَى رَبَّكَ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ)[3] وهذا معنى عظيم لا يوجد في غيره، وقد خرجنا عن

---

(١) إن علق بمشيئة الزوجة على وجه المخاطبة فقال: أنتِ طالق إن شئتِ؛ فيشترط مشيئتها في مجلس التواجب؛ فلو أخرت؛ لم يقع، وهو موجه بمعنيين: أحدهما: أن هذا التعليق استدعاء رغبة وجوابٍ منها؛ فيتنزل منزلة القبول في العقود. الثاني: أنه يتضمن تخييرها وتمليكها البُضْع؛ فكان كما لو قال: طلقي نفسك. وفي هذه الحالة تعتبر المشيئة على الفور.
ولو قال لأجنبي: إن شئت فزوجتي طالق؛ فالأصح أنه لا يشترط مشيئته على الفور، وقيل كالزوجة، ورجحه المتولي. ولو علق الطلاق بمشيئة زوجته لا على وجه الخطاب؛ بأن قال: زوجتي طالق إن شاءت؛ فإن عَلَّلْنا بأنه خطاب واستدعاء جواب فلا خطاب ها هنا فلا يشترط الفور، وإن عللنا بمعنى التمليك يشترط؛ وعلى هذا فلو كانت المرأة حاضرة فينبغي أن تقول في الحال: شئتُ؛ ليقع الطلاق، وإن كانت غائبة فتبادر إليه إذا بلغها الخبر. ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٠٥/٩، وروضة الطالبين ١٥٧/٨.

(٢) في أ: أحدهما.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب قوله: (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من =

المقصود؛ طلباً للفائدة، وقد كملت الآيات الثلاث التي استند إليها من تكلّم في ترادف الشرطين، والكلام عليها في استحقاق، وأمّا اعتبار الترتيب بين الشرطين، وما الّذي يجب أن يتقدم منهما في الوجود فسنتكلم عليه إذ ليس فيما حكيناه من الكلام على هذه الآيات أو قلناه[1] بيان ذلك:

إنّ الآية الأولى ليس فيها مـــا يقتضي تقديم أحـــد الشرطين على الآخـــر، والآية الثانية أخـــذ الفقهاء منها أن الثـــاني مقـــدم على الأول؛ لأنّ إرادة الله تعالى قـــديمة وإرادة نوح النصح حـــادثة وهـــذا جاء بحسب المادة لا بوضـــع اللفظ، وأيضاً فهذا على مذهب أهـــل السنة في قـــدم إرادة الله تعـــالى[2]؛ وقـــد عـــلم خـــلاف المعتزلة فـــيه[3]، والآية الثـــالثة لا يجب أن

= تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) ص ١٠١٩. وأصل الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهنّ لرسول الله ﷺ، وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ قلت: ما أرى ربك إلاّ يسارع في هواك). وأخرجه البخاري أيضاً في باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ ص ١١١٠. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند الصِّدِّيقة عائشة بنت الصِّدِّيق رضي الله عنها ٤٣/٢٩٧.

(١) في أ: قلنا.

(٢) يرى أهل السنة والجماعة إثبات هذه الصفة لله تعالى على ما يليق بجلاله، وهي قديمة أزلية؛ يقول السفاريني: «ويجب له تعالى صفة الإرادة... وهي واحدة قديمة أزلية باقية؛ إذ لو كانت حادثة لزم كونه محلاً للحوادث، وأيضاً لا حاجة إلى إرادة أخرى، وهي شاملة لجميع الكائنات؛ لأنه تعالى موجد لكل ما يوجد من الممكنات، ولأنه تعالى فاعل بالاختيار؛ فيكون مريداً لها؛ لأن الإيجاد بالاختيار يستلزم إرادة الفاعل» لوائح الأنوار البهية ١/١٢٣. وينظر: كتاب: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها ص ١٢٥.

(٣) اختلف المعتزلة في موقفهم من الإرادة؛ وأهم آرائهم في ذلك رأيان:

أحدهما: رأي البصريين ومن تبعهم من المعتزلة، ويتلخص هذا الرأي في أن الله تعالى مريد =

تتقدم[1] فيها الهبة على الإرادة، ولا الإرادة على الهبة من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى أيضاً إلا أنّا نعلم أنّه لابد من وجود الإرادة بعد الهبة؛ ليقارنها الإحلال، وهذا ليس من مقتضى اللفظ.

وأمّا ما ورد من شعر العرب في ذلك فقول الشاعر:

إنْ تَسْتَغيثُوا بِنَا إنْ تُذْعَرُوا تَجِدُوا   مِنَّا مَعَاقِلَ عِزٍّ زَانَهَا كَرَمُ[2]

وهذا صريح في اعتراض الشرط على الشرط، والجواب للشرط الأول على مذهب سيبويه، ومقتضى مذهب الأخفش أن يكون لهما[3]، وعلى كلا المذهبين قوله: (إن تذعروا) ضرورة لما سبق، وكان الفصيح: إن ذُعِرتُم[4]، ويحتمل في غير البيت أن يجعل على إسقاط الفاء؛ لأنّه جائز في الضرورة أيضاً، لكن لا يجوز هذا التقدير في البيت؛ لفساد المعنى؛ فإن الذعر قبل الاستغاثة فلهذا يتعين أنّ (تجدوا) جواب للشرط الأول، أو لهما، وأنه ضرورة في الإتيان

= بإرادة حادثة لا في محل. وثانيهما: للنظام، و الكعبي ومن تبعهما: وهؤلاء ينفون الإرادة عن الله أصلاً. وبيان هذه الآراء، والرد عليها مفصل في كتاب: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها ص١٠٤، ١٠٣.

(١) في أ: أن يتقدم.

(٢) البيت من البسيط، ولم أقف على قائله. والذعر: الفزع، والمعاقل: جمع معقل؛ وهو الملجأ ينظر: شرح الكافية الشافية: ١٦١٤/٣، والتذييل والتكميل ج٨ص ٢٣٢، والمساعد على تسهيل الفوائد ١٧٣/٣، والتصريح ٤٠٢/٤، والهمع ٣٣٨/٤، وشرح الأشموني ٣١/٤، والمقاصد النحوية ٤٥٢/٤.

(٣) تقدم توثيق هذه الآراء والحديث عنها في ص ٤٩٠-٤٩٢ من التحقيق؛ فلتراجع هناك.

(٤) قال أبو حيّان في التذييل والتكميل ج٨ ص ٢٣٢: «ويلزم مضي فعل الشرط المتأخر؛ إذ قد بيّنا أنّه لا يحذف جواب الشرط في فصيح الكلام؛ حتى يكون فعله ماضياً؛ وإنما قلنا في فصيح الكلام؛ لأنه قد جاء بصيغة المضارع وليس مقروناً بلم.» ثم استشهد بهذا البيت. وينظر: شرح الكافية الشافية: ١٦١٨/٣.

بالمضارع في الثاني[١].

وأما على رأي ابن مالك أنه لا يُقدّر جواباً محذوفاً فالظاهر أنّه ضرورة أيضاً؛ فإنه إذا كان حذفه يمنع[٢]من الإتيان بالفعل الذي يظهر أثر الشرط فيه، فالترك بالكلية أولى أن يمنع من ذلك. وقدر ابن مالك: إن تستغيثوا بنا مذعورين[٣]، وهو على رأيه في أنه لا جواب.

وقدره أبو حيان: إن تذعروا فإن تستغيثوا بنا تجدوا معاقل عز زانها كرم[٤]، وهو على رأيه في تقدير الجواب المحذوف جملة الشرط، وقد قدمنا احتمال أن يقدر الجواب وحده، فيكون التقدير على هذا: إن تستغيثوا بنا تجدوا إن تذعروا.

ومثل هذا البيت مع السلامة عن الضرورة ما قاله أبو بكر بن دريد[٥] – وإن كان مولّداً –:

[٥/ب] فَإِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا إِنْ وَأَلَتْ   نَفْسِي مِنْ هَاتَا فَقُولا: لا لَعَا[٦]

---

(١) ينظر: اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ٥٣، ٤٩.

(٢) في كلتا النسختين: (تجتمع) وهي تحريف، والصواب ما هو مثبت.

(٣) شرح الكافية الشافية: ١٦١٤/٣.

(٤) ينظر: التذييل والتكميل ج٨ ص ٢٣٢.

(٥) هو: محمد بن الحسن بن دُرَيد، أبو بكر الأزدي، اللغوي؛ ولد في البصرة سنة ٢٢٣هـ، ونشأ بعُمان، كان من أحفظ الناس وأوسعهم علماً، من مصنفاته: الجمهرة، والاشتقاق، والملاحن، والمقصورة؛ توفي سنة ٣٢١هـ. ينظر في ترجمته: مراتب النحويين١٣٥، وإنباه الرُّواة ٩٢/٣، وإشارة التعيين٣٠٤.

(٦) البيت من الرجز؛ ينظر: شرح مقصورة ابن دريد للخطيب التبريزي ٢٠، وشرح مقصورة ابن دريد لابن هشام اللخمي ٢٠٠، والتذييل والتكميل ج ٨ ص ٢٣٣، والمساعد ١٧٤/٣، والمغني ٨٠١، والخزانة ٣٥٨/١٠.

وعثرتُ: سقطت، وهاتا: بمعنى هذه. قال الخطيب التبريزي في معنى البيت: «يقول: إن وقعتُ بعد نجاتي من الحال التي أنا فيها فلا تدعوا لي بالنجاة» ينظر: شرح مقصورة ابن =

وَأَلَتْ معناه: نَجَتْ[1]، ولا لعا: معناه: لا سلامة[2].

وقوله: فقولا: جواب "فإن عثرت" والتقدير: إن نجت نفسي من هذه فإن عثرت بعدها فقولا: لا لعا[3]، وهذا التقدير ظاهر جداً في هذا البيت[4].

وكذلك تقدير ابن مالك: فإن عثرت بعدها وقد وألت نفسي من هذه.

وأمّا تقدير الجواب وحده حتى يكون التقدير: إن وألت فقولا: لا لعا؛ فلا يظهر فيه التئام الشرط بالجزاء؛ لأنّ قوله: (لا لعا) للعثرة لا للنجاة[5] لكن تأويله: إن نجوت فعثرت فقولا.

وأعلم أن البيت العربي وبيت ابن دريد اشتركا في شيء لا يخفى، وافترقا فيما أنبّهُ عليه؛ فالبيت العربي أتى فيه بالشرط الثاني زيادة في إكمال الإغاثة والنصر؛ فإن المستغيث قد تكون[6] استغاثته لذعر شديد دهمه لا يستطيع رده،

= دريد ٢٠. وقال ابن هشام اللخمي في معنى البيت: «فابن دريد يقول: إذا عثرتُ بعد أن نجت نفسي من هذه فحقي أن يقال لي: لا لعا؛ لأني خالفت قول النبي ﷺ» شرح مقصورة ابن دريد ٢٠٢.

(١) قال في اللسان ١١/٧١٤ (وأل): «وأَلَ إليه وَألاً ووُؤولاً ووئيلاً وواءَلَ مُوَاءَلَةً ووِئالاً: لجأ... وواءل منه على فاعَل؛ أي: طلب النجاة... وقد وَأَلَ يَئِلُ فهو وائلٌ إذا التجأ إلى موضع ونَجا».

(٢) قال في اللسان ١٥/٢٥٠ (لعا): «ولَعاً: كلمة يُدعى بها للعاثر معناها الارتفاع... وقال أبو عبيدة: من دعائهم: لا لعاً لفلان؛ أي: لا أقامه الله».

(٣) جعل الجواب للشرط الأول؛ وهو متقدم لفظاً متأخر معنىً، والشرط الثاني متأخر لفظاً متقدم في المعنى. ينظر: التذييل والتكميل ج٨ ص ٢٣٢.

(٤) في أ: في البيت.

(٥) في كلتا النسختين: (للعبرة للنجاة) وهي تحريف، ولا مرادة، ولعل الصواب ما هو مثبت.

(٦) في ب: يكون.

وقد يكون لما دون ذلك فقصد الشاعر: إن تستغيثوا بنا عند الأمر العظيم المُفظع ننصركم نصراً عظيماً، يعني فكيف فيما دون ذلك؟!، وهذا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، ويسمى عند الأصوليين مفهوم الموافقة[1] فإنه يقتضي إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى؛ وهذا المعنى يضعف تقديره: إن تذعروا فإن تستغيثوا تجدوا؛ لأنّ هذا التركيب يقتضي أنهم لا يغيثونهم[2] بعد الذعر حتى يستغيثوا، وساكت عن حالة عدم الذعر، وإذا كانوا لا يغيثونهم[3] عند الذعر إلا بعد الاستغاثة فعند عدم الذعر أولى؛ وهذا لا يرد على ابن مالك في تقديره حالاً، ولا علينا إذا قدرنا الجواب: إن تذعروا تجدوا.

وأما بيت ابن دريد أتى فيه بالشرط الثاني تحقيقاً لصحة الأول؛ لأنه متى لم تنج نفسه من هذه هلك فلا يعثر بعدها فلو قال وهو في مظنة العطب[4]: إن عثرت بعدها؛ كان كالمعلق بعدها على ما لا يوجد فأراد تصحيح كلامه بأنه مفروض على تقدير النجاة، وإن كانت بعيدة، وانتفاء الشرط الثاني ينتفي معه ما علق عليه؛ لانتفاء العثار؛ فهو المسمى عند الأصوليين مفهوم المخالفة[5] فهذا هو الفرق بين

---

(١) قال الشوكاني «المفهوم ينقسم إلى: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة؛ فمفهوم الموافقة: حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيُسمى "فحوى الخطاب" وإن كان مساوياً فيُسمى "لحن الخطاب"» إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/٧٦٤.

(٢) في كلتا النسختين: (لايغيثرهم) والصواب ما هو مثبت.

(٣) في كلتا النسختين: (لايغيثوهم) والصواب ما هو مثبت.

(٤) قال في اللسان ١/٦١٠، (عطب): «العَطَبُ: الهلاك؛ يكون في الناس وغيرهم».

(٥) قال الشوكاني في تعريف مفهوم المخالفة: «وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم، إثباتاً ونفياً؛ فيثبت للمسكوت عنه نقيضُ حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دالٌّ عليه». إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/٧٦٦.

البيتين؛ مقصود ابن دريد: تصحيح كلامه، ومقصود الشاعر العربي: تمكين تمدحه وتقويته، وانظر إلى قوله: (معاقل عزّ زانها كرم)فلم يُبْقِ هذا الشاعر وجهاً من وجوه التمدح إلا ذكره وبالغ فيه من جهة المستغيث؛ لشدة الحاجة، ومن جهة المستغاث بنصرهم العظيم وجعلهم في معاقل عز منيعة، وزيادة كرم؛ تصير تلك المعاقل العزيزة أعظم من أوطانهم وتزّينها بذلك لتبتهج في نفوسهم ويكمل سرورهم؛ فلا نسبة بينه وبين بيت ابن دريد، وإن سلم من الضرورة.

ومن جملة الأمثلة[٦/أ]التي تكلم فيها النحاة في ذلك؛ مَنْ أجابني إنْ دعوته أحسنت إليه[١]: تقديره عند ابن مالك: من أجابني داعياً أحسنت إليه، وعند أبي حيّان ونسبه إلى غير ابن مالك: من أجابني أحسنت إليه إن دعوته فقدره متأخراً[٢]، وكأنه قال: إن دعوت فمن أجابني أحسنت إليه، وهذا يجعل تقدير البيت في الأصل: إن تذعروا فإن تستغيثوا تجدوا، وصار: إن تستغيثوا تجدوا إن تذعروا، ثم صار: إن تستغيثوا إن تذعروا تجدوا. وابن مالك لا يزيد على أن يجعله حالاً ولا يؤخره عن موضعه؛ كأنه قال: إن تستغيثوا مذعورين، هكذا مثله هو، وينبغي أن يقدره: إن تستغيثوا وقد ذعرتم، أو إن تستغيثوا ثابتاً ذعركم؛ ليشمل ما إذا كان الشرط الثاني مقارناً للأول في الزمان، وما[٣] إذا كان متقدما عليه، كقولك: إن أعطيتك إن سألتني، هذا ما يتعلق بالجواب من كلام النحاة، ولم يتعرض أكثرهم للنظر في كون الشرطين يجب أن يترتبا في الوجود كترتبهما في اللفظ أو عكسه، أو لا يشترط بينهما ترتيب، وقد تعرض ابن مالك لذلك؛ فقال: «إن الثاني من الشرطين لفظاً أولهما معنى في نحو قولك:

---

(١) في كلتا النسختين: (إن أحسنت إليه) ولا مكان لأداة الشرط فهي زائدة؛ وقوله: (أحسنت إليه)هو الجواب.

(٢) ينظر: التذييل والتكميل ج٨ ص٢٣٢/ب.

(٣) في أ: مما.

إن تُبت إن تُذنبْ تُرْحَم»[١]، فيحتمل أن يريد اعتبار ذلك في كل صورة[٢] ويحتمل أن يريد فيما شأنه ذلك خاصة؛ وهو أن يكون أول الشرطين لفظاً مؤخراً في الوقوع؛ فإن التوبة إنما تقع بعد الذنب[٣]؛ وتمثيله هذا يرد فيه أنه مثل[٤] بمضارع في الشرط الثاني ولا جواب له إلا أن يقال: إن ذلك إنما يمتنع فيما إذا كان محذوفاً لا مستغنى عنه، وقد تقدم البحث فيه[٥]، وكلام الأخفش نصٌ في امتناعه إذا لم يخلص الجواب للشرط؛ فيرد على ابن مالك.

ومن تكلم في ذلك– أعني: الترتيب بين الشرطين– أبو القاسم الزجاجي[٦] في

---

(١) ينظر: تسهيل الفوائد ٢٣٩. بتصرف يسير.

(٢) في أ: قوله: (فيحتمل أن يريد اعتبار ذلك في كل صورة) مكرر مرتين؛ سهواً من الناسخ.

(٣) هذا الاحتمال هو الذي نصّ عليه كثير من العلماء الذين تعرضوا لشرح التسهيل؛ يقول السلسيلي في شرح عبارة ابن مالك السابقة: «وذلك لأنّ الجواب للشرط الأول كما تقرر، والشرط الأول وجوابه دليلُ جواب الشرط الثاني؛ فهو في معنى الجواب فهو متأخرٌ من حيث المعنى، والثاني متقدمٌ» شفاء العليل في إيضاح التسهيل ٣/٩٦٣. ويقول ابن عقيل في شرح عبارة ابن مالك السابقة أيضاً: «وظاهر هذا الكلام يقتضي أنه إنما يرى تقديم المؤخر فيما كان نحو هذا، وهو ما يكون فيه الأول مرتباً على الثاني وقوعاً عادةً؛ فهو موافق للقول الأول الصحيح من وجه، ومخالفه من وجه؛ فالموافقة في اعتقاد التقديم من تأخير، والمخالفة في الإشعار بالتفصيل؛ إذ قضيته أنهما إذا لم يكونا كذلك، فكل منهما واقع موقعه، نحو: إن جئتني إن أحسنت إليّ أكرمتك، وأصحاب القول الأول لايفرقون بين المرتبة وغيرها؛ فالمتأخر عندهم متقدم مطلقاً» المساعد ٣/١٧٦، ١٧٥.

(٤) في كلتا النسختين: (متصل) وهو تحريف.

(٥) يرى ابن عقيل أن تمثيل المصنف بالمضارع في الشرط الثاني مع زعمه أن جوابه محذوف مخالفة لما تقرر من أن شرط جواز الحذف في الكلام كون الشرط ماضياً أو مضارعاً مجزوماً بلم، والتمثيل المذكور نظير ما بابه الشعر من قوله: إن تستغيثوا بنا إن تذعروا.... المساعد ٣/١٧٦.

(٦) في كلتا النسختين: الزجاج؛ وهو تحريف. والزجاجي؛ هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق =

كتاب الادكار[1] بالمسائل الفقهية والفوائد النحوية[2]، وقد قال «: إنها مسائل فقهية من العربية يتلاقى بها النحويون، ويسأل عنها متأدبو الفقهاء؛ وإن[3] منها مسائل ذكرها أبو بكر محمد بن أحمد بن منصور المعروف بالخياط النحوي[4]؛ أنه اجتمع هو وابن كيسان[5] مع ثعلب[6] على تلخيصها وتقريرها؛ ومنها مسائل ذكر له أن ثعلباً أفاده إياها؛ ومنها مسائل عن شيوخه، فصدّر هذا الكتاب بمسائل؛ منها:

= الزجاجي النحوي، تتلمذ على الزجاج فنسب إليه؛ من مصنفاته: الجمل في النحو، ومجالس العلماء، توفي سنة ٣٤٠هـ. ينظر في ترجمته: إنباه الرواة ٢/١٦٠، وإشارة التعيين ١٨٠.

(١) في كلتا النسختين: الاذكار، وهو تصحيف.

(٢) الكتاب؛ مسائل تجمع بين النحو والفقه؛ ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر، وفيها مسائل لم تدون في كتب مشايخه، وهو كتاب في غاية الاختصار، بدأه بعد خطبة قصيرة بالبيت الذي سئل عنه الكسائي وهو قوله:

فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاثاً ومن يخرق أعق وأظلم

ينظر: الزجاجي ومذهبه في النحو واللغة للدكتور عبد الحسين عبد المبارك ص٤١، والأشباه والنظائر ٢٢٨.

(٣) في ب: وإن وإن؛ مكررة مرتين؛ سهواً من الناسخ.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن منصور أبو بكر بن الخياط النحوي، أصله من سمرقند، وقدم بغداد، وكان يخلط نحو البصريين بالكوفيين؛ أخذ عنه الزجاجي، والفارسي، من مصنفاته: معاني القرآن، والنحو الكبير، توفي سنة ٣٢٠هـ. ينظر في ترجمته: إنباه الرواة ٣/٥٤، وبغية الوعاة ١/٤٨.

(٥) هو: أبو الحسن محمد بن أحمد بن كيسان؛ إمام في العربية، أخذ عن المبرد وثعلب؛ وقرأ عليه خلق كثير، من مصنفاته: معاني القرآن، والمقصور والممدود، توفي سنة ٣٢٠هـ. ينظر في ترجمته: إنباه الرواة ٣/٥٧، وإشارة التعيين ٢٨٩.

(٦) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد البغدادي؛ إمام الكوفيين في النحو واللغة؛ له معرفة بالقراءات؛ سمع من إبراهيم بن المنذر الحزامي، ومحمد بن زياد الأعرابي؛ وأخذ عنه الأخفش الصغير ونفطويه وأبو بكر الأنباري وغيرهم، من مصنفاته: الفصيح، ومجالس ثعلب، توفي سنة ٢٩١هـ ينظر في ترجمته: إنباه الرواة ١/١٧٣، وإشارة التعيين ٥١.

إنْ أَعْطَيْتُكِ إنْ وَعَدْتُك إنْ سَأَلْتِني فَأَنْت طَالِق ثَلاثًا[١]؛ قال: لا تطلق حتى تبدأ بالسؤال، ثم يَعِدُها، ثم يُعْطِيها؛ لأنه ابتدأ بالعطيّة، واشترط لها[٢] العِدَة، واشترط للْعِدَة السؤال[٣]، وليس هنا إضمار فاءٍ، وجواب كل جزاء[٤] مقدم قبله، كقولك: أقوم إن قمت[٥]))[٦]. انتهى.

وقوله: ((جواب كل جزاء[٧] قبله)) إما أن يكون فرعه على مذهب الكوفيين[٨]، وإما أن يكون مراده من جهة المعنى لا من جهة الصناعة وهو الظاهر.

ومنها: ((إنْ سَأَلْتِني إنْ أَعْطَيْتُك إنْ وَعَدْتُك فَأَنْت طَالِق[٩]، قال: فأنت مضمر للفاء[١٠] في الثاني ولا يضمر في الثالث فلا تطلق أيضاً حتى تسأله ثم يَعِدُها ثم يُعْطِيهَا، كأنه قال: إن سألتني فإن أعطيتك بعد أن أعدك[١١].

(١) تنظر المسألة في: المهذب ٢/٩٨.

(٢) في كلتا النسختين: بها؛ والتصويب من الأشباه والنظائر ٨/٢٣٠.

(٣) في الأشباه والنظائر ٨/٢٣٠ توجد بعد هذا الكلام عبارات يكمل بها النص هي قوله: ((فقد جعل شرط كل شيء قبله، فالعدة بعد السؤال، والعطية بعد العدة، وكذلك يقع الترتيب في الحقيقة)).

(٤) في كلتا النسختين: جزء، وهو تحريف، والصواب ما هو مثبت.

(٥) نصّ العبارة في الأشباه والنظائر ٨/٢٣١: ((لأنّ جواب كل سؤال قد تقدم قبله، فصار مثل قولك: أقوم إن قمت؛ ألا ترى أنه لا يلزمك القيام حتى يقومَ مخاطَبُك، وأن الجواب مبدوء به)).

(٦) يظر: الأشباه والنظائر ٨/٢٢٨-٢٣١. بتصرف يسير.

(٧) في كلتا النسختين: جزاء، والصواب ما هو مثبت.

(٨) ينظر: شرح الكافية الشافية ٣/١٦١١، وشرح التسهيل ٤/٨٦، والارتشاف ٤/١٨٧٩.

(٩) تنظر المسألة في: المهذب ٢/٩٨.

(١٠) في أ: الفاء.

(١١) نصّ العبارة في الأشباه والنظائر ٨/٢٣١: ((فإن قال لها: إنْ سَأَلْتِني إنْ أَعْطَيْتُك إنْ =

ومنها: إِنْ سَأَلْتِنِي إِنْ وَعَدْتُكِ إِنْ أَعْطَيْتُكِ[فأنت طالق][1] قال: فهو مضمر للفاء في الكلام كله؛ لأنه أوقع [٦/ب] كل شيء في موضعه[2].

وهذه المسائل الثلاث في ترتيب وقوع الطلاق سواء، وفي تقدير العربية مختلفة»[3]. انتهى.

وحكمه بإضمار الفاء ينظر فيه فإنها لا تحذف إلا ضرورة، كقوله:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا[4] ....

على أنَّ أبا البقاء[5] حكى عن الأخفش في قوله تعالى: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا

= وَعَدْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فهو مضمر للفاء في الجزء الثاني؛ لأن العطية لا تكون إلا بعد السؤال، كأنه قال: إن سألتني فإن أعطيتك إن وعدتك فأنت طالق؛ ولا يضمر الفاء في الجزء الثالث؛ لأن العدة قبل العطية فهذه أيضاً لا تطلق حتى تسأله ثم يَعِدُها ثم يُعْطِيهَا، كأنه قال: إن سألتني فإن أعطيتك بعد أن أعدك فأنت طالق؛ فهي من جهة الطلاق ووقوعه في الترتيب مثل الأولى؛ إلا أنها في تقدير الفاء وإضمارها تُخالفها؛ فإن أعطاها من غير سؤال لم تطلق، وإن وعدها ولم يعطها لم تطلق، وإن وعدها وأعطاها من غير أن يتقدم سؤال لم تطلق».

(١) ما بين المعقوفين زيادة؛ للتوضيح؛ من الأشباه والنظائر ٨/٢٣٢.

(٢) لأن السؤال يكون، ثم العدة، ثم العطية؛ كأنه قال: إن سألتني فإن وعدتك فإن أعطيتك فأنت طالق. ينظر: الأشباه والنظائر ٨/٢٣٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ٨/٢٣٢.

(٤) صدر بيت من البسيط، وعجزه: وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللهِ مِثْلانِ

وقد نسبه سيبويه إلى حسان بن ثابت – رضي الله عنه – ونسبه المبرد إلى عبد الرحمن بن حسان، وقيل: لكعب بن مالك. والشاهد فيه: حذف الفاء الرابطة من جواب الجزاء، والتقدير: فالله يشكرها؛ وهذا الحذف للضرورة الشعرية. ينظر: الكتاب ٣/٦٥؛ ونوادر أبي زيد ٣١؛ والمقتضب ٢/٧٢، وزيادات ديوان حسان ٢/٥١٦؛ وديوان عبدالرحمن بن حسان ٦١، وديوان كعب بن مالك ٢٨٨.

(٥) هو: أبو البقاء؛ عبد الله بن الحسين محب الدين العكبري، البغدادي، الضرير، قرأ العربية =

ﭐلْوَصِيَّةُﱠ[١] أن الوصية جواب لشرط محذوف الفاء، واحتج بالبيت المذكور[٢].

فإما أن تقول بمذهب الأخفش، وإما أن تقول وإن كان حذف الفاء ضرورة، فإذا ظهر من كلام المتكلم ما يدل عليه اتبع وإن كان لا يجوز في اللغة؛ ألا ترى أنه [لو][٣] قال: إن دخلت الدار أنت طالق، فحذف الفاء ولم يظهر منه إرادة التخيير لم يحكم بوقوع الطلاق إلا بهذا[٤] الشرط[٥] ويضطر إلى تقدير الفاء، ويجعل المتكلم مرتكباً[٦] في كلامه لما لا يجوز في اللغة إلا ضرورة؛ فعلى هذا يحمل كلام الزجاجي.

وفي المسألة الأولى والشرط الثالث من الثانية ترشد[٧] الكلام إلى عدم

= على ابن الخشاب وغيره، من مصنفاته: التبيان في إعراب القرآن وشرح الإيضاح، وشرح اللمع، توفي سنة ٦١٦هـ. ينظر في ترجمته: البلغة ١٢٢، وبغية الوعاة ٣٨/٢.

(١) من الآية ١٨٠ في سورة البقرة.

(٢) ينظر: التبيان ١٤٦/١. ونصّ كلامه: «وأما قوله: (إنْ ترك خيراً) فجوابه عند الأخفش "الوصية" وتحذف الفاء؛ أي: فالوصية للوالدين؛ واحتج بقول الشاعر:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا ... وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللهِ مِثْلاَن

فالوصية: على هذا مبتدأ، وللوالدين: خبره». وذكر أبو البقاء – أيضاً – أن غير الأخفش يرى أن جواب الشرط في المعنى ما تقدم من معنى كتب الوصية؛ كما تقول: أنت ظالم إنْ فعلتَ. ويجوز أن يكون جواب الشرط معنى الإيصاء، لا معنى الكتب؛ وهذا مستقيم على قول مَنْ رَفَعَ الوصيةَ بكتب، وهو الوجه. ينظر: التبيان ١٤٧/١.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة منّي يقتضيها السياق.

(٤) في ب: عنده، وهو تحريف.

(٥) قال الشيرازي في المهذب ٩٨/٢: «وإن قال: إن دخلت الدار أنت طالق؛ بحذف الفاء؛ لم تطلق حتى تدخل الدار؛ لأن الشرط ثبت بقوله: إن دخلت الدار؛ ولهذا لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار؛ ثبت الشرط وإن لم يأت بالفاء».

(٦) في ب: متركبا، وهو تحريف.

(٧) في أ: يرشد. وهو تصحيف.

تقدير الفاء وأنه شرط فيما قبله فأتبعنا في كل شرط ما دل عليه اللفظ ونزلناه عليه؛ فصيحاً كان أو غير فصيح، ومن هذا يظهر في: إن تبت إن أذنبت ترحم: أنه كان على غير الفاء، وأن الثاني قبل الأول، ولو قال[1]: إن أذنبت ترحم؛ كان على حذف الفاء ولو لم تظهر قرينة، مثل: إن ضربت إن أكلت فأنت حر، احتمل الأمرين، وحمله على إضمار الفاء ضرورة فيترجح حمله على عدمها، ويعتبر تقدم المؤخر وتأخر المتقدم؛ هذا ما تقتضيه[2] صناعة النحو.

وأما الفقهاء فقالوا: إن دخلت إن أكلت فأنت طالق؛ لا تطلق حتى يوجد الدخول والأكل، فكيف يعتبر وجودهما؟[3].

فيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول الجمهور[4] والمعتمد عندهم؛ يشترط تقدم المؤخر، وتأخر المقدم، فإن أكلتْ ثم دخلتْ طلقت، وإن دخلتْ ثم أكلتْ لم تطلق، وهذا قول العراقيين[5]. وكثير من الخراسانيين[6]؛ منهم

---

(١) في أ: قالت، وهو تحريف.

(٢) في أ: يقتضيه. وهو تصحيف.

(٣) ذكر هذا الخلاف الإسنوي في كتابه: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ص ٤١١ وما بعدها؛ ويظهر لي أن الإسنوي قد تأثر بشيخه السبكي في عرضه للمسألة؛ وما ذكره من أقوال للفقهاء.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز١٢٩/٩، وروضة الطالبين ١٧٧/٨.

(٥) ينظر: المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ٩٨/٢، والحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٢٦/١٠. وقد عقد تاج الدين السبكي فصلاً في طبقات الشافعية الكبرى تحدث فيه عن فرق الشافعية في البلاد؛ فقال: «اعلم أن أصحابنا فرق تفرقوا بتفرق البلاد. فمنهم: أصحابنا بالعراق؛ كبغداد، وماوالاها، وأولئك بعيد أن تعرب عنا تراجمهم؛ فإنهم إما من بغداد نفسها، أو من البلاد التي حواليها، والغالب على من يقرب منها أنه يدخلها؛ وكيف لا وهي محلة العلماء إذ ذاك، ودار الدنيا، وحاضرة الرُّبع العامر، ومركز الخلافة» ٣٢٤/١.

(٦) وتحدث السبكي – أيضاً – عن الخراسانيين؛ فقال: «والخراسانيون أعم من النيسابوريين؛ =

الصيدلاني[1]، والمتولي[2]، والبغوي[3]، والغزالي[4] في البسيط، ونسبه إلى

= إذ كل نيسابوري خراساني ولاينعكس؛ وليس الخراسانيون مع نيسابور كالعراقيين مع بغداد؛ فثم جمع يفوقون عدد الحصا من خراسان لم يدخلوا نيسابور، بخلاف العراقيين؛ لاتساع بلاد خراسان، وكثرة المدن العامرة فيها، والعلماء بنواحيها... وخراسان عمدتها مدائن أربعة: كأنما هي قوائمها المبنية عليها؛ وهي: مَرْو، ونيسابور، وبَلْخ، وهَرَاة» ١/٣٢٥.

(١) الصيدلاني هو: محمد بن داود بن محمد الدّاودي، أبو بكر الصَّيْدَلاني؛ إمام جليل القدر، عظيم الشأن، من أئمة وجوه الخُراسانيين، ومن عظماء تلامذة القَفّال المَرْوزي، شارح مختصر المُزَنِي. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٤/١٤٨، ٥/٣٦٤، وطبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي ٢/١٢٩.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز٩/١٢٩؛ ونقله عن كتابه: (التتمة) و لم أقف عليه. والمتولي هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المُتولّي؛ أحد الأئمة الرفعاء من الشافعية، ولد سنة ٤٢٦، أو ٤٢٧ هـ أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد: عن القاضي حسين بمرو الرُّوذ، وعن أبي سهل الأبيوَرْدي بُبخارى، وعن الفُوراني بمرو؛ له كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيه إلى (الحدود) ومات رله مختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، ومصنف في أصول الدين على طريق الأشعري.توفي سنة ٤٧٨هـ ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/١٠٦؛ وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٣٠٥

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦/٦٢. والبغوي هو: الحسين بن مسعود الفراء؛ الشيخ أبو محمد البغوي؛ الملقب بمحيي السنة؛ كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً، محدِّثاً مفسِّراً، تفقه على القاضي الحسين؛ وهو أخصُّ تلامذته به؛ من مصنفاته: التهذيب، وشرح السنة، والمصابيح، والتفسير المسمى (معالم التنزيل) توفي سنة ٥١٦هـ ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي٧/٧٥، وطبقات الشافعية للإسنوي١/٢٠٥

(٤) ينظر: البسيط ص ٩٧٣؛ رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية. والغزالي هو: الشيخ، العلامة، حجة الإسلام؛ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي؛ صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، ولد سنة ٤٥٠هـ بطُوس؛ من شيوخه إمام الحرمين، ومن مصنفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة؛ وكلها في مذهب الشافعية، وفي أصول الفقه: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل؛ توفي سنة ٥٠٥هـ.ينظر في ترجمته: =

الأصحاب[1].

وقال البغوي: «إن للشافعي[2] ما يدل عليه لأنه قال: لو قال لامرأته: إن وَطِئتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت؛ لا يصير مولياً[3] حتى يظاهر»[4].

قلت: وهذا لا دليل فيه؛ لاحتمال أن يقول: إن العتق إذا لم يكن معلّقاً على الوطء وحده لا يكون موليا، ومستند الجمهور أن الشرط الثاني قيدٌ في الأول كما تقدم عن سيبويه فلا بد من تقدمه عليه، والمراد بالتقدم أن لا يتأخر عنه، والمقارنة [٧/أ] كالتقدم فإنه متى تأخر عنه لا يشبه الظرف الذي دل عليه كلام سيبويه [أو الحال الذي قاله ابن مالك؛ وإن جعلنا جواب الثاني محذوفاً وقدَّرنا جملة الشرط والجزاء كان][5] مستنداً لقول الجمهور أيضاً؛ لأنه يصير

= طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/ ١٩٠، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٤٢

(١) قال في البسيط ٩٧٣: «إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيداً، وجمع و لم يخلل واوُ العطف؛ قال الأصحاب: هذا تعليق التعليق؛ معناه: إن كلمت زيداً فأنت طالق إن دخلت الدار؛ فيكون تعليق الطلاق بالدخول معلقاً بوجود الكلام؛ كقوله لعبده: إن دخلت الدار فأنت مدبرٌ، والتدبير تعليق فهو معلق بالدخول؛ قالوا لابد من أن يتقدم الكلام على الدخول فلو دخلت أولاً ثم كلمت لم تطلق».

(٢) ينظر: كتاب الأم ١١/ ٤٣٥، ٤٣٤. والشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي؛ الإمام الجليل، صاحب المذهب المعروف، والمناقب الكثيرة؛ قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: «ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا للشافعي عليه مِنّة» توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر في ترجمته: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ٦٦، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١/ ١٠٠، وطبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي ١/ ١١.

(٣) المولي: هو الشخص الّذي وقع منه الإيلاء؛ يقال له: مُولياً إذا لم يفئ أو يرجع عن هذا الحلف. ينظر: التهذيب للبغوي ٨/ ٤٠٦.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦/ ١٣٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب، واستدركه مصحح النسخة.

التقدير: إن أكلت فإن دخلت، ولو قال كذلك لا يشترط تقدم الأكل، وإن قدرناه الجزاء وحده فقد يتوقف فيه، وعلى هذا الوجه: إذا دخلت ثم أكلت، تنحل اليمين حتى إذا دخلت بعد ذلك لا يحنث؛ لأن اليمين على أول مرة؛ قاله المتولي[1]، وهو محقق لمعنى: إن دخلت وقد أكلت؛ حتى يكون الأكل صفة في الدخول الأول المحلوف عليه وليس كمعنى: إن أكلت ثم دخلت، لكن يشكل عليه أنهم قالوا: لو قال: إن خرجتِ لابسةَ الحريرَ فأنت طَالِقٌ، فخرجتْ غيرَ لابسة ثم رجعتْ لابسةً؛ تَطْلُقُ، وهذا مما ينظر فيه فإن صح ما قاله المتولي صح إطلاق المهذب في: «أنتِ طالقٌ إنْ ركبتِ إنْ لبستِ؛ أنها إن ركبتْ ثم لبستْ [لم تطلق»[2]، وإن لم يصح ما قاله المتولي وجب تقييد هذا بما إذا لبست بعد نزولها فإن لبست][3] وهي راكبةٌ طلقت؛ لأن استدامة الركوب ركوب، وكذا إذا نزلتْ ولبستْ ثم ركبتْ مرة أخرى.

والوجه الثاني: عكسه؛ وهو أن يكون الترتيب في الوجود كالترتيب في اللفظ فلا تطلق حتى تدخل ثم تأكل، وهذا الذي نسبه الإمام في النهاية إلى الأصحاب[4]، وهو قول القَفَّال[5] والقاضي

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢٩/٩؛ ونقله عن كتابه: (التتمة) ولم أقف عليه.

(٢) ينظر: المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ٩٨/٢. ونص العبارة في المهذب: «وإن قال: أنت طالق إن ركبت إن لبست؛ لم تطلق إلا باللبس والركوب؛ ويسميه أهل النحو اعتراض الشرط على الشرط؛ فإن لبست ثم ركبت طلقت، وإن ركبت ثم لبست لم تطلق؛ لأنه جعل اللبس شرطاً في الركوب فوجب تقديمه».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب؛ واستدركه مصحح النسخة.

(٤) بحثت عن هذه النسبة في كتاب نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني فلم أقف عليها. وينظر: العزيز ١٢٩/٩.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢٩/٩، وروضة الطالبين ١٧٧/٨. وهو منقول من كتابه "الفتاوى" ولم أقف عليه. والقفال هو: عبدالله بن أحمد بن عبدالله المعروف بالقفّال الصغير =

حسين[1]، والغزالي في الوجيز[2]، لكن قال الرافعي[3]: «إنه لم يرده محمول على

= المروزي؛ شيخ الخراسانيين؛ وليس هو القفال الكبير فهذا أكثر ذكراً في كتب الفقه؛ ولا يذكر غالباً إلا مطلقاً، و القفال الكبير إذ أطلق قُيِّد بالشاشي؛ تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي، وسمع منه، ومن الخليل بن أحمد القاضي، وجماعة، وحدَّث وأملى؛ توفي سنة ٤١٧هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٥٣، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٩٨.

(١) القاضي حسين هو: الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المَرْوَرُّوذِيّ؛ تفقه على القفال المروزي، وروى الحديث عن أبي نُعيم عبدالملك الإسفراييني، صاحب التعليقة المشهورة، تخرّج عليه من الأئمة عدد كثير؛ منهم إمام الحرمين، والمتولي، والبغوي، وغيرهم؛ توفي سنة ٤٦٢هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى السبكي ٤/٣٥٦، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٤٠٧.

(٢) ينظر: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢/٦٩.

(٣) عبارة الرافعي غير مفهومة؛ ويتضح المقصود منها بذكر ما قبلها وما بعدها؛ وبيان ذلك أنه قال: «وأمّا لفظ الكتاب فإنه صوّر المسألة فيما إذا قدّم شرط الكلام فقال: " إن كلمت زيداً إن دخلت الدار فأنت طالق " على خلاف التصوير الذي ذكرناه، ومعلوم أن الجواب في مثل ذلك يختلف باختلاف التصوير؛ فعلى المشهور يُشترط ها هنا تقدم الدخول؛ فإذا دخلت تعلّق طلاقها بالكلام، والذي ذكر في الكتاب أنها إذا كلمت أوّلاً تعلّق طلاقها بالدخول ينطبق على ما حكيناه عن فتاوى القفّال؛ لكنّه لم يُرِد ذلك؛ لأنّه صوّر في البسيط فيما إذا قال: إن دخلت الدار إن كلمت زيداً فأنت طالق، وأجاب بالجواب المشهور؛ فالذي اتّفق ها هنا محمولٌ على سَبْق القلم؛ فإمّا أن يعتبر قوله: " إن كلمت إن دخلت " بالتقديم والتأخير، ويترك الجواب بحاله؛ وإمّا أن يُجعل الجواب إن دخلت ولا يعلّق طلاقها بالكلام، ويترك التصوير بحاله». العزيز شرح الوجيز ٩/١٢٩، ١٣٠.

والرافعي هو: عبد الكريم بن محمد عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني؛ أبو القاسم الرافعي؛ كان متضلّعاً من علوم الشريعة؛ تفسيراً، وحديثاً، وأصولاً، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين؛ من مصنفاته: الشرح الكبير المسمى بـ" العزيز " =

سبق قلم))[١]

وهذا الوجه مستنده تقدير الفاء في الثاني فيكون جواباً للأول على ما قدمناه عن الأخفش في إعراب قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[٢]والمشهور أنه لا يجوز إلا في الضرورة.

والثالث: اختيار إمام الحرمين[٣]؛ أنه لا يشترط الترتيب، ويتعلق الطلاق بحصولهما كيف اتّفق، وقال: ((إنه ذكر صفتين من غير عاطف فلا معنى لاعتبار الترتيب))[٤].

وهذا يمكن أن يجعل مستنده ما قدمناه عن الأخفش في قوله: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾[٥] أن الجواب لهما فكذا هنا يجعل جواباً[٦] للشرطين ولا يعتبر ترتيب.

ولا فرق عندهم بين أن تكون صيغة الشرط في الصيغتين "إنْ " أو غيرها كـ" إذا" و " متى " ولا بين أن تتحد فيهما الصفة أو تختلف، ولا فرق على ما اقتضاه كلام الرافعي[٧]، وصاحب المهذب[٨]، وابن

= ويسمّى تورعاً بـ" الفتح العزيز في شرح الوجيز "، والشرح الصغير، والمحرر، وشرح مسند الشافعي، توفي سنة ٦٢٣هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٢٨١/٨، وطبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي ٥٧١/١.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢٩/٩.

(٢) من الآية ١٨٠ في سورة البقرة.

(٣) تقدمت ترجمته في ص ٥٠٣ .

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢٩/٩، وروضة الطالبين ١٧٧/٨.

(٥) الآية ٩٠ في سورة الواقعة.

(٦) في ب: جوابه.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢٩/٩.

(٨) ينظر: المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ٩٨/٢. والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن =

الصَّبَّاغ[1]؛ بين أن يتأخر الجزاء عن الشرطين كما مثلناه، أو يتقدم عليهما؛ كـ: أنت طالقٌ إن دخلت الدارَ إن أكلت، ولو قال: إنْ أَعْطَيْتُك إن وَعَدْتُك إنْ سَأَلْتني، فالمعنى إن سألتني فوعدتك فأعطيتك. وفي المهذب هذا[2]، وأنه [٧/ب] لو قَال: إنْ سَأَلْتِني إنْ أَعْطَيْتُك إنْ وَعَدْتُك، فيشترط السؤال ثم الوعد ثم العطية؛ قال الرافعي: «وكأنه صوّر رجوع الكل إلى مطلوب واحد، ولم يكن للوعد معنى بعد العطية، ولا للسؤال معنى بعد الوعد والعطية، فأَوَّلَهُ على ما ذكره»[3].

قلت: والذي في المهذب قد علمت أنه الذي قاله الزجاجي بعينه، وَتَصَوُّرُ رجوعِ الكلِ إلى مطلوب واحد صحيحٌ، حتى إذا قال: إنْ سَأَلْتِني ذَهَباً إنْ أَعْطَيْتُك دَرَاهِمَ إنْ وَعَدْتُك، صار لا يغير الحكم؛ لأن المطلوب مختلف، وإذا رجع الكل إلى مطلوب واحد فلا شك أنه لا معنى للوعد بعد العطية، ولا

= يوسف الفيروزابادي؛ أبو إسحاق الشِّيرَازِي؛ ولد سنة ٣٩٣هـ؛ من مصنفاته: التنبيه، والمهذب؛ وكلاهما في الفقه؛ والنُّكت، واللمع، وشرحه، والتبصرة؛ وكلها في أصول الفقه؛ توفي سنة٤٧٦هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٤/٢١٥؛ وطبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي ٢/٨٣.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز٩/١٢٨. وابن الصباغ هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد؛ أبو نصر بن الصباغ؛ ولد سنة ٤٠٠هـ؛ من مصنفاته: الشامل، والكامل، وعُدَّة العالم والطريق السالم، والفتاوى؛ توفي سنة ٤٧٧هـ ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٥/١٢٢، وطبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي ٢/١٣٠.

(٢) قال في المهذب ٢/٩٨: «وإن قال: إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق؛ لم تطلق؛ حتى يوجد السؤال ثم الوعد ثم العطية؛ لأنه شرط في العطية الوعد، وشرط في الوعد السؤال؛ وكأن معناه: إن سألتني شيئاً فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق، وإن قال: إن سألتني إن أعطيتك إن وعدتك فأنت طالق؛ لم تطلق؛ حتى تسأل ثم يعدها ثم يعطيها؛ لأن معناه: إن سألتني فأعطيتك إن وعدتك فأنت طالق».

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز٩/١٢٩.

للسؤال بعدهما؛ فتأويل الزجاجي، وصاحب المهذب له على ذلك واحد، ولم يصرح الرافعي أنه إذا كان التصوير كذلك يوافق أو يخالف، والصواب الموافقة وبه يتبين أنّا إنما نوجب تقدم المؤخر وتأخر المقدم إذا لم يدل [دليل][1] على تعين خلافه؛ مثل: إن ضربت إن أكلت، ومثل: إن أعطيتك إن سألت، أما إذا عيّن الدليل خلافه، مثل هذا فيعدل إلى إضمار الفاء.

ولنرسم فروعاً يكمل بها البيان، ويعرف أحكامها؛ وهي ثلاثة:

[الأول][2]: لو قال: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إن كلمتِ زيداً، قال الرافعي في كتاب الطلاق: «فهذا يحتمل أن يراد به أنها إذا دخلت تعلق طلاقها [بالكلام، ويحتمل أنها إذا كلمته تعلق طلاقها][3] بالدخول فيراجَعُ ويحكم بموجب تفسيره»[4]. وكان قال قبل هذا بعشرة أسطر لما حكى عن القفّال في: إن دخلتِ إن كلمتِ[5] فأنتِ طالقٌ: «إنه يشترط وجود المذكور أوّلاً»[6] قال: «وجعله بمثابة قوله: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إن كلمتِ زيداً»[7].

وإذا جمعنا بين الكلامين فيقال: إنه إذا روجع وقال: لم أنو شيئاً، أو

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٩/١٣٠.

(٥) في كلتا النسختين: (إن أكلت) وهو تحريف؛ لأنّ السياق يقتضي أن يكون (إن كلمت) بدليل وجود النّص في كتاب العزيز شرح الوجيز ٩/١٣٠.

(٦) المصنّف اختصر الكلام؛ و هناك تكملة لا بد من ذكرها حتّى يتبيّن مراده من ذلك؛ وهي قوله بعد ذلك: «وهو: الدخول في المثال المذكور؛ حتّى لو كلمت زيداً ثم دخلت الدار لم يقع الطلاق، كذلك رأيت الجواب فيما جُمع في فتاوى القفّال». ينظر: العزيز شرح الوجيز ٩/١٣٠.

(٧) العزيز شرح الوجيز ٩/١٢٩.

تعذرت مراجعته؛ جعلنا المقدم مقدماً والمؤخر مؤخراً، ويطّرد هذا حيث توسط الجزاء بين الشرطين وهو جيد، ومستنده أن يقدر جواب الثاني ما دل عليه جزاء الأول؛ فكأنه قال: إن دخلتِ الدارَ فإن كلمت زيداً فأنت طالقٌ؛ يجعل ما بعد الفاء كله هو جزاء[1] الأول، وهذا أولى من أن يقدر: إن كلمت زيداً فإن دخلت الدارَ فأنت طالقٌ؛ لمَا في هذا التقدير من كثرة التغيير بخلاف الأول، ومهما كان التغيير والتقدير أقل كان أولى، وقد صرح الزمخشري[2] بتقديره في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾[3] وفي غيره من المواضع».

الفرع الثاني: إذا قال: إنْ وَطئتك فَعَبْدي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي إن ظاهرت؛ فقد توسط الجواب بين الشرطين كالفرع المتقدم، فقالوا: لو ظاهر ثم وطئ؛ عتق، ولو وطئ ثم ظاهر قال جماعة منهم المتولي[4]: يعتق أيضاً كما لو ظاهر ثم وطئ؛ قال الرافعي: [٨/أ] «يجب أن ينظر في صيغة التعليق؛ إن قال: إن وطئت إن ظاهرت، ويشترط تقدم الظهار؛ ولو تقدم الوطء ثم وجد الظهار لا يعتق، ولو قال: إنْ وَطئتك فَعَبْدي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي؛ إن ظاهرت وهذه هي الصيغة التي استعملوها وتكلفوا فيها[5]؛ فهي محتملة، والوجه أن يراجع»[6].

---

(١) في كلتا النسختين: جزؤ؛ وهو تحريف.

(٢) قال في الكشاف٢/٢٠٠: «فإليه أسندوا أمركم في العصمة من فرعون، ثم شرط في التوكل الإسلام وهو أن يسلموا نفوسهم لله؛ أي: يجعلوها له سالمة خالصة لا حظ للشيطان فيها؛ لأن التوكل لا يكون مع التخليط؛ ونظيره في الكلام: إن ضربك زيد فاضربه إن كانت بك قوة».

(٣) من الآية ٨٤ في سورة يونس.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز٩/٢٠٣

(٥) في كلتا النسختين: (وتكلموا فيها)والصواب ما هو مثبت؛ كما يتضح من كلام الرافعي لاحقاً؛ لأنها منقولة منه.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز٩/٢٠٣. والنّصّ فيه نقص كبير؛ لذا وجب نقله كاملاً؛ ليتضح =

وهذا الذي قاله الرافعي هو الذي ينبغي أن يعتمد؛ ومن الجماعة الذين أشار إليهم الرافعي صاحب الشامل[١]، والمهذب:

أما الشامل ففيه أنه إن يظاهر بعد الوطء عتق العبد، وإن يظاهر قبل الوطء صار موليا؛ لأنه لايمكنه الوطء إلا بأن يعتق العبد[٢].

وأما المهذب ففيه: أنه لا يكون موليا في الحال؛ لأنه يمكنه أن يطأ ولا يلزمه شيء؛ لأنه يقف العتق بعده على شرط آخر فهو كما لو قال: إنْ وَطِئتك

= المقصود منه؛ وهو: «ولك أن تقول: وجب أن ينظر في صيغة التعليق؛ إن قال: إن وطئتك إن ظاهرت منك فعبدي حرّ؛ أو قال: عبدي حرّ إن وطئتك إن ظاهرت منك، ويشترط أن يتقدم الظهار على الوطء، ولو تقدم الوطء ثم وجد الظهار فلا يعتق العبد كما ذكرنا فيما إذا قال: إن دخلت الدار إن كلمت زيداً فأنت طالق، أو قال: أنت طالق إن دخلت إن كلمت، وإذا لم يحصل العتق عند تأخر الظهار عن الوطء لا يكون الوصف مقرباً من الحنث، وإذا كان الصيغة: إن وطئتك فعبدي حرّ عن ظهاري إن ظاهرت، وهذه الصيغة هي التي استعملوها وتكلّفوا فيها؛ فهي محتملة، يجوز أن يريد بها أنه إذا وطئها تعلق عتقه بالظهار، ويحتمل أن يريد بها أنه إذا ظاهر عنها تعلق العتق بالوطء؛ والوجه أن يراجع الشخص كما ذكرنا فيما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيداً؛ فإن أراد أنه إذا ظاهر تعلق عتق العبد بالوطء فعلى موجب ما مرّ في مسألة الطلاق؛ لايعتق العبد إذا تقدم الوطء على الظهار، ولا يكون الوطء مقرباً من الحنث؛ وإن أراد أنه إذا وطئ تعلق العتق بالظهار فالذي قيل من حصول العتق إذا ظاهر بعد الوطء صحيح، والوطء حينئذ يكون مقرباً من الحنث؛ فيتجه تخريجه على الخلاف المذكور، والله أعلم بالصواب».

(١) هو ابن الصبّاغ؛ وتقدمت ترجمته في ص ٥٢٢.

(٢) نص العبارة في الشامل ق ١٥: «ولو قال: إن قربتك فغلامي حر عن ظهاري إن تظاهرت؛ لم يكن مولياً؛ وجملة ذلك أنه إذا علق عتق العبد بصفتين إحداهما: أن يقربها، والأخرى المظاهرة، فلا يكون بهذا القول مولياً؛ لأنه إذا وطيء لا يلزمه شيء؛ لأن الظهار لم يوجد؛ فإن تظاهر بعد الوطء عتق العبد ولايجزئه عن ظهاره لما تذكره، وأما إن تظاهر قبل أن يطأ فقد صار مولياً؛ لأنه لايمكنه الوطء إلاّ بأن يعتق العبد».

وَدَخَلْتِ الدَّارَ، وإن ظاهر قبل الوطء صار مولياً[1].

وفي الشافي للجرجاني[2]: «أن تقديره: إن أصبتك وتظاهرت فعبدي حر عن ظهاري»[3].

وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة يقتضي أنه يعتبر مراعاة الظهار والوطء من غير مراعاة الترتيب بينهما لوقوع العتق وهو مشكل؛ لأنهم إن قدروا الأول شرطاً في الثاني اشترط تقديم الوطء، وإن جعلوا الثاني شرطاً في الأول اشترط تقديم الظهار وإن لم يجعلوا واحداً شرطاً في الآخر حتى لا يراعي الترتيب بينهما كما اقتضاه كلامهم فيلزمهم مثله فيما إذا تقدم الشرطان واعترض الثاني بين الأول وجوابه كما مال إليه الإمام وهم لم يوافقوه هناك، وهذا مما يقوي الإمام عليهم[4].

ومسألة تعليق الإيلاء[5] هذه نصّ عليها الشافعي – رضي الله عنه –

(١) نص العبارة في المهذب ١٠٦/٢: «وإن قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت؛ لم يكن مولياً في الحال؛ لأنه يمكنه أن يطأها في الحال ولا يلزمه شيء؛ لأنه يقف العتق بعد الوطء على شرط آخر؛ فهو كما لو قال: إن وطئتك ودخلت الدار فعبدي حر؛ وإن ظاهر منها قبل الوطء صار مولياً؛ لأنه لا يمكنه أن يطأها في مدة الإيلاء إلا بحق يلزمه فصار كما لو قال: إن وطئتك فعبدي حر».

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد القاضي، أبو العباس الجرجاني؛ من مصنفاته: المعاياة، والشافي، والتحرير؛ كان إماماً في الفقه، والأدب، وقاضياً بالبصرة، ومدرِّساً بها؛ توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي٧٤/٤، وطبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي٣٤٠/١

(٣) النص لم أقف عليه؛ لأنّ كتاب الشافي مفقود.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز٢٠٣/٩.

(٥) الإيلاء: في اللغة: الحلف؛ وفي الشرع: الحلف عن الامتناع عن وطء الزوجة مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر. ينظر: كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار ٢٠٦/٢، ٢٠٧.

ولفظه في الأم: «فيما إذا قال: إنْ قَرِبْتُك فعبْدي فلانٌ حرٌّ عن ظهاري إن تظهَّرْتُ؛ لم يكن مُولياً حتى يتظهَّرَ، فإذا تظهرَ والعبدُ [في](١) مِلْكه كان مُولياً؛ لأنَّه حَالفٌ حينئذ بعتْقه ولم يكن أوَّلاً حالفاً»(٢). انتهى

وهذا يقتضي أنه إذا ظاهر ثم وطئ عتق، وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، وأما إذا وطئ ثم ظاهر فليس فيه تصريح بحكمه لكن يمكن أن يؤخذ منه أنه لا يعتق؛ لأنه لو عتق لم يكن موليا في هذه الصورة، وقد اقتضى مفهوم الغاية(٣) في كلامه: أنه إذا تظهر يكون موليا ولم يُفصِّلْ بين أن يكون متظهراً قبل الوطء أو بعده؛ [فإن صح هذا فيلزم منه أنه لا يعتق إلا بالوطء بعد الظهار، وأن يكون متظهراً قبل الوطء أو بعده](٤)؛ فإن صح هذا فيلزم منه أنه لا يعتق إلا بالوطء بعد الظهار، وأن يكون الشرط المقدم في اللفظ مؤخراً في الوجود كما في اعتراض الشرط على الشرط، وفيه موافقة لما قالوه هناك ولكن مخالفة لمن قال بالعتق هنا إذا ظاهر بعد الوطء، وأما الرافعي – رحمه الله تعالى – فإنه ذكر المراجعة وسكت عما وراءها؛ فلو فرضنا: أنه روجع فقال: ما أردت شيئاً فقياس ما قدمناه عن الرافعي فيما إذا قال: إن دخلت فأنت طالق إن كلمت، أن لا يقع العتق إلا بأن يطأ ثم يظاهر وحينئذ يجب أن لا يكون موليا؛ لأنه إن قدم الظهار انحلت اليمين، وإن قدّم [٨/ب]الوطء لم يصر الوطء بعده محلوفاً عليه فلا إيلاء، وقد اتفقوا على أنه إذا ظاهر يكون موليا، وما ذاك إلا لوقوع العتق إذا وطئ بعده فما قاله الأصحاب في الإيلاء مع ما قالوه في الاعتراض

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من كتاب الأم؛ يقتضيها السياق.

(٢) كتاب الأم ١١/٤٣٥، ٤٣٤.

(٣) مفهوم الغاية: هو النوع الخامس من أنواع مفهوم المخالفة؛ وهو: مدُّ الحكم بـ" إلى " أو "حتّى"، وغاية الشيء آخره؛ وإلى العمل به ذهب الجمهور. ينظر: إرشاد الفحول ٢/٧٧٦.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

متدافع [وما قاله الرافعي في توسط الشرط مع ما اتفق عليه الشافعي والأصحاب في الإيلاء متدافع](1).

وخطر لي أن أبقي كلام الرافعي على حاله وأعتمده لما سبق، وأقول: إن كلام الأصحاب في الإيلاء المقصود منه بيان ما يصير به موليا وما لا يصير، وأما تحقيق ما يحصل به العتق فإنَّمَا جاء بطريق العَرض، والمقصود غيره، فيؤخذ تحقيقه مما تقدم في كتاب الطلاق، وما قالوه في اجتماع الشرطين؛ ويتفرع على ذلك مسألة الإيلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان إيلاءً وإلا فلا؛ وذلك الاقتصار قد يكون بنية المولي، وقد يكون بقرينة في كلامه، وقد يكون بمجرد دلالة لفظه حيث لا نية و لا قرينة على ما أشرت إليه من قبل؛ ثم لم أجسر على هذا الذي خطر لي؛ لما فيه من مخالفة إطلاق الشافعي والأصحاب، والموضع مما يجب إمعان النظر فيه، ومسألة توسط الجزاء بين الشرطين لم أرها في الطلاق إلا في كلام الرافعي، وقال هو والمتولي لَمَّا ذكر اعتراض الشرط في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾(2).

«تقديره: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم»(3). ويلزمهما على مقتضى هذا الكلام أن يقولا: إن توسط الجزاء وتأخره وتقدمه سواء؛ فإن صح ما قاله الرافعي في التوسط فينبغي له أن يقول: تقدير الآية: إن كان الله يريد أن يغويكم فإن أردت أن أنصح لكم لا ينفعكم نصحي.

والعجب أن المتولي قال في اعتراض الشرط على الشرط: «إنه متى وُجد

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من: ب؛ واستدركه مصحح النسخة.

(2) من الآية ٣٤ في سورة هود.

(3) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٩/١٢٩.

الأول ثم الثاني انحلت اليمين ولا يقع المحلوف عليه»[١] والذي قاله صحيح، وإن كان الرافعي لم ينقله إلا عنه فكيف يقول المتولي هنا أنه إذا وجد الأول وهو الوطء، ثم الثاني وهو الظهار يقع المحلوف به وهو العتق؛ مع تسويته في التقدير بين التوسط وغيره؛ والعجب من الرافعي في تسويته في التقدير مع المخالفة في الحكم.

وأعلم أنّا متى قلنا إن الشرط الثاني شرط في الأول كما نقوله في الاعتراض كان المحلوف عليه هو الظهار لا الوطء فلا يُتخيّل الحكم بالإيلاء الآن وإن عكسنا أمكن إجراء خلاف فيه لتقريبه من الحنث، والمتولي قال: «فيما إذا قال: إن وَطئتك فعبدي حر عن ظهاري: إن ظاهرت؛ ولم يقل عن ظهاري: أنه يكون موليا الآن»[٢].

والصحيح عند الأصحاب [٩/أ]أنه لا يكون موليا بناءً على أن التقريب من الحنث لا يوجب الإيلاء[٣]، وما نَبَّهْنَا عليه لا يقتضي القطع بأنه لا يكون إيلاءً وكذلك إذا قال: إنْ وَطئتك فَأَنْتِ طَالِقٌ إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، والصحيح فيها عندهم أنه لا يكون موليا في الحال، وفيها ما نبهنا عليه؛ لأنه الآن إذا أجرينا[٤] عليه حكم الاعتراض حالف على عدم دخول الدار بالحلف على الوطء وليس الآن حالفاً على الوطء[٥].

الفرع الثالث: التعليقات المذكورة في باب التدبير[٦] يخالف حكمها ما ذكروه في الطلاق والإيلاء؛ قال الشافعي– رحمه الله –: (إذا قال الرجل لعبده:

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز٩/١٢٩، ٢٠٣. نقله عن كتابه (التتمة).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز٩/٢٠٣. نقله عن كتابه (التتمة).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز٩/٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) في أ: جريبا.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز٩/٢٠٠.

(٦) التدبير: هو تعليق عتق المملوك بدبر الحياة، وهو الموت. والمُدَبَّر: هو العبد الذي يقع عليه العتق بعد موت السّيد. والمُدَبِّر: هو السّيد. ينظر: التهذيب للبغوي ٨/٤٠٦

إنْ شئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ مَتى متُّ؛ فشاء فهو مدبر، وإن لم يشأ لم يكن مدبراً، وإن قال: إذَا متُّ فَشئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فإن شاء إذا مات فهو حر، وإن لم يشأ لم يكن حرّاً، وكذلك إذا قال: أَنْتَ حُرٌّ إذَا متُّ إنْ شئْتَ، وكذلك إذا قدّم الحرية قبل المشيئة أو أخرها).[1] انتهى.

قال الشيخ أبو حامد[2]: (إن قدّم الحرية على الموت فقال: أَنْتَ حُرٌّ إنْ شئْتَ إذَا متُّ، أو أَنْتَ حُرٌّ إذَا متُّ إنْ شئْتَ، أو إنْ شئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوتي؛ فهو تعليق تدبير بالمشيئة في الحياة، وإن قال: إذَا متُّ فَمَتى شئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ فقد عَلّقَ عتقه بالمشيئة بعد الموت، يعني وليس بتدبير حتى لا يجري فيه الخلاف في الرجوع بالقول، وإن قال: إذَا متُّ فَأَنْتَ حُرٌّ إنْ شئْتَ؛ فهو تعليق أيضاً، وهذه المسألة والتي قبلها قَدَّمَ الموتَ فصار صفةً، والمشيئة التي ذكرها بعده صفة ثانية[3]، وأمثلة المسألة الأولى قدم الحرية معلقة بالموت فصارت المشيئة صفة في انعقاده؛ كأنْت مُدبرٌ[4] إن شئت، وقول الشافعي سواء قدم المشيئة أو أخرها[5]؛ يريد به تقديم[6] ذكر المشيئة بأن قال: إذَا متُّ فَأَنْتَ حُرٌّ إنْ شئْتَ، أو إذَا متُّ إنْ شئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ لأنه علق المشيئة بعد الموت فلا يصح إلا بعده، ولم يرد تقديم المشيئة قبل موت السيد)[7]. انتهى.

---

(١) كتاب الأم ٥٩١/١٣.

(٢) الشيخ أبو حامد؛ هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني؛ ولد سنة أربع وأربعين وثلثمائة، وقدم بغداد سنة أربع وستين فدرس على ابن المَرْزُبان فلما مات لزم الداركي، ثم درس سنة سبعين، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى صار فريد زمانه وأنظرهم؛ من مصنفاته: التعليقة؛ توفي رحمه الله ليلة السبت إحدى عشرة ليلة بقيت من شوال سنة ست وأربعمائة، ودفن في داره. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي ٥٧/١-٥٩.

(٣) في كلتا النسختين: (ثابتة) وهو تصحيف.

(٤) في كلتا النسختين: (مدبراً) ولا وجه لنصب (مدبر).

(٥) في كتاب الأم ٥٩١/١٣: (إذا قدم الحرية قبل المشيئة أو أخرها).

(٦) في أ: تقدير.

(٧) بحثت عن هذا النص في كتب الفقه الشافعي فلم أقف عليه، ولم تطبع للشيخ أبي حامد =

وقال الجُوري[1]: (الأصل في ذلك: أنّ ما وقعت المشيئة فيه قبل الموت فهو تدبير، كقوله: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ بَعْدَ مَوتِي، سواء قدم المشيئة أو أخَّرها إذا أوقعها قبل الموت، وما وقعت المشيئة فيه بعد الموت فهو عتق بصفة، كقوله: إِذَا متُّ فَشِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وكقوله: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ؛ سواء قدم المشيئة أم أخرها إذا كانت المشيئة بعد الموت). انتهى.

وذكر فائدة الفرق بين التدبير والتعليق بما قدمناه، وذكر الإمام[2]، والرافعي[3] فيما إذا قال: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ؛ أنه يحتمل أن يريد المشيئة في الحياة أو بعد الموت فيراجع، فإن قال: لم أنو؛ فثلاثة أوجه:

أصحها وهو قول العراقيين[4]وغيرهم أنها تعتبر بعد الموت كما تقدم عن الشيخ أبي حامد، والجوري[5].

والثاني: اعتبارها [٩/ب]في الحياة؛ وهو قول القاضي حسين؛ فيكون تدبيراً[6].

= كتباً حتى يسهل عليّ الوقوف على كلامه، ولم أقف على مخطوطات لكتبه.

(١) في ب: الجوزي. والجوري هو: علي بن الحسن القاضي أبو الحسن الجُوريّ؛ أحد الأئمة من أصحاب الوجوه؛ لقي أبا بكر النيسابوري، وحدَّث عنه، وعن جماعة؛ من مصنفاته: كتاب المرشد في شرح مختصر المُزني والموجز على ترتيب المختصر. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٤٥٧/٣، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٤٥/١.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز١٣/٤١٣، وروضة الطالبين ١٢/١٩٠.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز١٣/٤١٣

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٨٨/٨، والعزيز شرح الوجيز١٣/٤١٣، وروضة الطالبين ١٢/١٩٠.

(٥) في ب: الجوزي.

(٦) لأن قوله: "إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ" بمثابة قوله: دبَّرْتك، ولو قال: دبرتك إن شئت، أو إذا =

والثالث: لا بد من المشيئة في الحالين، قاله الفُوراني[1].

وذكر الرافعي[2]، والغزالي في البسيط[3] مثل هذا التفصيل، والأوجه الثلاثة فيما إذا قال: أنْتَ حُرٌّ إذَا مِتُّ إنْ شِئْتَ، وقد تقدمت في نصّ الشافعي، وهو يشهد[4]؛ لأنه تعليق لا تدبير كما قاله الأكثرون.

وإذا أحَطْتَ بمَا قلناه. قلت: في هذه الصورة الأخيرة تقدم الجزاء فيها على الشرطين، وقد ذكر الرافعي في نظيره في الطلاق أنه لا يقع الطلاق حتى يقع الثاني قبل الأول[5] فَلِمَ وقع العتق هنا وقد تأخر الثاني عن الأول؟. والصورة التي قبلها توسط فيها الجزاء وجعلوا الثاني بعد الأول فَلِمَ لم يقولوا مثله في الإيلاء إذا قال: إنْ وَطِئْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ إن ظاهرت؟.

وقد يقول القائل إذا كان الشافعي نصّ على أن قوله: أنْتَ حُرٌّ إذَا مِتُّ إنْ شِئْتَ؛ أن المشيئة تعتبر فيه بعد الموت فهو أصل في أنه إذا تقدم الجزاء على الشرطين يكون ترتيبهما في الوجود كترتيبهما في اللفظ بخلاف ما قاله الرافعي.

ولم نجد مسألة تقدم الجزاء على الشرطين في الطلاق مصرحاً بها في كلام أكثر الأصحاب لكني أقول: إن الذي ظهر لي في اجتماع الشرطين سواءً تقدما

= شئت؛ اعتبرت المشيئة في الحياة، فكذلك هاهنا. ينظر: العزيز شرح الوجيز١٣/٤١٣

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٢٨٨. والفُوراني هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفُوراني؛ الإمام الكبير، أبو القاسم المروزي، من كبار تلامذة أبي بكر القفال، وأبي بكر المسعودي؛ من مصنفاته: الإبانة، والعمد؛ توفي سنة ٤٦١هـ ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٥/١٠٩، وطبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي ٢/٢٥٥.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز١٣/٤١٣، ٤١٤.

(٣) ينظر: البسيط في المذهب – الجزء السادس منه – ل ٢٠٦/أ.

(٤) لعله يقصد بأنّ كلام الشافعي يشهد ويدل، أو يرجح على أنه تعليق وليس بتدبير.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز٩/١٢٩.

على الجزاء أو تأخرا عنه أم اكتنفاه التفصيل وعدم الإطلاق؛ وإن أجوبة الفقهاء اختلفت في ذلك بحسب الأبواب وما تقتضيه القرائن فيها:

فتارة تدل على أن الأول أول والثاني ثان كما لو قال: إِنْ أَصَابَنِي مَرَضٌ إِنْ متُّ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ فها هنا يتعين أنه على إضمار الفاء، وأن الترتيب في الوجود كالترتيب في اللفظ.

وتارة تدل على أن الثاني أول والأول ثان، كقوله: إِنْ متُّ إِنْ أَصَابَنِي مَرَضٌ فَأَنْتَ حُرٌّ فها هنا يتعين أنه على غير الإضمار، وأن الثاني شرط في الأول حتى لو وجد الموت بغير مرض لا يترتب العتق عليه؛ وفي هذين المثالين يقطع بالمراد كما ذكرناه.

وتارة لا تنتهي القرائن إلى إفادة القطع في ذلك؛ كمشيئة العبد إذا جعلت شرطاً آخر مع الموت.

والمشيئة قد تتقدم، وقد تتأخر، وللشافعي أصل؛ وهو أن الشروط المعلق عليها كلها عند الإطلاق تحمل على حياة الشخص المعلق، كقوله: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فلا يعتق حتى يدخل في حياة سيده، فإذا مات انقطع حكم التعليق. وقال مالك[1]: «لا ينقطع بل يعتق بدخوله بعد موت السيِّد»[2].

واحتج الشافعي – رضي الله تعالى[3] عنه – بأن اللفظ وإن كان مطلقاً فالمفهوم منه في العرف أنه مقيد بحياة السيد وهو أمر أخذه من العرف لا من اللفظ فإنه مطلق وجاء في تعليق العتق بالمشيئة والموت جميعاً[4]، وجد هذه

---

(١) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة: جمع بين الفقه والحديث والرأي، ألف الموطأ، وجمع فيه كثيراً من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ١٧٩هـ. ينظر في ترجمته: الانتقاء ٨، والديباج المذهب ١٧.

(٢) ينظر: الموطأ ٢/٦٢٠.

(٣) (تعالى) ساقطة من ب.

(٤) ينظر: كتاب الأم ١٣/٥٩١.

الدلالة العرفية قد اختلفت واضطربت ففصل فيها بحسب ما دل العرف وفهم الكلام عليه، وجعل الضابط: أنه إن قدم المشيئة فقال: إنْ شئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ إنْ متُّ، [١٠/أ]أو أَنْتَ حُرٌّ إنْ شئْتَ إنْ متُّ؛ اعتبرت المشيئة في الحياة وكان تعليق تدبير بالمشيئة وصار كسائر التعاليق التي يشترط وجودها في حال الحياة؛ لاطراد العرف فيها كغيرها، ولا فرق بين تقدم لفظ الحرية على المشيئة أو تقدم لفظ المشيئة على الحرية إذا تقدما على لفظ الموت، وإذا تقدم لفظ الموت على المشيئة والحرية جميعاً كانت المشيئة معتبرة بعد الموت، على خلاف ما قدره في سائر التعليقات؛ لاقتضاء العرف ذلك، ولا فرق على الصحيح من مذهبه بين تقدم المشيئة على الحرية أو الحرية على المشيئة بعد أن يتقدم لفظ الموت عليهما؛ وفيه من الخلاف ما سبق(١)، وكذلك لا فرق على الصحيح بين أن يتقدم لفظ الحرية على الموت أو يتأخر؛ فالضابط على الصحيح: أنه متى تقدم لفظ الموت على لفظ المشيئة اعتبرت المشيئة بعد الموت؛ لدلالة العرف، وهكذا قياسه لو علق بدخول الدار مع الموت، ونحوه، يفرق بين أن يتقدم لفظ الدخول على الموت أو يتأخر عنه، كما فرق في المشيئة، ولا فرق بين الدخول والمشيئة وغيرهما من الصفات، وليس لاعتراض الشرط على الشرط خصوصية في ذلك، ولا نظر إلى أن الشرط الأول يتقيد بالثاني أولا؛ ألا ترى أن الموت والمشيئة ليس لأحدها تقيد بالآخر؛ وهذا وحده مما يبين لنا أن مسألة اعتراض الشرط على الشرط لا يوجد مطلقه

هذا الذي استقر عليه رأيي في فهم ذلك، وكنت قبل هذا توهمت أن قوله: إنْ متُّ فَأَنْتَ حُرٌّ كله بمنْزلة: أَنْتَ مُدَبَّرٌ، فيجعل الشرط الآخر شرطاً فيه كالشرط المنفرد فلا يكون من اعتراض شرط على شرط آخر؛ لكن عارضني فيه نص الشافعي – رحمه الله – أنه إذا قال: أَنْتَ حُرٌّ إذَا متُّ إنْ شئْتَ، أنه تعتبر المشيئة بعد الموت ولو أجراه مجرى قوله: أَنْتَ مُدَبَّرٌ إنْ شئْتَ؛ اشترطت

---

(١) ينظر ص ٥٣٠ من هذا التحقيق.

المشيئة[1]؛ فبطل ما توهمته، وصح قول الرافعي لما ذكر الخلاف المذكور في التعليق بالمشيئة هل يعتبر في الحياة أو الموت والأوجه الثلاثة السابقة، قال: «وَلْيَجْرِ هذا الخلاف في سائر التعليقات؛ كقوله: إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ فُلانًا؛ ليعتبر الكلام قبل الدخول أو بعده»[2] إلا أنه يلزم الرافعي إجراءه فيما إذا تقدم الجزاء على الشرطين وهو في الطلاق رجح في التقدم تقدّم المؤخر، وفي التوسط عكسه، وهنا في تعليق العتق مثل التوسط فلا يمشي قوله في الاعتراض على وتيرة واحدة، وأما نحن فلا يلزمنا ذلك؛ لأنا قلنا إنه ليس في الاعتراض شيء عليه مما يجب تقدمه أو تأخره، وأما المأخذ في التدبير فما قدمناه، وفي الطلاق يحتاج أن ينظر في كل موضع ما تدل عليه القرائن فإن تجرد [١٠/ب]عن القرائن فالحكم كما قاله الرافعي من أن الجزاء إذا تأخر أو تقدم اشترط تقدم المؤخر، وإن توسط اشترط تقدم المقدم[3] هذا نهاية نظري الآن في مسائل التدبير والطلاق.

وأما مسألة الإيلاء والطلاق فمشكلة، وقصدت أحاول فيها مَنْزَعاً آخر غير ما سبق؛ وأنا أقول: إنه متى توسط الجزاء بين الشرطين لا يعتبر الترتيب بينهما؛ بل كيف وجدا ترتب الحكم؛ لأنا في اعتراض الشرط إنما أخذنا تقديم المؤخر؛ لجعله كالحال من الأول وهذا المعنى مفقود في التوسط فَيُجْعَل كُلٌّ من الشرطين على إطلاقه غير أنه يشترط وجودهما، ويكون تقدير جواب الثاني ما

(١) نص الشافعي في كتابه الأم ما يأتي: «وإذا قال: إذا مت فشئت فأنت حر. فإن شاء إذا مات فهو حرّ. وإن لم يشأ لم يكن حرّاً. وكذلك إذا قال: أنت حرّ إذا مت إن شئت» ١٣/٥٩١.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز١٣/٤١٤، والنصّ في الكتاب: «وَلْيَجْرِ هذا الخلاف في سائر التعليقات؛ مثل أن يقول: إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ فُلانًا؛ أَيُعْتَبَرُ الكلام بعد الدخول أم قبله؟».

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز٩/١٢٩.

دل عليه جزاء الأول ويقدر له فاء أخرى غير الفاء الأولى؛ لأنا متى قدرنا الفاء الأولى موجودة والحذف بعدها لزم ترتيب الثاني على الأول، وإذا صح هذا صح قول الأصحاب: إنه متى ظاهر ثم وطئ، أو وطئ ثم ظاهر عتق؛ لكن عارضني في هذا ما ذكره الشافعي في التدبير من الفرق بين تقدم المشيئة على الموت وتأخرها فكذلك هنا، وعلى قياسه ينبغي أن يقال: لما أخر لفظ الظهار عن الوطء دل على اعتبار الظهار بعد الوطء، وهذا خلاف ما قاله الشافعي والأصحاب جميعاً من أنه إذا ظاهر قبل الوطء كان موليا فإذا وطئ بعده عتق.

وقد وجدت في القرآن توسط الجزاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[1] ومقتضاها: أنه لا بد في القصر من اجتماع السفر والخوف ولا نعرض فيها لأكثر من ذلك[2]، وكذلك: ﴿ قَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾[3].

وهذا يبين لنا أن المحذوف الجواب فقط؛ لأنه ليس المعنى: إن كنتم مسلمين فإن كنتم آمنتم[4]. وكذلك: ﴿ قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ بِهَآ إِن

(١) من الآية ١٠١ في سورة النساء.

(٢) قال الآلوسي: «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا: جوابه محذوف لدلالة ما قبل عليه؛ أي: إن خفتم أن يتعرضوا لكم بما تكرهونه من القتال أو غيره فليس عليكم جناح الخ. وقد أخذ بعضهم بظاهر هذا الشرط فقصر القصر على الخوف، وأخرج ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها، والذي عليه الأئمة أن القصر مشروع في الأمن أيضاً؛ وقد تظاهرت الأخبار على ذلك» روح المعاني ١٧٣/٥، ١٧٤. وينظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٨/١١، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٣٣/١.

(٣) من الآية ٨٤ في سورة يونس.

(٤) يرى السبكي أنّ هذه الآية وما بعدها من آيات ليست من اعتراض الشرط على الشرط؛ لأن الشرط الأول مذكور جوابه، ثم يأتي الشرط الثاني بعد ذلك؛ وهو ما عبّر عنه بقوله: =

كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم ﴾(٢) فهذه كلها توسط الجزاء بين الشرطين إلا أن قوله: ﴿ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ يظهر أنه تأكيد لقوله: ﴿ إِن كُنتَ جِئۡتَ بِـَٔايَةٖ ﴾وكذلك التي قبلها: إن جعلنا الإيمان والإسلام بمعنى واحد. وقال تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾(٣)

= «توسط الجزاء بين الشرطين» وجعل لها ابن هشام ضابطاً؛ وهو: ليس من اعتراض الشرط على الشرط ما إذا كان الشرط الأول مقروناً بجوابه، ثم يأتي الشرط الثاني. ينظر: اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ٣٢. وتبعهما كثير من العلماء في عدّ هذه الآية ليست من اعتراض الشرط على الشرط؛ كالزمخشري في الكشاف ٢/٢٠٠، والبيضاوي في تفسيره ٤٤٤/١، و أبي حيّان في البحر ٩٦/٦، والزركشي في البرهان ٣٧٢/٢؛ والشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي ٩٢/٥، والجمل في حاشيته على الجلالين ٣٨٩/٣.

(١) الآية ١٠٦ في سورة الأعراف. وقال البيضاوي عنها في تفسيره: «" قال إن كنت جئت بآية " من عند من أرسلك " فائت بها " فأحضرها عندي؛ ليثبت بها صدقك " إن كنت من الصادقين " في الدعوى» ٣٥٢/١. وقال الشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي: «لمّا كان ظاهر الكلام طلب حصول الشيء على تقدير الحصول أشار إلى بيان المغايرة بين الشرط والجزاء؛ وكون جواب الشرط الثاني ما يدل عليه الشرط المتقدم وجوابه أمر آخر. وقوله: ليثبت بها صدقك؛ إشارة إلى أنّ الشرط الثاني مقدّم في الاعتبار على قاعدة تكرّر الشرطين فتدبر» ٣٤١/٤.

(٢) من الآية ٢٣٣ في سورة البقرة. قال أبو حيّان في البحر المحيط: «فلا جناح عليكم: هذا جواب الشرط؛ وقبله جملة حذفت لفهم المعنى، التقدير: فاسترضعتم أو فعلتم ذلك فلا جناح عليكم في الاسترضاع... وإذا سلمتم: شرط؛ قالوا: جوابه ما يدل عليه الشرط الأول وجوابه» ٥٠٨/٢، ٥٠٩.

(٣) من الآية ٢٨ في سورة التوبة. و"إن" شرطية و"خفتم" في محل جزم فعل الشرط "فسوف يغنيكم الله" في محل جزم جواب الشرط، و"إن" شرطية "شاء" فعلها، والجواب محذوف دل =

فلم يشكل علينا من المسائل إلا مسألة الإيلاء؛ [١١/أ]ولعل الله يفتح علينا بحلها بعد ذلك؛ هذا كله في دخول شرط على شرط من غير حرف عطف، أما بحرف العطف فلا إشكال فيه، ويفرق فيه بين الواو، وثم، والفاء، ويجري على كل واحدة حكمها، وفي القرآن قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[١]

ولا إشكال في اشتراط الإتيان بالفاحشة بعد الإحصان؛ هذا مدلول اللفظ، ولو قلت في غير القرآن: إذا أحصن فعليهن نصف ما على المحصنات إن أتين بفاحشة؛ كان الجزاء متوسطاً، والمفهوم منه: أن الإتيان بالفاحشة بعد الإحصان؛ لوقوعه بعد فاء الجزاء[٢]، وهو يشهد لما قدمناه أولا من أن في التوسط يعتبر تقدم المقدم وتأخر المؤخر فيشكل عَلَيَّ مسألة الإيلاء.

ومما خطر لي أيضاً أن أقول في مسألة الإيلاء إن قوله: (عن ظهاري)قرينة تقتضي تقدم الظهار على الإيلاء؛ فلذلك اشترط الشافعي في الإيلاء تقدم الظهار[٣]؛ لكن يقتضي مخالفة الأصحاب في قولهم: إنه إذا وطئ ثم ظاهر يعتق، وأيضاً فدلالة القرينة المذكورة ممنوعة؛ لأنه قد يريد: عن ظهاري الذي وقع، أو الذي سيقع؛ ولا ترجيح في الدلالة لأحدهما.

وقد بقي من الآيات التي يمكن أن يقال فيها اعتراض الشرط على الشرط

= عليه ما قبله؛ أي: فسوف يغنيكم. ينظر: إعراب القرآن الكريم وبيانه للدرويش ٨٦/٤.

(١) من الآية ٢٥ في سورة النساء.

(٢) قال أبو حيّان في البحر المحيط: «وجواب "فإذا" الشرط وجوابه؛ وهو قوله "فإن أتين بفاحشة فعليهن" فالفاء في "فإن أتين" هي فاء الجواب؛ لا فاء العطف؛ ولذلك ترتب الثاني وجوابه على وجود الأول؛ لأن الجواب مترتب على الشرط في الوجود، وهو نظير: إن دخلت الدار فإن كلمت زيداً فأنت طالق؛ لا يقع الطلاق إلا إذا دخلت الدار أولاً ثم كلمت زيداً ثانياً، ولو أسقطت الفاء من الشرط الثاني لكان له حكم غير هذا» ٥٩٩/٢.

(٣) ينظر: كتاب الأم (٤٣٤/١).

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١).

إذا لم تُمحَّض "إذا" للظرفية(٢) وجعلْتَ "الوصيةُ" فاعلَ "كُتِبَ" وهو الوجه؛ وحينئذ كأنك قلت: كَتَبَ عليكم الوصيةُ إن حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً؛ فتصير مثل قوله: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي﴾(٣) الآية. والجواب ما دل عليه " كُتِبَ الوصيّةُ " وهو جوابٌ لأوّل الشرطين، وجواب الثاني محذوفٌ على رأيٍ، ومستغنىً عنه على رأيٍ(٤).

---

(١) من الآية ١٨٠ في سورة البقرة.

(٢) إذا كان العامل في (إذا): كتب؛ تمحضت للظرفية و لم تكن شرطاً، وإذا كانت (إذا) شرطاً فالعامل فيها إمّا الجواب، وإمّا الفعل بعدها على الخلاف الذي في العامل فيها، ولا يجوز أن يكون العامل فيها ما قبلها إلاّ على مذهب من يجيز تقديم جواب الشرط عليه، ويفرع على أن الجواب هو العامل في (إذا). ينظر: البحر المحيط٢/١٦١

(٣) من الآية ٣٤ في سورة هود.

(٤) فصل أبو حيّان القول في إعراب هذه الآية، والأوجه الإعرابية الجائزة فيها وبيان ذلك فيما يأتي:

١- (كُتِب) بني للمفعول، و الفاعل حذف للعلم به وللاختصار؛ إذ معلوم أنه الله تعالى؛ ومرفوع(كُتِبَ) الظاهر أنه الوصية، وجواب الشرطين محذوف لدلالة المعنى عليه، ولا يجوز أن يكون من معنى (كتب) لمضي (كتب) واستقبال الشرطين، ولكن يكون المعنى: كتب الوصية على أحدكم إذا حضر الموت إن ترك خيراً فليوص، ودل على هذا الجواب سياق الكلام والمعنى: ويكون الجواب محذوفاً جاء فعل الشرط بصيغة الماضي؛ والتحقيق أن كل شرط يقتضي جواباً فيكون ذلك المقدر جواباً للشرط الأول، ويكون جواب الشرط الثاني محذوفاً يدل عليه جواب الشرط الأول المحذوف، فيكون المحذوف دل على محذوف، والشرط الثاني شرط في الأول، فلذلك يقتضي أن يكون متقدماً في الوجود وإن كان متأخراً لفظاً.

=

هذا ما تيسّر لي ذكره في هذه المسألة.

قال المصنف: فرغت منها سحر يوم الاثنين الخامس والعشرين من جمادى الآخرة، سنة خمس وثلاثين وسبعمائة[1]. انتهى.

❁ ❁ ❁

٢- قيل: جواب الشرطين محذوف، ويقدر من معنى (كتب عليكم الوصية) ويتجوز بلفظ: كتب عن لفظ: يتوجه إيجاب الوصية عليكم؛ حتى يكون مستقبلاً فيفسر الجواب لأن مستقبل؛ وعلى هذا التقدير يجوز أن يكون إذا ظرفاً محضاً لا شرطاً، فيكون إذ ذاك العامل فيها: كتب على هذا التقدير، ويكون جواب (إن ترك خيراً) محذوفاً يدل عليه: كتب على هذا التقدير، ولا يجوز عند جمهور النحاة أن يكون إذا معمولاً للوصية؛ لأنها مصدر وموصول، ولا يتقدم معمول الموصول عليه، وأجاز ذلك أبو الحسن؛ لأنه يجوز عنده أن يتقدم المعمول إذا كان ظرفاً على العامل فيه إذا لم يكن موصولاً محضاً، وهو عنده المصدر والألف واللام في نحو: الضارب والمضروب ن وهذا الشرط موجود هنا.

٣- أجاز بعض المعربين أن ترتفع (الوصية) على الابتداء؛ على تقدير الفاء، والخبر إمّا محذوفاً؛ أي: فعليه الوصية، وإمّا منطوق به وهو قوله: (للوالدين والأقربين) أي: فالوصية للوالدين والأقربين، وتكون هذه الجملة الابتدائية جواباً لما تقدم، والمفعول الذي لم يسم فاعله بكتب: مضمر؛ أي: الإيصاء؛ يفسره مابعده. ينظر: البحر المحيط ٢/١٦٠ - ١٦٢.

(١) في (ب) بعد ذلك: (ووافق الفراغ من تعليقها أوائل جمادى الأولى سنة ثمانية وثلاثين وألف).

فهرس المصادر والمراجع

أ – المخطوطات:

١– البسيط في المذهب للغزالي – الجزء السادس منه – مصورة الجامعة الإسلامية، برقم ٣٥٦٧، والأصل في دار الكتب الظاهرية، دمشق، سوريا برقم ٢١١٤.

٢– التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيّان الأندلسي، مصوّرة الدكتور/حسّان الغنيمان، والأصل في دار الكتب المصرية، تحت رقم ٦٠١٦/هـ

٣– الشامل، لابن الصباغ، مصورة الجامعة الإسلامية، برقم ٦٧١٤، والأصل في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة تحت رقم ١٣٦٦ فقه شافعي.

٤– الغرّة في شرح اللمع، لابن الدهان، مصوّرة الأستاذ/ عامر العولي، والأصل في مكتبة قليج علي باشا بتركيا برقم ٩٤٩.

ب – الرسائل العلميّة:

١– الأبذي ومنهجه في النحو مع تحقيق السفر الأول من شرحه على الجزولية، رسالة دكتوراه، مقدمة من الباحث: سعد بن حمدان الغامدي، في كلية اللغة العربية، بجامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ، مصورة الأستاذ: عامر العولي.

٢– البسيط في المذهب للغزالي – من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الكفارات، دراسة وتحقيقاً – رسالة دكتوراه، مقدمة من الباحث / عوض حميدان الحربي، في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

٣– شرح الكتاب للسيرافي – تحقيق الجزء الرابع – رسالة دكتوراه، مقدمة من الباحث/ سيّد جلال جوده، في كلية اللغة العربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤٠٤هـ.

ج – المطبوعات:

١– القرآن الكريم.

٢– أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١) ١٤٢١هـ.

٣– أخبار النحويين البصريين، لأبي سعيد السيرافي، تحقيق الدكتور/ محمد إبراهيم البنّا، دار الاعتصام، القاهرة، ط (١) ١٤٠٥هـ.

٤– ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيّان الأندلسي، تحقيق الدكتور/ رجب عثمان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط (١) ١٤١٨ هـ.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط (١) ١٤٢١هـ.

٦- أسلوب الشرط بين النحويين والأصوليين، لناصر بن محمد كريري، من مطبوعات جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ط (١) ١٤٢٥هـ.

٧- أسلوب القسم واجتماعه مع الشرط في رحاب القرآن الكريم، لعلي أبو القاسم عون، منشورات جامعة الفاتح، ليبيا، ١٩٩٢م.

٨- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، لعبد الباقي بن المجيد اليماني، تحقيق الدكتور/ عبدالمجيد دياب، شركة الطباعة العربية، الرياض، ط (١) ١٤٠٦هـ.

٩- الأشباه والنظائر، للسيوطي، تحقيق الدكتور / عبدالعال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ١٤٠٦هـ.

١٠- الأصول في النحو، لابن السراج، تحقيق الدكتور/ عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣) ١٤٠٨هـ.

١١- اعتراض الشرط على الشرط، لابن هشام الأنصاري، تحقيق الدكتور/ عبدالفتاح الحموز، دار عمّار، عمّان، ط (١)١٤٠٦هـ.

١٢- إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس، تحقيق الدكتور/زهير غازي زاهد، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، ط (٣) ١٤٠٩هـ.

١٣- الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط (١١) ١٩٩٥م.

١٤- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين الصفدي، تحقيق الدكتور/ علي أبو زيد وآخرين، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط (١) ١٤١٨هـ.

١٥- الأم، للإمام الشافعي، بعناية الدكتور / أحمد بدر الدين حسّون، دار قتيبة، دمشق، ط (١) ١٤١٦هـ.

١٦- أمالي ابن الشجري، تحقيق ودراسة الدكتور / محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط (١) ١٤١٣هـ

١٧- إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٦هـ.

١٨- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النميري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- إيضاح الشعر (شرح الأبيات المشكلة الإعراب) لأبي علي الفارسي، تحقيق الدكتور/ حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ودارة العلوم الثقافية، بيروت، ط (١) ١٤٠٧هـ.

٢٠- البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، بعناية الشيخ عرفات العشا حسّونة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢١- البداية والنهاية، لابن كثير، دار أبي حيّان، القاهرة، ط (١)، ١٤١٦هـ.

٢٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، ط (١) ١٣٤٨هـ.

٢٣- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، (د.ت).

٢٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا و بيروت، (د. ت).

٢٥- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزابادي، تحقيق محمد المصري، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط (١) ١٤٠٧هـ.

٢٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، اعتنى به /قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، (د.ت).

٢٧- البيت السبكي، لمحمد الصادق حسين، دار الكاتب المصري، القاهرة، ١٩٤٨م.

٢٨- التبيان في إعراب القرآن، للعكبري، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط (٢) ١٤٠٧هـ.

٢٩- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيّان الأندلسي، تحقيق الدكتور/حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط (١) ١٤١٨هـ.

٣١- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك، تحقيق الدكتور/ محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

٣٢- التصريح بمضمون التوضيح، للشيخ خالد الأزهري، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور/ عبدالفتاح بحيري، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط (١) من ١٤١٣إلى ١٤١٨هـ.

٣٣- التعليقة على كتاب سيبويه، لأبي علي الفارسي، تحقيق الدكتور / عوض القوزي، مطبعة الأمانة، القاهرة، ط (١) من ١٤١٠إلى ١٤١٧هـ.

٣٤- تفسير التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

٣٥- التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، للرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)١٤٢١هـ.

٣٦- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، تحقيق الشيخ /عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ / علي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٤١٨هـ.

٣٧- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي، تحقيق الدكتور/عبدالرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط (١) ١٤٢٢هـ.

٣٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي

ابن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق الشيخ / علي معوض، والشيخ / عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١٤هـ.

٣٩- خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، للبغدادي، تحقيق عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، من ١٤٠٣هـ إلى ١٤٠٩هـ.

٤٠- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر النعيمي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١٠هـ.

٤١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيّد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط (٢) ١٣٨٥هـ.

٤٢- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق الدكتور/ أحمد الخرّاط، دار القلم، دمشق، ط (١) ١٤٠٦هـ.

٤٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لبرهان الدين بن علي بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤- ديوان حسّان بن ثابت، تحقيق الدكتور/ وليد عرفات، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤م.

٤٥- ديوان كعب بن مالك الأنصاري، دراسة وتحقيق الدكتور/ سامي مكّي العاني، عالم الكتب، بيروت، ط (٢) ١٤١٧هـ.

٤٦- ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧- ذيل طبقات الحفاظ، لتقي الدين محمد بن فهد المكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨- ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي - دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

٤٩- ذيول العبر في خبر مَنْ غبر، للذهبي، تحقيق / محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤٠٥هـ.

٥٠- روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت).

٥١- الزجاجي ومذهبه في النحو واللغة، للدكتور عبد الحسين عبد المبارك، مطبعة جامعة البصرة ١٩٨٢م.

٥٢- السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي - الجزء الثالث، القسم الأول - بتحقيق الدكتور/ سعيد عبدالفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٧٠م.

٥٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د.ت).

٥٤- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).

٥٥- شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق الدكتور/ عبدالرحمن السّيد، والدكتور/محمد بدوي المختون، هجر

للطباعة والنشر، القاهرة، ط (١) ١٤١٠هـ.

٥٦- شرح الرضي على الكافية، تصحيح وتعليق الدكتور/ يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط (٢) ١٩٩٦م.

٥٧- شرح الكافية الشافية لابن مالك، تحقيق الدكتور/عبدالمنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث: دمشق، ط (١) ١٤٠٢هـ (من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى).

٥٨- شرح مقصورة ابن دريد، لابن هشام اللخمي، تحقيق مهدي عبيد جاسم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ١٤٠٧هـ.

٥٩- شرح مقصورة ابن دريد، للخطيب التبريزي، تحقيق الدكتور/ فخر الدين قباوة، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤١٤هـ

٦٠- شعر عبدالرحمن بن حسان، تحقيق الدكتور/ سامي مكّي العاني، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١م.

٦١- شفاء العليل في إيضاح التسهيل، لأبي عبدالله محمد بن عيسى السلسيلي، تحقيق الدكتور/ الشريف عبدالله علي الحسيني، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط(١) ١٤٠٦هـ.

٦٢- صحيح البخاري، طبعة فريدة في مجلد واحد؛ من مطبوعات دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١) ١٤١٧هـ.

٦٣- طبقات الحفاظ، للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (١) ١٣٩٣هـ

٦٤- طبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي، تحقيق عبدالله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط (١) ١٣٩٠هـ.

٦٥- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق الدكتور/ محمود محمد الطناحي، والدكتور/عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط(٢) ١٤١٣هـ.

٦٦- طبقات المفسرين، للداودي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (١) ١٣٩٢هـ

٦٧- العزيز شرح الوجيز؛ المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، تحقيق وتعليق الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١٧هـ.

٦٨- غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، تحقيق براجستراسر، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٥٢هـ.

٦٩- فتاوى السبكي، للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت. (د.ت).

٧٠- الكافية في النحو، لابن الحاجب، تحقيق الدكتور/ طارق نجم عبدالله، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدّة، ط(١) ١٤٠٧هـ.

٧١- الكتاب لسيبويه، تحقيق عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط(٣) ١٤٠٨هـ.

٧٢- الكشاف للزمخشري، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

٧٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بيروت، (د.ت).

٧٤- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحصني الدمشقي، إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

٧٥- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للإمام جمال الدين الإسنوي، تحقيق الدكتور/ محمد حسن عوّاد، دار عمّار، عمّان، ط (١) ١٤٠٥هـ.

٧٦- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط (١) ١٤١٠هـ.

٧٧- لوائح الأنوار البهية، للسفاريني الحنبلي، مطبعة مجلة المنار الإسلامية، مصر، ط (١) ١٣٢٣هـ.

٧٨- مراتب النحويين، لأبي الطيب اللغوي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط (٢) ١٣٩٤هـ.

٧٩- المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل، تحقيق الدكتور/ محمد كامل بركات، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ (من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى).

٨٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على إصدار هذه الطبعة الدكتور/ عبدالمحسن التركي، وأشرف على تحقيق مسند عائشة رضي الله عنها: الشيخ/ شعيب الأرنؤوط، وشارك في تحقيق هذا الجزء كل من محمد رضوان العرقسوسي، وسعيد اللحام، وغيرهم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ١٤٢١هـ.

٨١- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، تأليف /عواد بن عبدالله المعتق، مكتبة الرشد، الرياض، ط (٢) ١٤١٦هـ.

٨٢- المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي، تحقيق الدكتور / محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط (١) ١٤٠٨هـ.

٨٣- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ١٤١٤هـ.

٨٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق الدكتور/ مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، ط (٥) ١٩٧٩م.

٨٥- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٨٦- المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية، للعيني، طبع بهامش (خزانة الأدب) طبعة بولاق ١٢٩٩هـ.

٨٧- المقتضب، للمبرد، تحقيق محمد عبدالخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت (د.ت).

٨٨- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، للشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، (د.ت).

٨٩- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه / محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، (د.ت).

٩٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تَغْري بَرْدي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، (مصوّرة عن طبعة دار الكتب ١٩٦٢م).

٩١- نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء، لأبي البركات الأنباري، تحقيق الدكتور/ إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، ط (٣) ١٤٠٥هـ.

٩٢- النوادر في اللغة، لأبي زيد الأنصاري، تحقيق سعيد الشرتوني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (٢) ١٣٨٧هـ.

٩٣- هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بغداد (بالأوفست عن طبعة إستانبول ١٩٥١م).

٩٤- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي، تحقيق الدكتور/ عبدالعال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢) ١٤٠٧هـ.

٩٥- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ

❁❁❁

فهرس الموضوعات